

# الْبَحْرُ الرَّانِقُ

شِرْحٌ

## كِتَابُ الدَّقَاقِ

(في فُرُوعِ الْخَنْفِيَّةِ)

لِلشِّيخِ الْإِمَامِ أَبِي الْبَرَّ كَاتِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ حَمْوَدَ الْمَعْرُوفِ بِحَافَظِ الدِّينِ النَّسْفِيِّ  
الْمَتَوْفِ سَنَةُ ٧١٠ هـ

وَالشِّرْحُ «الْبَحْرُ الرَّانِقُ»

لِلأَمَامِ الْعَالَمِ الشِّيخِ زَيْنَ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْدَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ نَجِيمِ الْمَصْرِيِّ الْخَنْفِيِّ  
الْمَتَوْفِ سَنَةُ ٩٧٠ هـ

وَعَهْدُ الْهَرَاسِيِّ السَّمَاءِ  
مُخْتَلِفُهُ الْخَالِقُ عَلَى الْبَحْرِ الرَّانِقِ

لِلْعَالَمِ الشِّيخِ حَمْدَ أَمِينِ عَابِدِيْنَ بْنِ عَمَرَ عَابِدِيْنَ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَابِدِيْنَ الدَّمْشِقِيِّ الْخَنْفِيِّ  
الْمَتَوْفِ سَنَةُ ١٦٥٢ هـ

ضَيْطُهُ وَخَرْجُ آيَاتِهِ وَأَهْمَادِهِ  
الشِّيخُ زَكْرِيَاً عَابِدِيْتُ

تَبَّاعِيْهِ

وَضَعْفُنَا مَاهِنَ كِتَابَ الرَّانِقِ فِي أَعْلَى الصِّفَاتِ، وَرَضْفُنَا أَسْفَلَهُ مَهْبِهً شَرْهَرَةً زَهْرَسَ «الْبَحْرُ الرَّانِقُ»  
وَرَضْفُنَا فِي أَسْفَلِ الصِّفَاتِ حَوْلَسِيِّ الشِّيخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَابِدِيْنَ

لِلْجَزْءِ الْخَامِسِ

مَنْشُورَاتِ

بِحُرْكَلِيِّ بِرْهَنُوبِ  
دَارُ الْكِتبِ الْمُفْتَنِ

بِيْرُوْت - لِبَانَ

## **جميع الحقوق محفوظة**

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب  
**العلمية بيروت - لبنان** ويعظر طبع أو تصوير أو ترجمة  
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات  
صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Copyright ©  
All rights reserved**

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

**الطبعة الأولى  
١٤١٨ - ١٩٩٢ م**

**دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان**

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملکارت  
تلفن وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٢ (٩٦١) ٠٠  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

**DAR al-KOTOB al-ILMIYAH  
Beirut - Lebanon**

Address : Ramel al-Zarif, Bohitory st., Melkart bldg., 1st Floore.  
Tel. & Fax : 00 (961) 1 60.21.53 - 30.61.33 - 36.43.98  
P.O.Box : 11-9424 Beirut - Lebanon

## كتاب الوقف

حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا إلى

## كتاب الوقف

المناسبة للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال، وله معنى لغوي وشرعي وسبب ومحل وشروطه وركن وأحكام ومحاسن وصفة. فمعناه في اللغة الحبس قال في القاموس. وقف الدار حبسه كأوقفه وهذه لغة رديئة اهـ. وأما معناه شرعاً فما أفاده قوله: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) يعني عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وزاد في فتح القدير على كلام المصنف أو صرف منفعتها على من أحب قال: لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرابة وهو وإن كان لا بد في آخره من القرابة كشرط التأييد وهو بذلك كالقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق اهـ. وقد يقال: إن الوقف على الغني تصدق بالمنفعة لأن الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الأغنياء وإن كان التصدق على الغني مجازاً عن الهبة عند بعضهم. وصرح في الذخيرة بأن في التصدق على الغني نوع قربة دون قربة الفقير. وعرفه شمس الأئمة السرخيسي بأنه حبس المملوك عن التمليلك من الغير وسببه إرادة محظوظ النفس في الدنيا بغير الأحباب، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز. ومحله المال المتقوم، وشروطه أهلية الواقف للتبرع من كونه حرأً عاقلاً بالغاً، وأن يكون منجزاً غير معلق فإنه مما لا يصلح تعليقه بالشرط، فلو قال إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفاً. وذكر في جامع الفصولين الوقف فيما لا يصح تعليقه بالشرط في رواية فأشار أن فيه روایتين وجزم بصحة إضافته. وفي البزارية: وتعليق الوقف بالشرط باطل. وفي الخانية: ولو قال إذا جاء غد

## كتاب الوقف

قوله: (وعند الكل إذا حكم به حاكم) فيه إشكال وهو أن الحجر على السفيه لا ينفذ عنده بل عندهما فلو حجر القاضي عليه لا ينحضر ويبقى تصرفه قبل الحجر وبعد سواء، وليس الحجر بحكم

فأرضي صدقة موقوفة أو قال إذا ملكت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لأنه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لأنه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لأنه يحلف به ويحتمل التعليق أه. فإذا جاء غد تعليق ووقفته غداً إضافة وقد بينا الفرق بينهما في شرحتنا على المنار وفي لب الأصول. ولو قال وقوفته إن شئت ثم قال شئت كان باطلأ للتعليق، أما لو قال شئت وجعلتها صدقة صح هذا الكلام المتصل بخلاف ما لو قال إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فظاهر أنها كانت في ملكه وقت التكلم فإنها تصير وفقاً لأنه تعليق على أمر كائن وهو تنجيز؛ كذا في فتح القدير، وسيأتي تعليقه بالموت. الخامس من شرائط الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضاً فوقها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن إليه أو صالح على مال دفعه إليه لا تكون وفقاً لأنها إنما ملكها بعد أن وقفها. هذا على أنه هو الواقف، أما لو وقف ضيعة غيره على جهات بلغ الغير فأجازه جاز بشرط الحكم والتسليم أو عدمه على الخلاف الذي سنذكره، وهذا هو المراد بجواز وقف الفضولي. فلو استحق الوقف بطل، وكذلك لو جاء شفيعها بعد وقف المشتري، وكذلك لو وقف المريض المدين الذي أحاط الدين بماله فإنه يباع وينقض الوقف، ولو وقف المبيع فاسداً بعد القبض صح وعليه القيمة للبائع، وكذلك لو اتخذها مسجداً، وكذلك لو جعلها مسجداً وجاء شفيعها نقض المسجدية. ولو وقفها المشتري قبل القبض إن نقد الثمن جاز الوقف وإلا فهو موقوف. ولو اشترى أرضاً فوقها ثم جاء مستحق فاستحقها وأجاز البيع بطل الوقف في قول محمد، ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد؛ الكل في الخانية. ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها، ولو اشترى أرضاً فوقها ثم اطلع على عيب رجع بالنقسان ولا يلزمه أن يشتري به بدلاً لعدم دخول نقسان العيب في الوقف؛ كذا في الإسعاف.

وفي الذخيرة: لو اشتري على أن البائع بالخيار فيها فوفقاً لها ثم أجاز البائع البيع لم يجز الوقف أبداً. ويترفع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الإقطاعات إلا إذا كان الأرض مواتاً فأقطعها الإمام رجلاً أو كانت ملكاً للإمام فأقطعها رجلاً وأنه لا يجوز وقف أرض

عنه بل هو فتوى وهي لا ترفع الخلاف، وعندهما تصرفه غير نافذ فلهذا لا يصح وقفه، وقد تقرر أن الوقف عنده لا يلزم وحيثنة فصحته بالحكم غير ظاهرة عند الكل فإن الوقف صحيح عند أبي يوسف والحكم بتنفيذ تصرف المحجور غير صحيح، وعند أبي حنيفة بالعكس فيكون الحكم بصحة هذا الوقف مركباً من المذهبين. وقد استشكله الإمام الطرسوسي حين وقف على وقفية سطر فيها حكم بصحة الوقف المذكور ولو كان الواقف محجوراً عليه للسفه ثم قال: ولكن رأيت في المبنية مثل هذه الواقعية المركبة من مذهبين حيث قال: لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غائب أو بشهادة

المحوز للإمام لأنَّه ليس بملك لها - زاد في التتارخانية - ولا لمالكها. قال: وتفسیر أرض المحوز أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأداء خراجها فدفعها إلى الإمام لتكون منافعها جبراً للخارج اهـ. وتمامه في الخصاف. وذكر أيضاً أنَّ الموهوب له لا يصح وقفه قبل القبض ولو قبض بعده والموصى له كذلك قبل الموت. السادس عدم الجهة فلو وقف من أرضه شيئاً ولم يسمه كان باطلأ لأنَّ الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين ذلك وبين شيئاً قليلاً لا يوقف عادة، فلو وقف جميع حصته من هذه الدار والأرض ولم يسم السهام جاز استحساناً؛ كذا في الإسعاف. ولو وقف هذه الأرض أو هذه الأرض وبين وجه الصرف كان باطلأ لمكان الجهة. ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفأ وهو ثلث جميع الدار فإذا هي النصف كان الكل وقفأ وتمامه في الخانية. السابع عدم الحجر على الواقف لسفه أو دين؛ كذا أطلقه الخصاف. وينبغي أنه إذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنتفع أن يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم؛ كذا في فتح القدير وهو مدفوع بأنَّ الوقف تبرع وهو ليس من أهله. الثامن أن لا يذكر مع الوقف اشتراط بيعه، فلو وقف بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته لا يصح الوقف في المختار؛ كذا في البزارية وهو قول هلال والخصاف. وجوزه يوسف بن خالد السمعي إلحاقاً للوقف بالعتق، وأما اشتراط الاستبدال فلا يبطله كما سيأتي في محله. التاسع أن لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بال الخيار لم يصح عند محمد معلوماً كان الوقت أو مجھولاً، واختاره هلال. وقال أبو يوسف: إن كان الوقت معلوماً جاز الوقف والشرط كالبيع وإلا بطل الوقف، وصححه السمعي مطلقاً وأبطل الشرط. وظاهر ما في الخانية أنه لو جعل داره مسجداً على أنه بالخيار صح الوقف وبطل الشرط بلا خلاف. وقال الفقيه أبو جعفر: ينبع على قول أبي يوسف فيما إذا كان الوقت مجھولاً أن يصح الوقف ويبطل الشرط. العاشر أن لا يكون موقتاً. قال الخصاف: لو وقف داره يوماً أو شهراً لا يجوز لأنَّه لم يجعله مؤبداً، وكذا لو قال على فلان سنة كان باطلأ. وفصل هلال

رجل وامرأتين في النكاح على غائب فإنه ينفذ وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس لل fasق شهادة ولا للنساء في باب النكاح شهادة اهـ. فقد جعل الحكم وإن كان مركباً من مذهبين جائزاً فكذا نقول هنا وإن كان من قال بأن تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف، ومن قال بصحة الوقف يقول تصرفه بعد الحجر غير نافذ فاندفع الإشكال اهـ. قوله: (وهو مدفوع بأنَّ الوقف تبرع الخ) قال في النهر: يمكن أن يحيط عنه بأنَّ عدم أهليته للتبرع يعني على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير له إنما هو بعد موته، ولو وقف بإذن القاضي على ولده صح عند البلخي خلافاً لأبي القاسم الصفار. قوله: (بشرط كونه قرية عندنا وعندهم) الظاهر أنَّ هذا شرط في وقف الذممي

بين أن يشترط رجوعها إليه بعد الوقت فيبطل الوقف أو لا فلا، وظاهر ما في الخاتمة اعتماده. الحادي عشر أن يكون للواقف ملة فلا يصح وقف المرتد إن قتل أو مات على رده، وإن أسلم صحيحاً. ويبطل وقف المسلم إن ارتد ويصير ميراثاً، سواء قتل على رده أو مات أو عاد إلى الإسلام إلا إن أعاد الوقف بعد عوده إلى الإسلام كما أوضحته الخصاف آخر الكتاب، ويصح وقف المرتد لأنها لا تقتل. وأما الإسلام فليس من شرطه فصح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا. وعندهم كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة، فإن عدم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر. وإن خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاف المعتزلي إذا خص أهل الاعتزال. ولو شرط أن من أسلم من ولده أخرج اعتبر شرطه أيضاً كشرط المعتزلي أن من صار سيناً أخر وليس هذا من قبيل اشتراط المعصية لأن التصدق على الكافر غير الحربي قربة. ولو وقف على بيعة فإذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثاً لأنه ليس بقربة عندنا كالوقف على الحج أو العمرة لأنه ليس بقربة عندهم بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فإنه صحيح لأن قربة عندنا وعندهم. وفي القنية: وفي المجنسي ضياعة على فقراء المجنوس

فقط ليخرج ما لو كان قربة عندنا فقط كوقفه على الحج والمسجد، وما كان قربة عندهم فقط كالوقف على البيعة بخلاف الوقف على مسجد القدس فإنه قربة عندنا وعندهم فيصح، ولو كان ذلك شرطاً لكل وقف لزم أن لا يصح وقف المسلم على الحج والمساجد لأن قربة عندنا فقط، ولذا قيد بقوله «فصح وقف الذمي بشرط الخ» فجعل الشرط المذكور لوقف الذمي لا مطلقاً. قوله: (لم يصح وكان ميراثاً) يخالفه ما في الخصاف ونصه: قلت وكل وقف وقفه الذمي يجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها ومرمتها أليس ذلك باطل؟ قال: بل. قلت: فإن قال يكون آخر علة هذا الوقف للفقراء؟ قال: تكون الغلة للفقراء ويبطل ما قال في مرمة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها تأمل أهـ. وفي الإسعاف: ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وإسراج وإذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لإسراج بيت المقدس أو قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة لإسراج أو الفقراء أو المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء أهـ. وقول المؤلف «ليس بقربة عندنا مسلم» في ابتدائه أما في انتهاءه فهو قربة فيبطل غير القربة ويصح ما كان قربة وهو صرفه للفقراء كما علمت التصریح به على أنه قد يقال: إن التصریح بذلك للفقراء مبني على قول محمد من اشتراط التأیید، أما على قول أبي يوسف فینبغی صحته للفقراء وإن لم يصرح بهم تأملـ. ثم رأیت في الفتح قال: ولو وقف على بيعة مثلاً فإذا خربت يكون للفقراء كان للفقراء ابتداء، ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثاً عنه؛ نص عليه الخصاف في وقفه ولم يجعل خلافاً أهـ. تأملـ. ويظهر مما نقلناه عن هذه الكتب أن في عبارة المؤلف سقطاً والأصل: ولو وقف على بيعة فإذا خربت كان آخره للفقراء ولو لم يجعل آخره للفقراء لم يصح وكان ميراثاً. قوله:

لا يجوز. ثم رقم بعده بحرف الطاء: بجوسى وقف أرضه على أولاده وأولاد أولاده ماتناسلوا ومن بعده على فقراء اليهود أو المjosى يجوز. قال رضي الله عنه: فينبغي أن يجوز على فقراء المjosى ابتداء اهـ. وفي الحاوي: وقف المjosى على بيت النار واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل إذا كان في عهد الإسلام، وما كان منها في أيام الجاهلية مختلف فيه والأصح أنه إذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض اهـ. ثم أعلم أنه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في إجازة الغير صح ولا تبطل الإجازة فإذا انقضت أو مات أحدهما صرفت إلى جهات الوقف، وأما وقف المرهون فإن أفتكه أو مات عن وفاء عاد إلى الجهة، وإن مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف؛ كذا في فتح القدير. وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسراً. وفي الإسعاف: لو وقف المرهون بعد تسليمه صح وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرأ، فإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه اهـ. وهكذا في الذخيرة والمحيط. وأما شرطه الخاص لخروجه عن الملك عند الإمام فالإضافة إلى ما بعد الموت وهو الوصية به أو يلحقه حكم به. وعند أبي يوسف لا يشترط سوى كون المحل قابلاً له من كونه عقاراً أو داراً. وعند محمد ذلك مع كونه مبدأً مقسوماً غير مشاح فيما يحتمل القسمة ومسلماً إلى متول، وسيأتي أن أكثرهم أفتى بقول أبي يوسف وما أفتى أحد بقول الإمام.

وأما ركته فالآلفاظ الخاصة الدالة عليه وهي ستة وعشرون لفظاً: الأول أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف فيه. الثاني صدقة موقوفة فهلال وأبو يوسف وغيرهما على صحته لأنه لما ذكر صدقة عرف مصرفه. وانتفى بقوله «موقوفة» احتمال كونه نذراً. الثالث حبس صدقة. الرابع صدقة محرمة وهم كالثاني. الخامس موقوفة فقط لا يصح إلا عند أبي يوسف فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء وإذا كان مفيدة

(الوقف على الحج أو العمرة) هذا إذا لم يكن لمعين قال في الإسعاف: ولو أوصى الذي أن تبني داره مسجداً لقوم بأعيانهم أولاً هل محله بعينها جاز استحساناً لكونه وصية لقوم بأعيانهم، وكذلك يصح الإيচاء بمال لرجل بعينه ليتحقق به لكونه وصية لمعين ثم إن شاء حج بذلك وإن شاء ترك اهـ. قوله: (فينبغي أن يجوز على فقراء المjosى ابتداء) يؤيد ما في الإسعاف: ولو كان الواقف نصرانياً مثلاً وقال على المساكين أهل الذمة جاز صرفها لمساكين اليهود والمjosى لكونهم من مساكين أهل الذمة، ولو عين مساكين أهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم، فإن فرقها القيم في غيرهم يكون ضامناً لما فرق لخالفته الشرط، وإن كان أهل الذمة ملة واحدة لتعيين الوقف بمن يعينه الواقف.

قوله: (الخامس موقوفة فقط) أي بدون ذكر صدقة وكذا بدون تعين الموقف عليه لأن تعينه

خصوص المصرف أعني الفقراء لزم كونه مؤبداً لأن جهة الفقراء لا تنقطع. قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلغ يفتون بقول أبي يوسف ونحن نفتى بقوله أيضاً لمكان العرف، وبهذا يندفع رد هلال قول أبي يوسف بأن الوقف يكون على الغني والفقير ولم يبين فيبطل لأن العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء كان كالتنصيص عليهم. السادس موقوفة على الفقراء صح عند هلال أيضاً لزوال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء. السابع محبوسة. الثامن حبس وهم باطلان ولو كان في حبس مثل هذا العرف يجب أن يكون قوله موقوفة. التاسع لو قال هي للسبيل إن تعارفوه وقفأ مؤبداً للفقراء كان كذلك وإلا سئل، فإن قال أردت الوقف صار وقفأ لأنه محتمل لفظه أو قال أردت معنى صدقة فهو نذر فيتصدق بها أو بثمنها، وإن لم ينو كانت ميراثاً؛ ذكره في النوازل. العاشر جعلتها للفقراء إن تعارفوه وقفأ عمل به وإلا سئل، فإن أراد الوقف فهي وقف أو الصدقة فهي نذر، وهذا عند عدم النية لأنه أدنى فإثباته به عند الاحتمال أولى. واعتراضه في فتاوى الخاصي بأنه لا فرق بينهما وذكر في إحداهما إذا لم تكن له نية يكون ميراثاً، ولا يخفى أن كونه ميراثاً لا ينافي كونه نذراً لأنه المنذور به إذا مات النازر ولم يوف بنذرته يكون ميراثاً إلا أنه اقتصر على تمام التفصيل في إحداهما وإلا فلا شك أن في كل منهما إذا لم تكن له نية يكون نذراً، فإن مات ولم يتصدق به ولا بقيمتها يكون ميراثاً. الحادي عشر محمرة. الثاني عشر وقف وهو صحيح وهي معروفة عند أهل الحجاز. الثالث عشر حبس موقوفة وهو كالاقتصار على موقوفة. الرابع عشر جعلت نزل كرمي وقفأ صار وقفأ فيه ثمرة أولاً. الخامس عشر جعلت غلتة وقفأ كذلك. الخامس عشر موقوفة لله بمنزلة صدقة موقوفة؛ الكل في فتح القدير. وجزم في البزايزية بصحة الوقف بقوله وقف أو موقوفة. السادس عشر صدقة فقط كانت صدقة فإن لم يتصدق حتى مات كانت ميراثاً؛ كما في الخصاف. السابع عشر هذه موقوفة على وجه الخير أو على وجه البر تكون وقفأ على الفقراء. الثامن عشر صدقة موقوفة في الحج عني والعمرة يعني يصح الوقف ولو لم يقلعني لا يصح الوقف. التاسع عشر صدقة لا تباع تكون نذراً بالصدقة لا وقفأ، ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفأ على المساكين

يمعن إرادة غيره فلا يكون مؤبداً معنى وسيأتي تمامه عن الإسعاف عند الكلام على التأييد. قوله: (وهذا عند عدم النية) أي كون جعلتها للفقراء إن تعارفوه وقفأ يعمل به إنما هو عند عدم النية لأن الوقف أدنى من النذر لأن النذر لا بد أن يتصدق به على الفقراء ولا يحمل له منه شيء. قوله «بأنه لا فرق بينهما» أي بين التاسعة والعشرة حيث كانت التاسعة عند عدم النية ميراثاً بخلاف هذه. قوله: (الخامس عشر) لعله سهو وأن يعطف قوله «جعلت» بالواو على قوله «جعلت نزل كرمي الخ».

والثلاثة في الإسعاف. العشرون اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفاً. الحادي والعشرون هذه بعد وفati صدقة يتصدق بعينها أو تباع ويتصدق بثمنها؛ ذكرهما في الذخيرة. الثاني والعشرون أوصى أن يوقف ثلث ماله جاز عند أبي يوسف ويكون للفقراء، وعندهما لا يجوز إلا أن يقول الله أبداً: كذا في التخارخانية. الثالث والعشرون هذا الدكان موقوفة بعد موتي ومبيل ولم يعين مصراً لا يصح. الرابع والعشرون داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي يصح إن خرجت من الثلث وعين المسجد وإن فلا. الخامس والعشرون سبلت هذه الدار في وجه إمام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفاً وإن لم تقع عنهما والثلاثة في القنية. السادس والعشرون جعلت حجري لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه صارت الحجرة وقفاً على المسجد كما قال، وليس للمتولى أن يصرف إلى غير الدهن؛ كذا في المحيط. السابع والعشرون ذكر قاضي Khan من كتاب الوصايا: رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على ذلك قال أبو نصر: إن كان ماله نقداً فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدرهم وقف، وإن كان ماله ضياعاً تصير وقفاً على الفقراء اهـ.

وأما حكمه فيما ذكره في تعريفه من أنه جبس العين عن التمليل والتصدق بالمنفعة وسيأتي بقية أحكامه. ومحاسنه ظاهرة وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحاجين من الأحياء والأموات لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»<sup>(١)</sup> وفي فتاوى قاضي Khan: رجل جاء إلى فقيه وقال إني أريد أن أصرف مالي إلى خير، عتق العبيد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامة؟ قال بعضهم الرباط أفضل. وقال الفقيه أبو الليث: إن جعل للرباط مستغلاً يصرف إلى عمارة

قوله: (العشرون اشتروا الغ) قال في الفتح فرع: يثبت الوقف بالضرورة وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً أو لفلان وبعده للمساكين أبداً فإن هذه الدار تصير وقفاً بالضرورة، والوجه أنها كقوله إذا مت فقد وقفت داري على كذا اهـ. وفي أنفع الوسائل مسألة إذا أوصى أن يشتري من ربع داره أو حماه في كل شهر كذا من الخبز ويفرق على الفقراء والمساكين فهل يكون هذا اللفظ بمجرده وقفاً للدار والحمام أم لا؟ ثم نقل أنه يصبر وقفاً بمجرد ذلك ثم قال بعد كلام: والمسألة مذكورة في الذخيرة وفتاوى قاضي Khan وفتاوى الحاصي ونصوا فيها أن هذا اللفظ يؤدي إلى معنى الوقف وصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين ولا أعلم فيها خلافاً بين الأصحاب وباه المستعان اهـ. قلت: ومقتضاه أن الدار كلها تصير وقفاً ويصرف منها الخبز إلى ما

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية حديث ١٤. أبو داود في كتاب الوصايا باب ١٤. الترمذى في كتاب الأحكام باب ٣٦. النسائي في كتاب الوصايا باب ٨. أحمد في مسنده (٣١٦/٢، ٣٧٢).

الرباط فالرباط أفضل، وإن لم يجعل إلا رباطاً فالإعتاق أفضل، ولو تصدق بهذا المال على الحاجين فذاك أفضل من الإعتاق أهـ. وفي البازية: وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بشمنها أهـ. وصفته أن يكون مباحاً وقربة وفرضأً فال الأول بلا قصد القرابة ولذا يصح من الذمي ولا ثواب لهـ. والثاني مع قصدها من المسلمـ. والثالث المندور كما لو قال إن قدم ولدي فعليـ أن أقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء بهـ، فإن وقفه على ولدهـ وغيرهـ من لا يجوز دفع زكاته إليهم جاز في الحكمـ ونذرـه باقـ، وإن وقف على غيرـهم سقطـ. وإنـماـ صحـ النـذرـ بهـ لأنـ منـ جـنسـهـ وـاجـباـ فإـنهـ يـجـبـ أنـ يـتـخـذـ الإـمامـ لـلـمـسـلـمـينـ وـقـفـاـ مـسـجـداـ منـ بـيـتـ المـالـ أوـ مـاـنـ مـالـهـ إـنـ لـيـكـنـ لـهـ بـيـتـ مـالـ كـمـاـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ قـوـلـهـ: (وـالـمـلـكـ يـزـوـلـ بـالـقـضـاءـ لـإـلـىـ مـالـكـ)ـ أيـ مـلـكـ العـيـنـ المـوـقـوـفـةـ يـزـوـلـ عـنـ مـلـكـ المـالـكـ بـقـضـاءـ القـاضـيـ بـلـزـوـمـ الـوـقـفـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ مـلـكـ أـحـدـ،ـ وـهـذـاــ أـعـنـيـ اللـزـوـمـ بـالـقـضـاءــ مـتـفـقـ عـلـيـ لـأـنـ قـضـاءـ فـيـ مـحـلـ الـاجـتـهـادـ فـيـنـفـذــ.ـ وـفـيـ الـخـانـيـةـ:ـ وـطـرـيـقـ الـقـضـاءـ أـنـ يـسـلـمـ الـوـاقـفـ مـاـ وـقـفـهـ لـلـمـتـولـيـ ثـمـ يـرـيدـ أـنـ يـرـجـعـ عـنـهـ فـيـنـازـعـهـ بـعـلـةـ دـعـمـ الـلـزـوـمـ وـيـخـتـصـمـانـ إـلـىـ القـاضـيـ فـيـقـضـيـ القـاضـيـ بـلـزـوـمـهـ أـهــ.ـ وـإـنـماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـعـوـيـ عـنـدـ الـبـعـضـ،ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ الشـهـادـةـ بـالـوـقـفـ بـدـوـنـ الدـعـوـيـ مـقـبـولـةـ وـلـذـاـ قـالـواـ:ـ لـوـ بـاعـ ثـمـ اـدـعـىـ الـوـقـفـيـةـ لـاـ تـسـمـ دـعـوـاهـ لـلـتـنـاقـضـ وـلـاـ يـحـلـفـ فـإـنـ بـرـهـنـ تـقـبـلــ.ـ قـالـ فـيـ الـبـازـيـةـ:ـ لـاـ لـصـحـةـ الدـعـوـيـ بـلـ لـأـنـ الـبـرـهـانـ يـقـبـلـ عـلـيـهـ بـلـاـ دـعـوـيـ كـالـشـهـادـةـ عـلـىـ عـتـقـ الـأـمـةـ فـيـ الـمـخـتـارـ وـلـاـ تـسـمـ الدـعـوـيـ مـنـ غـيرـ الـمـتـولـيـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ أـهــ.ـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـمـحـيطـ:ـ وـلـوـ قـضـيـ بـالـوـقـفـيـةـ بـالـشـهـادـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ مـنـ غـيرـ دـعـوـيـ يـصـحـ لـأـنـ حـكـمـهـ هـوـ التـصـدـقـ بـالـغـلـةـ وـهـوـ

عينـهـ الـوـاقـفـ وـالـبـاـقـيـ إـلـىـ الـفـقـراءـ وـقـدـ سـئـلـتـ عـنـ نـظـيرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ رـجـلـ أـوـصـىـ بـأـنـ يـؤـخـذـ مـنـ غـلـةـ دـارـهـ كـذـاـ كـذـاـ مـنـ الـدـرـاـمـ يـشـتـرـىـ بـهـ زـيـتـ لـمـسـجـدـ كـذـاـ ثـمـ بـاعـ الـورـثـةـ الدـارـ وـشـرـطـواـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ دـفـعـ ذـلـكـ الـمـبـلـغـ فـيـ كـلـ سـنـةـ لـلـمـسـجـدـ فـأـفـتـيـتـ بـعـدـ صـحـةـ الـبـيـعـ وـبـأـنـهاـ صـارـتـ وـقـفـاـ حـيـثـ كـانـ تـخـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (وـإـنـماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـعـوـيـ عـنـدـ الـبـعـضـ)ـ قـالـ الرـمـلـيـ:ـ الـكـلامـ فـيـ الـحـكـمـ الـرـافـعـ لـلـخـلـافـ لـاـ حـكـمـ بـثـبـوتـ أـصـلـهـ فـإـنـهـ غـيرـ مـحـتـاجـ إـلـىـ الدـعـوـيـ عـنـدـ الـبـعـضـ،ـ وـأـمـاـ حـكـمـ بـالـلـزـوـمـ عـنـ دـعـوـيـ عـدـمـهـ فـلـاـ يـرـفـعـ الـخـلـافـ إـلـاـ بـعـدـ تـامـ الدـعـوـيـ فـيـ لـيـصـيرـ فـيـ حـادـثـةـ إـذـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ حـيـثـذـ الـلـزـوـمـ وـعـدـمـهـ فـيـرـفـعـ الـخـلـافـ تـأـمـلـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (قـالـ فـيـ الـبـازـيـةـ لـاـ لـصـحـةـ الدـعـوـيـ الـغـ)ـ يـقـولـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ هـذـهـ الـخـواـشـيـ:ـ رـأـيـتـ بـخـطـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ عـلـىـ هـامـشـ الـبـحـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـحـلـ مـاـ نـصـهـ:ـ أـقـولـ نـعـمـ ذـكـرـ هـذـاـ فـيـ الـبـازـيـةـ فـيـ كـتـابـ الـوـقـفـ لـكـنـهـ ذـكـرـ فـيـهـ فـيـ كـتـابـ الدـعـوـيـ الثـانـيـ عـشـرـ فـيـ دـعـوـيـ الرـقـ وـالـحـرـيـةـ قـالـ:ـ وـفـيـ الـمـلـقـطـ بـاعـ أـرـضاـ ثـمـ اـدـعـىـ أـنـهـ كـانـ وـقـفـهــ.ـ وـفـيـ الـذـخـيـرـةـ أـوـ كـانـ وـقـفـاـ عـلـيـهـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنةـ وـأـرـادـ تـحـلـيفـ الـبـائـعـ لـاـ يـحـلـفـ لـعـدـمـ صـحـةـ الدـعـوـيـ لـلـتـنـاقـضــ.ـ وـإـنـ بـرـهـنـ قـالـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ:ـ يـقـبـلـ وـيـبـطـلـ الـبـيـعـ لـعـدـمـ اـشـتـرـاطـ الدـعـوـيـ فـيـ الـوـقـفـ كـمـاـ فـيـ عـتـقـ الـأـمـةــ.ـ وـبـهـ أـخـذـ الصـدرـ،ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ الـجـوابـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ غـيرـ مـرـضـيـ فـإـنـ الـوـقـفـ لـوـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ فـاـجـلـوـبـ مـاـ قـالـهـ،ـ وـأـنـ حـقـ الـعـبـدـ لـاـ

حق الله تعالى، وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى اهـ. وقيد بالقضاء لأنهما لو حكما رجلاً ليحكم بينهما بلزم الوقف اختلقو فيه، وال الصحيح أن بحکم المحکم لا يرتفع الخلاف وللقاضي أن يبطله؛ كذا في الخانية. وهل القضاء به قضاء على الناس كافة كالحرية أو لا؟ قال قاضي خان: أرض في يد رجل ادعى أنها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنه ملك قالوا: تقبل بينة المدعى لأن القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير إلا ترى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفة واحدة جاز بيع الملك، ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفة واحدة لا يجوز بيع العبد، دل أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المضى عليه وعلى من يلتقي الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في الوقف اهـ. ذكره في باب ما يبطل دعوى المدعى، وعزاه في الخلاصة إلى الفتوى الصغرى ثم قال: بخلاف العبد إذا ادعى العتق على إنسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل أن هذا العبد ملكه لا تسمع لأن القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف. قال الصدر الشهيد: لم نر لهذا رواية لكن سمعت أن فتوى السيد الإمام أبي شجاع على هذا. وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني وركن الإسلام علي السعدي أن الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لأن الوقف بعد ما صبح بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل اهـ. وذكر القولين في جامع الفصولين: وهل يقدم الخارج على ذي اليد ولا ترجيح

بد فيه من الدعوى. اهـ. كلام البزارى في الثاني عشر من كتاب الدعوى فليتأمل عند الفتوى وليفت بال الصحيح وهو التفصيل كما علمت لا ما في كتاب الوقف. وقد تبع صاحب البحر أخوه صاحب النهر فذكر ما قاله البزارى في الوقف وعلمت أنه ذكر الصحيح في كتاب الدعوى وهي واقعة الفتوى فليتأمل؛ كذا بخط شيخ شيخنا المرحوم عبد الحي. اهـ ما رأيته في الهاشم، وقد أوضح المقام سيدي المحشى في حاشيته على الدر المختار فليراجع. قوله: (وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء) قال الرملى: هذا في الوقف المتمحض لله تعالى كالوقف على الفقراء أو المسجد، أما في الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل بدون الدعوى؛ نص عليه في الخلاصة في كتاب الدعوى وكثير من كتب علمائنا. وقيل: تسمع بدونها لأن آخره لجهة حق الله تعالى وفي المسألة كلام طويل ذكره في منح الغفار شرح تویر الأبصار فراجعه إن شئت والله تعالى أعلم. قوله: (وال صحيح أن يحكم المحکم لا يرتفع الخلاف) في الجوهرة: أما المحکم فيه خلاف المشايخ والأصح أنه يصح اهـ لكن الذي في الفتح وغيره هو الأول وفي الإسعاف: واختلفوا في قضايا المحکم وال صحيح أنه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهداً يرى لزوم الوقف فأمضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه أو مقلداً فسأل فأفتي بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وإن تبدل رأي المجتهد وأفتي المقلد بعد اللزوم بعد ذلك اهـ. فهذا مما يزيد على ما يلزم به الوقف فليتبه له لكن قال في النهر بعد نقله

للوقف على الملك أو لا؟ قال في جامع الفصولين: ومتول ذويه لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج ولو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع لأن المتولي صار مقتضياً عليه مع من يدعى تلقي الوقف من جهته. وعند أبي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قناؤ وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فإنه يقضى بينة ذي اليد وفاما وبقولهما يفتى اهـ. فقد علمت أن المفتى به تقديم الخارج وفيه: ادعى ملكاً في دار بيده متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي، ولو ادعى متول آخر على هذا المدعي أنه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل إذ المقتضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف اهـ. والحاصل أن القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافية على المعتمد فتسمع الدعوى من غير المقتضي عليه، وأما القضاء بالحرية فقضاء على الكافية فلا تسمع الدعوى بعده بالملك لأحد، ولا فرق بين الحرية الأصلية والعارضية بالإعتاق بأن شهدوا بإعتاقه وهو يملكه؛ صرخ به قاضي خان. وأما القضاء بالملك فليس على الكافية بلا شبهة. وفي الفتاوي الصغرى من فصل دعوى النكاح: إذا قضى القاضي لإنسان بنكاح امرأة أو بنسب أو بولاء عتاقة ثم ادعاه الآخر لا تسمع اهـ. فعلى هذا القضاء الذي يكون على الكافية في أربعة أشياء وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في الدعوى. وفي القنية: دار في يد رجل أقام رجل بينة أنها وقفت عليه وأقام قيم المسجد بينة أنها وقف على المسجد فإن أرضاً فهي للسابق منها وإن لم يؤرضاً فهي بينهما نصفان اهـ. وقد ذكر المصنف رحمة الله للزومه طريقاً واحدة وهي القضاء ظاهره أنه لا يلزم لو علقه بموته. قال في الهدایة قال في الكتاب: لا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، وهذا في حكم الحاكم صحيح لأن قضاء في فصل مجتهد فيه، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم منه اهـ. والحاصل أنه إذا علقه بموته كما إذا قال إذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح أنه وصية لازمة لكن لم تخرج عن ملكه فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا. وإنما يلزم بعد موته وإنما لم يكن وقوفاً لما قدمنا من أنه لا يقبل التعليق بالشرط، وكذا إذا قال إذا مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي على كذا فمات لم تصر وقفاً وله أن يبيعها قبل الموت بخلاف ما إذا قال إذا مت فاجعلوها وقفاً فإنه يجوز لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه، وهذا لأن الوقف بمنزلة تغليك الهبة من الموقوف عليه والتمليكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر. ونص محمد في السير الكبير أن الوقف إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باطلأً أيضاً عند أبي حنيفة وعلى ما عرفت

له: الظاهر ضعفه. قوله: ( فهي بينهما نصفان) أي لأن كلاًًاً منهما خارج لكونها في يد رجل ثالث

بأن صحته إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باعتباره وصية. وفي المحيط: لو قال إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه لا يصح الوقف بريء أو مات لأنه تعليق. وفي الخانية: لو قال أرضي بعد موتي موقوفة سنة جاز وتصير الأرض موقوفة أبداً لأنه في معنى الوصية بخلاف ما إذا لم يضاف إلى ما بعد الموت بأن قال أرضي موقوفة سنة لأن ذاك ليس بوصية بل هو محض تعليق أو إضافة، فالحاصل أن على قول هلال إذا شرط في الوقف شرعاً يمنع التأييد لا يصح الوقف أه. وفي التبيين: لو علق الوقف بموته ثم مات صح ولزم إذا خرج من الثالث لأن الوصية بالمعذوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الواقف باقياً فيه حكماً يتصدق منه دائماً، وإن لم يخرج من الثالث يجوز بقدر الثالث ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال أو تحييز الورثة، فإن لم يظهر له مال ولم تحيز الورثة تقسم الغلة بينهما أثلاثاً ثلثة للوقف وثلثان للورثة أه. قال الإمام السرخسي: إذا خاف الواقف بإبطال وقفه فلتتحرز عنه طريقان: إحداهما القضاء، والثاني أن يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم، فإن أبطله قاضٍ بوجه من الوجوه بهذه الأرض بأصلها وبجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء، ومتى فعل ينبرم الوقف لأن أحداً من الورثة لا يسعى في إبطاله لأن سعيه حيثئد يعرى عن الفائدة لللزم التصديق بها أو بثمنها. قال شمس الأئمة: والذي جرى به الرسم في زماننا أنهم يكتبون إقرار الواقف أن قاضياً من قضاة المسلمين قضى بلزم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لأن إقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد إبطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزم الوقف فإقراره يكون كذباً محضاً ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود، ومن التأخرين من مشايخنا من قال: إذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزمه قاضٍ من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز. وتتسك هذا القائل بقول محمد في الكتاب: إذا خاف الواقف أن يبطله القاضي فإنه يكتب في صك الوقف أن حاكماً من حكام المسلمين قضى بلزم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبة ومتى علم بتاريخ الوقف يصير القاضي في ذلك الزمان معلوماً، كذا في الظهيرية، وقد وسع في ذلك قاضي خان أيضاً. وقيد زوال الملك بالقضاء ليفيد عدمه قبله وهو قول

فلم يكن أحدهما أرجح من الآخر. قوله: (فظاهره أنه لا يلزم لو علقه بموته الخ) أنت خبير بأن كلام المصنف في زوال الملك لا في اللازم لأنه قال: والملك يزول بالقضاء. وأما التعليق بالموت فإنه يفيد اللازم لا زوال الملك وزوال الملك به خلاف الصحيح كما أفاده كلام الهدایة المذكور. ومعنى اللازم هنا أنه وصية لازمة لا وقف لأنه لو كان وقفًا لزال الملك به. قوله: (قال شمس الأئمة والذي جرى الرسم به الخ) قال القهستاني في شرح النقاية: ولا تشترط المرافعة فإنه لو كتب كاتب من إقرار الواقف أن قاضياً من قضاة المسلمين قضى بلزمته وصار لازماً، وهذا ليس بكذب مبطل لحق

الإمام لكن قيل لا يجوز الوقف عنده أصلًا كما صرخ به في الأصل لأن المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح، والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية؛ كذا في الهدایة وغيرها. وفي فتح القدیر: وإذا لم يزد عند أبي حنيفة قبل الحكم يكون موجب القول المذکور حبس العین على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة. ولفظ حبس إلى آخره لا معنی له لأن له بيعه متى شاء وملکه مستمر فيه كما لو لم يتتصدق بالمنفعة فلم يحدث الواقع إلا مشیئۃ التصدق بمنفعته، وله أن يترك ذلك متى شاء. وهذا القدر كان ثابتًا قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف فلم يفده الوقف شيئاً وهذا معنی ما ذكر في المبسوط من قوله كان أبو حنيفة لا يجوز صحيح الوقف. وحيثئذ قول من أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز صحيح لأنه ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن، وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم، والجواز والنفاذ والصحة فرع اعتبار الوجود ومعلوم أن قوله «لا يجوز ولا يحیی» ليس المراد التلفظ بل لا يحیی الأحكام التي ذكر غيره أنها أحكام ذكر الوقف فلا خلاف إذا، فأبو حنيفة قال لا يجوز الوقف أي لا تثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم به حاكم. وقوله «بمنزلة العارية لأنه ليس له حقيقة العارية لأنه إن لم يسلمه إلى غيره فظاهر، وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير ليس هو المستوفی لمنافعه اهـ». وفيه نظر لأن قوله «لم يفده الوقف شيئاً» غير صحيح لأنه يصح الحكم به ولو لا صحة الوقف لم يصح الحكم به ويحل للفقیر أن يأكل منه ولو لا صحته لم يحل، ويثاب الواقع عليه ولو لا صحته ما أثیب فكيف يقال لم يفده شيئاً؟ وفي البیازیة: معنی الجواز جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة ويتبغ شرطه ويصح نصب المتولی عليه فإذا أثبته هذه الأحكام كيف يقال لم يفده شيئاً أو أنه لم يثبت به حكم لم يكن. وقوله «من أخذ بظاهر اللفظ إلى آخره» ليس بصحيح لأن ظاهره عدم الصحة ولم يقل به أحد إلا لزم أن لا يصح الحكم به ولذا رد شمس الأئمة على من ظن أنه غير جائز عنده أخذًا فمن ظاهر المبسوط قال: وإنما المراد أنه غير لازم كما في الظہیریة. والحاصل أنه لا خلاف في صحته وإنما الخلاف في لزومه فقال بعدمه وقالا به فلا بیاع ولا يورث ولفظ الواقع ينتظمهما والترجیح بالدلیل. وقد أكثر الخصاف من الاستدلال لهما بوقوف النبی ﷺ وأصحابه رضی الله عنهم وقد كان أبو يوسف مع الإمام حتى حج مع الرشید ورأى وقوف الصحابة رضی الله عنهم بالمدینة ونواحيها رجع وأفتى بلزمته. ولقد استبعد محمد قول أبي حنيفة في الكتاب لهذا وسماه تحکماً على الناس من غير حجة وقال:

ومصحح لغير صحيح فإنه منع المبطل عن الإبطال فلا بأس به وهذا لم يختص بالوقف فإن كل موضع يحتاج فيه إلى حکم حاکم بمجهود فيه كإجارة المشاع وغيره جاز فيه مثل هذه الكتابة كما في الجوادر ونظیره في المضمرات وغيره اهـ. وفي الدرر والغرر: وما يذكر في صك الوقف أن قاضياً من

القضاء قد قضى بلزم هذا الوقف وبطلاً حق الرجوع ليس بشيء في الصحيح؛ كذا في الكافي والخانية اهـ. قوله: (قال الثالث من الدار وقف الخ) أي لأن الوقف في المرض وصية فتتفذ من الثالث فقط إلا بإجازة لكن صرحوا بأن الوصية للوارث لا تجوز. ولعل مرادهم أنها لا تجوز حيث وجد المنازع وهو الوراث الآخر لتعلق حقه، أما إذا لم يوجد وارث غير الموصى له فتجوز بلا إجازة لعدم المنازع لكن قد يقال: إذا لم يوجد غيره فلم لا تجوز في الكل بل توقف جوازها في الثنين على الإجازة. وقد يحاب بأن الشارع لم يجعل للموصي حقاً فيما زاد على الثالث فلم تجز في الزائد وإن

الثالث وقفاً واعتبر شرطه فيه والثلاثان ملك ، فلو باع الوارث الثلاثين قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم القيمة فيشتري بذلك أرضاً وتحجعل وقفاً على جهة الأول ؛ كذا في البازارية . وفيها : قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فإن مات فعل ولدي ولد ولدي ونسلي ولم تجز الورثة فهي إرث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حياً فإن مات صار كلها للنسل اهـ . وهي عبارة غير صحيحة لما قدمنا عن الظهيرية أن الثلاثين ملك والثالث وقف وأن غلة الثالث تقسم على الورثة ما دام الوارث الموقوف عليه حياً . ويدل عليه أيضاً ما ذكره في البازارية بعده وقف أرضه في مرضه على ولده ولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على إجازة الورثة والثلاثان للورثة إن لم يحيزوا ، وإن أجازوا كان بين الصليبي وولد الولد على السواء . وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من الثالث فتلت المال قبل موته وصار لا يخرج من الثالث أو تلف المال بعد موته قبل أن يصل إلى الورثة فثلثها وقف وثلثها للورثة . وقف أرضه في مرضه على بعض ورثته ، فإن أجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته وإلا فإن كانت تخرج من الثالث صارت الأرض وقفاً ، وإن لم تخرج فمقدار ما يخرج من الثالث يصير وقفاً ثم تقسم جميع غلة الأرض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليه أو أحدهم في الأحياء ، فإذا انقرضوا كلهم تصرف غلة الأرض إلى الفقراء إن لم يوصي الواقف إلى واحد من الورثة ، ولو مات أحد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فإن الميت في قسمة الغلة ما دام الموقوف عليهم أحياء يجعل كأنه حي فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثاً لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف اهـ . ثم اعلم أنه لو وقفها في مرض موته ولا وارث له إلا زوجته ولم تجز ينبغي أن يكون

كانت للوارث بلا منازع إلا إذا أجازها. هذا ما ظهر لي والله أعلم. قوله: (وهي عبارة غير صحيحة) لوجهين: أحدهما أنه جعل الأرض إرثاً للورثة ومقتضاه أنها مملوكة لهم مع أن الملوك لهم ثلثاها فقط، وأيضاً إذا كانت مملوكة لهم كيف تصير بعد موت الابن للنسل؟ والجواب أن قوله فهي إرث أي حكماً يعني أن غلتها تصرف بينهم على حكم الإرث وليس المراد أن نفس الأرض تكون إرثاً فليس بينهما وبين ما في الظهيرية خلافة. ثانيهما قوله «فإن مات صارت كلها للنسل» يخالفه فإن الثلثين ملك الوارث والموقف هو الثالث فالذي تصير غلتة للنسل هو هذا الثالث لا الأرض كلها، والظاهر أن هذا مراد المؤلف رحمة الله تعالى. ويمكن أن يحاب عنه بأن الضمير في قوله «فهي إرث» راجع إلى غلة الثالث الذي صار وقفاً. قوله «فإن مات صار كلها للنسل» أي كل غلة هذا الثالث، وأما الثالثان فهما مملوكان رقبة للورثة والقرينة على هذه الإرادة أن الذي يصير للورثة هو تلك الغلة التي للثالث فتأمل. وأجاب شيخنا بما هو المتعين وهو أن يحمل كلام البزايزية على ما إذا كانت الأرض تخرج من ثلث المال فإنها حينئذ تصير كلها وقفاً وحيث لم يحيزوا تقسيم غلتها كالإرث ثم بعد موت الابن تصير كلها للنسل، ويوضحه المسألة الثالثة المنقوله عن البزايزية أيضاً. وفي أوقاف الإمام

لها السادس وخمسة الأسداس تكون وقفًا لما في البزارية من كتاب الوصايا: مات ولم يدع إلا امرأة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل إن أجازت فكل المال له وإنما فالسدس لها وخمسة الأسداس له لأن الموصى له يأخذ الثلث أولاً، بقي أربعة تأخذ الرابع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة أهـ. ولا شك أن الوقف في مرض الموت وصية. وفي المحيط: وقف المريض على أربعة أوجه: الأول أن يقف على الفقراء فإن خرج من الثلث جاز في الجميع وإن أجاز الورثة جاز في الكل وإنما جاز في الثلث. الثاني لو وقف على وارث عينيه ولم يخرج من الثلث فإن لم يميزوا جاز في الثلث. وذكر هلال والخصف تقسم جميع غلة الأرض بين الورثة على فرائض الله تعالى ولا يعطى للفقراء شيء ما دام الموقوف عليه حيـاً، فإذا مات صرف للفقراء، فإن كان يخرج من الثلث يكون الكل للفقراء وإنما فلهم بقدر ما يخرج من الثلث لأن هذا وقف على الفقراء بعد موته لا قبله مما دام الوارث حيـاً لا يكون وقفـاً على الفقراء فلا يكون لهم حق في تلك الغلة، والوصية للوارث قد بطلت فيقسم الكل بينهم بالسوية، وقال بعضهم: يعطى حصة الوقف من الغلة للفقراء للحال ولا يكون للورثة منها شيء لأن الوقف حصل على الفقراء للحال لأن هذا الوقف وصية بالغة للوارث فإذا لم يميز الباقون بطلت الوصية للوارث فبقي هذا وقفـاً على الفقراء، فأما إذا أجاز الورثة قيل تكون حصة الوقف للفقراء للحال، وقيل مقدار الثلث للفقراء وما وراء الثلث للموقوف عليه ما دام حيـاً، فإذا مات رجع إلى الورثة. والثالث لو وقف على المحتجين من ولده ونسله ثم على الفقراء فإن كان الأولاد والنسل كلهم أغنياء فالغة للفقراء، وإن كانوا كلهم فقراء أو كان في كل فريق بعضهم فقراء فإنه تقسم الغلة بينهم وبين فقراء الفريقين بالسوية، فـما

الخصف: لو أن رجلاً مريضاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة الله أبداً على ولده وولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلاـوا ثم من بعدهم على المساكين، فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث أخرجـت وكانت موقوفة تستغلـ ثم تقسم غلتـها على جميع ورثـته على قدر موارـيثـهم عنهـ، فإنـ كانـ لهـ ولـدـ لـصـلـبهـ وـعـلـىـ عـدـدـ وـلـدـ وـلـدـهـ، فـمـاـ أـصـابـ مـنـ ذـلـكـ وـلـدـهـ قـسـمـ بينـ وـرـثـتهـ جـمـيـعاـ عـلـىـ عـدـدـ مـوـارـيـثـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ هـذـهـ وـصـيـةـ وـوـصـيـةـ لـلـوـارـثـ لـاـ تـحـبـزـ، فـمـاـ أـصـابـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ يـرـثـهـ مـنـ وـلـدـهـ مـنـ غـلـةـ هـذـهـ الـوـقـفـ قـسـمـ ذـلـكـ بـيـنـ جـمـيـعـ وـرـثـةـ الـوـاقـفـ عـلـىـ قـدـرـ مـوـارـيـثـهـ عـنـهـ، وـمـاـ أـصـابـ مـنـ لـاـ يـرـثـهـ مـنـ وـلـدـ وـلـدـهـ مـنـ هـذـهـ غـلـةـ كـانـ ذـلـكـ لـهـمـ، فـإـذـاـ انـقـرـضـ وـلـدـهـ لـصـلـبهـ قـسـمـ غـلـةـ هـذـهـ الصـدـقـةـ بـيـنـ وـلـدـ وـلـدـهـ وـنـسـلـهـ عـلـىـ مـاـ قـالـ، وـلـاـ يـكـوـنـ لـزـوجـتـهـ وـلـاـ لـأـبـويـهـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ، فـإـنـ كـانـ هـذـهـ الـأـرـضـ لـاـ تـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـ مـالـ الـوـاقـفـ قـالـ: يـكـوـنـ ثـلـثـاـهـ مـيـرـاثـاـ بـيـنـ جـمـيـعـ وـرـثـةـ عـلـىـ قـدـرـ مـوـارـيـثـهـ عـنـهـ وـيـكـوـنـ ثـلـثـاـهـ مـوـقـوـفـاـ تـقـسـمـ غـلـةـ إـذـاـ جـاءـتـ عـلـىـ وـلـدـهـ لـصـلـبهـ وـوـلـدـهـ وـلـدـهـ جـمـيـعاـ إـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ وـوـلـدـ وـلـدـ، فـمـاـ أـصـابـ وـلـدـهـ لـصـلـبهـ يـقـسـمـ ذـلـكـ بـيـنـ سـائـرـ وـرـثـةـ عـلـىـ قـدـرـ مـوـارـيـثـهـ، فـإـذـاـ انـقـرـضـوـاـ أـنـفـذـتـ غـلـةـ عـلـىـ مـاـ سـبـلـهـ الـوـاقـفـ أهـ.

مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تقطع صح وقف العقار ببقره

أصاب الفقراء من أولاد الصلب قسم بين الأغنياء والفقراء على فرائض الله تعالى، وما أصاب الفقراء من النسل قسم بينهم بالسوية دون الأغنياء منهم. وإن كان أولاد الصلب كلهم أغنياء ونسله فقراء فالغلة كلها للنسل بينهم بالسوية، وإن كان ذلك على العكس أو بعض أولاد الصلب فقراء فالغلة كلها لأولاد الصلب تقسم بينهم على فرائض الله تعالى لأن ما أصاب النسل أصابوا على سبيل الوصية لأنهم لا يكونوا ورثة فيكونون بينهم بالسوية، وما أصاب الأولاد بطريق الإرث إذ لا وصية للوارث فيكونون بينهم على قدر مواريثهم، والرابع لو أوصى بأن توقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين فإن خرجت من الثالث أو لم تخرج ولكن أجازت الورثة فإنها توقف كلها، وإن لم يحيزوا فمقدار الثالث يوقف اعتباراً للبعض بالكل، وإن خرجت كلها من ثلثه وفيها نخل فأثرت بعد الموت قبل وقف الأرض دخلت الشمرة في الوقف لأنها خرجت من أصل مشغول بحق الموقوف عليهم، وإن أثرت قبل الموت فتلك الشمرة تكون ميراثاً له. وتمامه في الإسعاف مع بيان حكم إقرار المريض بالوقف. قوله: (ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تقطع) بيان لشرائطه الخاصة على قول محمد وقد مسّي المؤلف أولاً على قول أبي حنيفة من عدم لزومه إلا بالقضاء وثانياً في الشرائط على قول محمد وهو ما لا ينبغي لأن الفتوى على قولهما في لزومه بلا قضاء كما قدمنا، وإذا لزم عندهما فإنه يلزم بمجرد القول عند أبي يوسف بمنزلة الإعتاق بجامعة إسقاط الملك، وعند محمد لا بد من التسليم إلى المتولي والإفراز والتأييد. أما الأول فلأن حق الله تعالى إنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد لأن التمليل إلى الله تعالى وهو مالك الأشياء لا يتتحقق مقصوداً وقد يكون تبعاً لغيره فيأخذه حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة. فلو قال هذه الشجرة للمسجد لا تكون له ما لم يسلمها إلى قيم المسجد عند محمد خلافاً لأبي يوسف. وفي الخلاصة: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف. وقال الصدر الشهيد: والفتوى على قول محمد. وفي شرح المجمع: أكثر فقهاء الأمصار أخذوا بقول محمد والفتوى عليه. وفي فتح القدير: وقول أبي يوسف أوجه عند المحققين. وفي المنية: الفتوى على قول أبي يوسف. وهذا قول مشايخ بلخ، وأما البخاريون فأخذوا بقول محمد. وفي المبسوط: كان القاضي أبو عاصم يقول: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى إلا أنه قال: وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار يعني ما روي أن عمر رضي الله عنه جعل وقفه في يد حفصة وغير ذلك. ورده في المبسوط بأنه لا يلزم كونه ليتم الوقف بل لشغله وخوف التقصير إلى آخره. وفي البزارية: والإمام الثاني في قوله الأول ضيق ثم وسع كل التوسيع حتى قال يتم بقوله وقفت ومشايخ

قوله: (وقد مسّي المؤلف أولاً على قول أبي حنيفة) قال في النهر: الأولى أن يحمل ما قاله أولاً

خوارزم أخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهد في شرحه للمختصر و محمد توسط وبقوله أخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى اهـ . فالحاصل أن الترجيح قد اختلف والأخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل ولذا قال في المحيط . ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف . ويبتني على هذا الخلاف مسائل : الأولى لو عزل الواقف القيم وأخرجه إلى غيره بلا شرط أن له ذلك قال محمد : لا ينعزل والولاية للقيم . الثانية لو مات وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية للقيم . الثالثة لو تولاه الواقف بنفسه لا يملك ذلك . وقال أبو يوسف : الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته ويولي غيره أو يرد النظر إلى نفسه ، وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم عنده لأنه بمنزلة وكيله ، وأما إذا جعله قيماً في حياته وبعد موته فإنه لا ينعزل بموته اتفاقاً ، وكذا لو شرط الولاية في عزل القوام والاستبدال بهم لنفسه أو لأولاده وأخرجه من يده وسلمه إلى المتولي فإنه جائز اتفاقاً : نص عليه في السير الكبير لأن هذا شرط لا يخل بشرط الواقف . وفي الخلاصة : إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولي فعند أبي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان ، وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان اهـ . وسيأتي آخر الباب ما يتعلق بالمتولي نصباً وتصرفاً . وأما الثاني أعني اشتراط الإفراز فقد علمت أنه قول محمد فلا يجوز وقف المشاع . وقال أبو يوسف : هو جائز وهو مبني على الشرط الأول لأن القسمة من تمام القبض فمن شرطه لم يجوز وقف المشاع ومن لم يشترطه جوزه والخلاف فيما يحتمل القسمة ، أما ما لا يحتمل القسمة فهو جائز اتفاقاً اعتباراً عند محمد بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقدمة فإنه لا يتم مع الشيوخ فيما لا يحتمل القسمة عند أبي يوسف أيضاً لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ، ولأن المهايأة في هذا في غاية القبح بأن يقبر فيها الموتى سنة وتزعزع سنة ويصلى الله فيه في وقت ويتخذ إصطبلأً في وقت بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال . والحاصل أن وقف المشاع مسجداً أو مقبرة غير جائز مطلقاً اتفاقاً ، وفي غيرهما إن كان مما لا يحتمل القسمة جاز اتفاقاً . والخلاف فيما يحتملها ، ومن أخذ بقول أبي يوسف في خروجه بمجرد اللفظ وهم مشايخ بلغ أخذ بقوله في هذه ، ومن أخذ بقول محمد في القبض وهو مشايخ بخارى أخذ بقوله في وقف المشاع . وصرح في الخلاصة من الإجارة والوقف بأن الفتوى على قول محمد في وقف المشاع وكذا في البزارية والولواجية وشرح المجمع لابن الملك . وفي التجنيس : وبقوله يفتى . وتبعه في غاية البيان وسيأتي بيان ما إذا قضى بجوازه . وفي الخلاصة : وإذا وقف أحد الشريكين نصبيه المشاع على قول أبي يوسف ثم اقتسماً فوق نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه أن يقفه ثانياً لأن القسمة تعين الموقوف ، وإذا أراد الاجتناب عن الخلاف

على بيان مسألة إجماعية هي أن الملك بالقضاء يزول ، أما إذا خلا عن القضاء فلا يزول إلا بعد هذه الشروط عند محمد و اختياره المصنف تبعاً لعامة المشايخ . قوله : (وقال أبو يوسف الولاية للواقف الخ)

سيأتي ذكر هذه المسألة في الورقة العشرين. قوله: (وصار بعدها للفقراء ولو لم يسمهم) هذا مبني

وهذا هو الصحيح. وعند محمد ذكر التأييد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة وبالغة وذلك قد يكون موقتاً فمطلقه لا ينصرف إلى التأييد فلا بد من التنصيص؛ كذا في الهدایة. والحاصل أن عن أبي يوسف في التأييد روایتین: في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وصححه، وفي رواية ليس بشرط. وتفرع على الروایتین ما لو وقف على إنسان بعينه أو عليه وعلى أولاده أو على قرابته وهم يمحضون أو على أمهات أولاده فمات الموقوف عليه، فعل الأولى يعود إلى ورثة الواقف. قال الناطفي في الأجناس: وعليه الفتوى. وعلى الثاني تصرف إلى الفقراء وهي رواية البرامكة؛ كذا في فتح القدير. وظاهر ما في المجتبى والخلاصة أن الروایتین عنه فيما إذا ذكر لفظ الصدقة، أما إذا ذكر لفظ الوقف فقط فلا يجوز اتفاقاً إذا كان الموقوف عليه معيناً

على الروایة الثانية عن أبي يوسف كما يأتي كما نبه عليه في الفتح. قوله: (قال الناطفي في الأجناس وعليه الفتوى) خالق لما صححه في الهدایة كما تقدم آفأً لكن قال الرملي: ارجع إلى النهر فإنه ذكر أنه رواية ضعيفة عنه أي عن أبي يوسف أهـ. قلت: وفي الإسعاف: ولو قال وقفت أرضي هذه على ولد زيد وذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عند أبي يوسف أيضاً لأن تعين الموقوف عليه يمنع إرادة غيره بخلاف ما إذا لم يعين لجعله إياه على الفقراء ألا ترى أنه فرق بين قوله «أرضي هذه موقوفة» وبين قوله «موقوفة على ولدي» فصحيح الأول دون الثاني لأن مطلق قوله «موقوفة» يصرف إلى الفقراء عرفاً فإذا ذكر الولد صار مقيداً فلا يبقى العرف، فظهر بهذا أن الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأييد، وعدهما إنما هو في التنصيص عليه أو على ما يقوم مقامه كالقراء ونحوهم، وأما التأييد معنى فشرط اتفاقاً على الصحيح وقد نص عليه محققوا المشايخ أهـ ما في الإسعاف. لكن تعين الموقوف عليه إذا كان مسجداً لا يضر لأنه مؤبد لما في الإسعاف أيضاً قبل ما مر: لو قال وقفت أرضي هذه على عمارة المسجد الفلانى يصح عنده أي عند أبي يوسف لأنه لو لم يزد على قوله «وقفت» يجوز عنده فبالأولى إذا عين جهته، ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون مؤبداً وتمامه فيه. قوله: (وظاهر ما في المجتبى والخلاصة الغـ) يؤيد ما نقلناه عن الإسعاف لكن يخالفه ما سيدركه بعد في آخر المقوله عن المحيط ويؤيد ما هنا أيضاً ما في الخانة: لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان صحي ويسير تقديره صدقة موقوفة على القراء لأن محل الصدقة القراء إلا أن غلتها تكون لفلان ما دام حياً. ثم قال بعد أسطر: ولو قال أرضي موقوفة على القراء قرابتي لا يصح، وكذلك لو قال على ولدي لأنهم ينقطعون فلا يتأند الوقف ويدون التأييد لا يصح إلا أن يجعل آخره للقراء. فرق أبو يوسف بين قوله «أرضي موقوفة» وبين قوله «أرضي موقوفة على ولدي» فإن الأولى يصح والثانى لا يصح أهـ. فانظر كيف قال في صدقة موقوفة على فلان أنه يصح وعلل بقوله لأن محل الصدقة الفقراء أي فهو تأييد معنى بخلاف ما إذا لم يأت بلفظ صدقة، واقتصر على لفظ موقوفة مع تعين الموقوف عليه فإن التعين ينافي التأييد حيث لم يذكر التأييد ولا ما يدل عليه، وبخلاف ما إذا طلق موقوفة ولم يعين فإنه ينصرف إلى التأييد بعد المنافي. وما يؤيد الفرق بين ذكر الصدقة وعدهما ما في الخانة أيضاً: لو قال أرضي موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيز الوقف. وقال أبو

ثم قال: متى ذكر موضع الحاجة على وجه يت Abed يكفيه عن ذكر الصدقة، وكذا على أبناء السبيل أو الزمني ويكون للفقراء منهم. وفي الخلاصة والبازارية قال أبو حنيفة: إذا وقف مالاً لبناء القنطر أو لإصلاح الطريق أو لحرق القبور أو لاتخاذ السقايات أو لشراء الأكفان لفقراء المسلمين لا يجوز بخلاف الوقف للمساجد لجريان العادة بالثاني دون الأول. وقف على فقراء مكة أو فقراء قرية معروفة إن كانوا لا يحصون يجوز في الحياة وبعد الممات لأنه مؤبد، وإن كانوا يحصون يجوز بعد الموت لأنه وصية والوصية لقوم يحصون تجوز حتى إذا انفرضوا صار ميراثاً منهم، وإن كان في الحياة لا يجوز وقف أرضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لأنه لا عرف فيه. وقف على أمهات أولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال. وفي الفتاوي: وقف على أمهات أولاده إلا من تزوج فلا شيء لها، فإن طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط إلا إذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها أيضاً قسط من الوقف. وذكر الخصاف: قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو علىبني آدم أو على أهل بغداد أبداً فإذا انفرضوا فعل المساكين أو على العميان أو على الزمني فالوقف باطل. وذكر الخصاف في موضع آخر مسألة العميان والزمني وقال: الغلة للمساكين لا لهم. ولو وقف على قراء القرآن والفقراء فالوقف باطل. وذكر هلال الوقف على الزمني المنقطعين صحيح. وقال المشايخ: الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح. وقيل: يصح لأن الفقر غالب فيهم. قال شمس الأئمة: فعل هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لأن الفقر غالب فيهم فكان الاسم منيناً عن الحاجة. والحاصل أنه متى ذكر مصرفًا فيه نص على الفقراء وال الحاجة فالوقف صحيح يحصون أم لا. قوله «يحصون» إشارة إلى أن التأييد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفًا يستوي فيه الغني والفقير إن كانوا يحصون صبح بطريق التمليل، وإن كانوا لا يحصون فهو باطل إلا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ إن كانوا يحصون للأغنياء والفقراء سواء، وإن لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم لا إلى أغنيائهم، وكذا لو وقف على الزمني فهو على فقرائهم. وفي الفتاوي: لو وقف على

يوسف: يجوز ويكون وقفاً على المساكين. ولو قال موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول أبي يوسف ومحمد وهلال الرائي ويكون وقفاً على الفقراء. وقال يوسف بن خالد السمعي: لا يجوز ما لم يقل وأخرها للمساكين أبداً. وال الصحيح قول أصحابنا لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء فلا يحتاج إلى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضاً اهـ. فهذا صريح في أن لفظ صدقة تأييد. قوله: (يكفيه عن ذكر الصدقة) أي يكفي الاقتصار على لفظ وفقت عن ذكر الصدقة معه لأن ذكر موضع الحاجة كالفقراء مثلاً في معنى ذكر الصدقة. قوله: (أو لشراء الأكفان الخ) سيأتي أنه يفتح بالجواز. قوله: (فالوقف باطل) لأنه للغني والفقير وهم لا يحصون وإنما

الجهاد والغزو أو في أكفان الموتى أو حفر القبور يفتى بالجواز، وهذا على خلاف ما تقدم. ولو وقف على أبناء السبيل يجوز ويصرف إلى فقرائهم. وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شعوي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه. وذكر بكر أن الوقف على أقرباء سيدنا محمد صلوات الله عليه وآله وآله وأليه السلام وعلى آله وأصحابه أجمعين يجوز وإن كان لا يجوز الصدقة عليهم. وفي الفتاوى أنه لا يجوز ولا يصير وقفاً لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روایتان. الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز. قال شمس الأئمة: يجوز على الصوفية اهـ. وفي الإسعاف: روى عن محمد أن ما لا يخص عشرة. وعن أبي يوسف مائة وهو المأخذ عند البعض، وقيل أربعون، وقيل كل ثمانون، والفتوى على أنه مفوض إلى رأي الحاكم اهـ. وفي الظهيرية: لو وقف على كل مؤذن وإمام في مسجد معين قال الشيخ إسماعيل الزاهد: لا تجوز لأنها قربة وقعت لغير معين وقد يكونان غنيين أو فقيرين، وإن كان المؤذن فقيراً لا يجوز أيضاً، والحيلة أن يقول على كل مؤذن فقير بهذا المسجد أو المحلة فإذا خرب كان على الفقراء، ولو قال على كل مؤذن فقير لا يجوز للجهالة. ولو وقه على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا كانت الغلة للفقراء، ولو حدثت الغلة بعد ذلك قبلوا كانت الغلة لهم، فإن أخذوها سنة ثم قالوا لا نقبل فليس لهم ذلك. قال الفقيه أبو جعفر: هذا الجواب يستقيم في حق الغلة المأخذة لأنها صارت لهم فلا يملكون الرد، أما التي تحدث لهم الرد لأنه لا ملك لهم فيها إنما الثابت لهم مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد. وإن قال أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك أو على العكس كان الأمر كما قال. ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا أقبل فالوقف جائز والغلة للفقراء. ولو قال صدقة على ولد عبد الله ونسله فأبى رجل من ولده أن يقبل فالغلة من قبل منهم ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت؛ هكذا ذكر هلال والخصف. ولو قال على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهم على المساكين فقال زيد قبلت وقال عمرو لا أقبل فلنزيد نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين. وعلى قياس ما قدمنا ذكره ينبغي أن تكون كل الغلة لزيد، ولكن الفرق بينهما أن نقول: إن فيما تقدم أوجب الوقف باسم الولد واسم الولد يتنظم الواحد فصاعداً فجاز الفرد الواحد استحقاق الكل ولا كذلك ما نحن فيه لأن اسم زيد

لم يكن جائزاً وتكون الغلة للمساكين لأنه لم يقصد بها المساكين بخلاف قوله «على ولد زيد» فإنه إذا لم يكن لزيد ولد تكون للمساكين، ثم إذا حدث له ولد ردت الغلة إليهم لأن زيداً رجل بعينه فالوقف على ولده جائز. أما أهل بغداد وقريش ونحوهم فإنهم موجودون ولكن يدخل فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلذا بطل الوقف عليهم، وكذا لو قال على أهل بغداد ثم على المساكين لأن أهل بغداد لا ينفرضون ولا يكون للمساكين إلا بعد انفراضهم اهـ ملخصاً من الخصف.

لا يتنظم المذكورين باسم المذكورين لا يتنظم زيداً فلا يكون لهذا استحقاق الكل وتمامه فيها. وفي المحيط: لا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم، ولو شرط بعدهم للفقراء جاز، ولو وقف على معين ولو يذكر آخره للفقراء فهو على ستة: الأول هذه صدقة لله أو موقوفة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى صار وقفاً على الفقراء ذكر الأبد أو لا. الثاني موقوفة صدقة على وجوه البر أو الخير أو اليتامي جاز مؤبداً كالفقراء. والثالث موقوفة على فلان بعينه أو على ولدي أو فقراء قرابتي لا يصير وقفاً عند محمد ويصح عند أبي يوسف. والرابع صدقة موقوفة على فلان جاز عند الكل. الخامس وقف على المساكين جاز بلا ذكر الأبد. السادس على العمارة لمسجد بعينه ولم يذكر آخره للمساكين قيل عند محمد لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز، وقيل يجوز اتفاقاً وهو المختار لكان العرف اهـ. قوله: (وصح وقف العقار ببقره وأكرته) أما العقار منفرداً فلأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقوه، وأما جواز وقف المنقول تبعاً للعقار فإطلاق قول الإمام أنه لا يجوز وقف المنقول يمنعه كوقفه قصداً. وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز، وكذلك في سائر آلات الحراثة لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يحصل مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف وحمد معه فيه لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى. والعقار الأرض مبنية كانت أو غير مبنية؛ كذا في فتح القدير: وفي القاموس: العقار الضيعة كالعمرى بالضم ويدخل الشرب والطريق والمسليل والشجر والبناء في وقف الأرض بلا ذكر، ولا يدخل الزرع والرياحين والخلاف والأس والثمر والبقل والطرفاء وما في الأجمة من حطب والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان. وأما الأصول التي تبقى والشجرب الذي لا يقطع إلا بعد عامين أو أكثر فإنها تدخل تبعاً والبقر والعيid بلا ذكر. ولا تخل الأشجار العظام والأبنية فيما إذا جعل أرضه أو داره مقبرة وتكون له ولوريته من عده، ولو وقف أرضه بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف، قال هلال في القياس: تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف، وفي الاستحسان يلزم التصدق بها على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف. ولو وقف داراً

قوله: ( فهو على ستة الخ) يظهر منه أنه أراد بالمعين ما يشمل الموقف لأجله وهو الله تعالى، أو الموقف عليه عاماً كوجوه البرء أو خاصاً كفلان ولا يخفى ما فيه من التسامح. قوله: (والثالث الخ) يخالفه ما قدمه قبل ورقة عن ظاهر المجتبى والخلاصة وما قدمناه عن الإسعاف وغيره. قوله: (جاز عند الكل) لأنه لما قال صدقة صار كأنه ذكر الفقراء وهو تأييد معنى بخلاف ما إذا اقتصر على قوله موقوفة فإنه لم يذكر فيه التأييد لفظاً ولا معنى فيجري فيه الخلاف. قوله: ( فإنها تدخل تبعاً والبقر والعيid بلا ذكر) الظاهر أن في العبارة سقطاً فإن عبارة الإسعاف بعد قوله الآتي تبعاً للدار والعسل

بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرون أو بيتاً وفيها كورات عسل يدخل الحمام والنحل تبعاً للدار والعسل؛ كذا في الإسعاف. والحاصل أن الوقف كالبيع لا يدخل فيهما الزرع والثمر إلا بالذكر، وفي الإقرار بأرض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالأرض إذا كانت متصلة بالأرض. وفي الهبة قال هلال: لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع. وقال أبو جعفر: وهذا الحكم في الهبة إنما عرف بقول هلال ليس فيها رواية ظاهرة عن أصحابنا، وفي رهن الأرض يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع والثمر في قول أصحابنا ويجوز الرهن؛ كذا في الخانة. وفيها: لو وقفها بحقوقها فالثمرة التي تكون على الأشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل، ولو قال بكل قليل وكثير تدخل في البيع اهـ. وفي الظاهرية: وقضب السكر لا يدخل، وشجر الورد والياسمين يدخل، والرحي تدخل في وقف الضيعة ورحي الماء ورحي اليد في ذلك سواء، وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل، وفي وقف الحمام تدخل قدور الحمام، وفي وقف الحانوت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخوابي الدباسين وقدور الدباغين لا تدخل سواء كانت في البناء أو لم تكن اهـ. وفي المحيط: وقف أرضاً فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف لأنه صار مستثنية للأشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجحولاً اهـ. والأكرة - بفتح الهمزة والكاف - الحراثون من أكتر الأرض حرثتها باسم الفاعل أكار للمبالغة والجمع أكراه كأنه جمع آكر وزان كفراً جمع كافراً؛ كذا في المصباح. وفي العناية: الأكرة جمع أكار وهو الزراع كأنها جمع آكر تقديرأـ. ولم يشترط المصنف لصحة وقف العقار تحديده وإنما الشرط كون الموقف معلوماً ولذا قال في الخلاصة: ولو قالا أشهدا على أرضه أنه وقفها وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لأنهما شهدا على أن الواقف وقف أرضه وذكر جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما، ولو شهدا على أن الواقف وقف أرضه ولكنها حدودها ولكننا لا نعرف تلك الأرض في أنها في أي مكان جازت شهادتهما ويكلف المدعى إقامة البينة أن الأرض التي يدعى بها هذه الأرض، ولو شهدا أنه وقف أرضه ولم يحددتها لنا ولكننا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضاً أخرى، وكذلك لو قالا لا نعرف له أرضاً أخرى لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضاً أخرى وهم لا يعلمان اهـ. وظاهر ما في فتح القدير اشتراط تحديدها فإنه قال: إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد استغناء بشهادتها عن تحديدها اهـ. ولا يخفى ما فيه إنما ذلك الشرط لقبول الشهادة بوقفيتها

نصها: كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب وألات الحراثة فإنها تصير وقعاً تبعاً لها اهـ. فقوله «وذكر ما فيها» يفيد أنها لا تدخل بلا ذكر وهو مفاد قول المتن «وصح وقف العقار ببقره واكترته». قوله: (ولا يخفى ما فيه اعتراض على الفتح وبينه بقوله إنما ذلك الخ) وحاصله أن المفهوم

كما قدمناه. وفي القنية: وقف ضيعة يذكر حدود المستثنىات من المقابر والطرقات والمساجد والخياض العامة، ثم رقم أنه لا بد من ذكر الحدود إن أمكن ثم رقم بأنه لا يصح الوقف بدون التحديد اهـ. وفي فتح القدير: وقف عقاراً على مسجد أو مدرسة هي مكاناً لبنائها قبل أن يبنيها، اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن تبني، فإذا بنيت ردت إليها الغلة أخذأ من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكموا بصحته وتصرف غلتة إلى الفقراء إلى أن يولد لفلان اهـ. وقد أفاد المصنف أن العبيد يصح وقفهم تبعاً للضيعة ولم يذكر أحكامهم في البقاء من التزويج والجناية وغيرهما، وحكمهم على العموم حكم الأرقاء فليس له أن يزوج بنته بلا إذن. وفي البزايزية: ولو زوج الحاكم جارية الوقف جاز وعده لا يجوز ولو من أمة الوقف لأنه يلزمها المهر والنفقة اهـ. وظاهره أن المتولي لا يملكه إلا بإذن القاضي ولا فرق بين القاضي والسلطان كما في الخلاصة. وفي الإسعاف: وإن جنى أحد منهم جنائية فعل المتولي ما هو الأصلح من الدفع أو الفداء. ولو فداه بأكثر من أرش الجنائية كان متطوعاً في الزائد فيضمنه من ماله، وإن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة اهـ. وفي البزايزية: وجناية عبد الوقف في مال الوقف، وأما حكم الجنائية عليه ففي البزايزية: قتل عبد الوقف عمداً لا قصاص عليه اهـ. ولا يخفى أنه إذا لم يجب القصاص تجب قيمته كما لو قتل خطأ ويشتري به المتولي عبداً ويصير وفقاً كما لو قتل المدبر خطأ وأخذ المولى قيمته فإنه يشتري بها عبداً ويصير مدبراً، وقد صرخ به في الذخيرة معزيأ إلى الخصافـ. وأما نفقةه فمن مال الوقف وإن لم يشترطه الواقفـ. وفي الإسعاف: لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق النفقة إن قال على أن

من كلام الفتح حيث قيد بالمشهورة أن غيرها لا يصح وقفها ما لم تحدد وفيه خالفة لما مر فإن ذلك شرط لقبول الشهادة لا لصـنة الوقف لكن لا يخفى أن ما في القنية موافق لما فهم من الفتح، وكـون ذلك في الشهادة لا ينافيـذا تأملـ. وفي أوقاف الخصاف قلتـ: فـما تقولـ إذا شهد شاهدانـ أنه أقرـعندـهماـ أنهـ وقفـ أرضـهـ التيـ فيـ موضعـ كـذاـ وـقاـلاـ لمـ يـحدـدـهاـ لـنـاـ؟ـ قالـ:ـ الـوـقـفـ باـطـلـ إـلاـ أـنـ تكونـ الأـرـضـ مشـهـورـةـ تـغـيـيـ شـهـرـتهاـ عنـ تـحـديـدـهاـ،ـ فـإـنـ كـانـتـ كـذـلـكـ قضـيـتـ بـأنـهاـ وـقـفـ اـهــ.ـ ثـمـ رـأـيـتـ فيـ أـنـفـ الـوـسـائـلـ بـعـدـ ماـ قـسـمـ مـسـأـلـةـ التـحـديـدـ إـلـىـ سـبـعـةـ صـورـ قـالـ:ـ وـأـمـاـ الصـورـ الثـالـثـةـ أـيـ مـاـ لـوـ لمـ يـحدـدـهاـ أـصـلـاـ وـهـمـ لـاـ يـعـرـفـونـهـاـ فـقـالـ الخـصـافـ فـيـهـاـ:ـ الـوـقـفـ باـطـلـ إـلاـ أـنـ تكونـ مشـهـورـةـ الخـ.ـ وـقـالـ هـلـالـ:ـ الشـهـادـةـ باـطـلـةـ.ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الـذـيـ قـالـهـ الخـصـافـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـوـيلـ وـلـاـ يـجـوزـ الـعـلـمـ بـظـاهـرـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـوـقـفـ لـاـ يـشـتـرـطـ لـصـحتـهـ التـحـديـدـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ بـلـ يـصـحـ بـقـولـ الـوـاقـفـ وـقـفتـ دـارـيـ عـلـىـ كـذاـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ بـإـبـاطـالـ الـوـقـفـ بـمـجـرـدـ قـوـلـ الشـهـودـ لـمـ يـحدـدـهاـ لـنـاـ وـلـاـ نـعـرـفـهـاـ وـلـاـ هـيـ مشـهـورـةـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ وـجـبـ تـأـوـيلـ قـوـلـ الخـصـافـ الـوـقـفـ باـطـلـ.ـ بـمـعـنـىـ الشـهـادـةـ باـطـلـةـ كـمـاـ قـالـ هـلـالـ وـغـيرـهـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـجـبـ الـاعـتـنـاءـ بـهـ وـالـتـيقـظـ لـفـهـمـهـ إـلـىـ آـخـرـ ماـ قـالـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وأكترته ومشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك الوقف ولا يقسم وإن وقفه

بحري عليهم نفقاتهم من غلتها أبداً ما كانوا أحياء، وإن قال لعملهم فيها لا يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل، ولو باع العاجز واشتري بثمنه عبداً مكانه جاز اهـ. وقول المصنف «أكرته دون عبيده» فيه دليل على أن العبيد إنما يصح وقفهم تبعاً للضياعة لأجل زراعتها. وكذا قوله في الهدایة لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود يدل على أنه لو وقف داراً فيها عبد وجعل العبد تبعاً لها لا يصح لأنه لا يصلح للتبعية لأن المقصود من الدار سكنها وهو يحصل بدون العبد بخلاف زراعة الأرض لا يحصل إلا بالحراثة، وأما وقف العبيد تبعاً للمدرسة والرباط فسيأتي أن بعض المشايخ جوزه. وفي الولواجية: رباط كثرت دوابه وعظمت مؤناتها هل للقيم أن يبيع شيئاً منها وينفق ثمنها في علفها أو مرمة الرباط؟ فهذا على وجهين: إن صارت البعض منها إلى حد لا يصلح لما ربط له كذلك لأنه لا يمكنه إمساكها وحفظها، وإن لم تصر بهذه الحالة ليس له ذلك إلا أنه يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها ويربط ما زاد على ذلك في أدنى الرباط اهـ. قوله: (ومشاع قضى بجوازه) أي وصح وقف المشاع إذا قضى بصحته لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل القضاء. أطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره فإن للحنفي المقلد أن يحكم بصححة وقف المشاع ويبطلانه لاختلاف الترجيح وإذا كان في المسألة قولان مصححان فإنه يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما كما صرحا بهـ. قوله: (ومنقول فيه تعامل) أي وصح وقف المنقول مقصوداً إذا تعامل الناس وقفه، وأما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيوخين وهو استحسان، والقياس أن لا يجوز لما بينا من قبل من أن التأييد شرط وهو لا يتحقق فيهـ. وجه الاستحسان، الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه السلام «فاما خالد فقد حبس أدرعاً له في سبيل الله تعالى، وطلحة حبس أدرعاً له في سبيل الله تعالى» ويروى كراعهـ. وفي المجتبى: والمراد من الكراع الخيل والحمير والبغال والإبل والثيران التي يحمل عليها، والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب ويكون معداً للقتال اهـ. وفي المصباح: درع الحديد مؤنثة في الأكثر ويصغر على دريع بغير هاء على قياسـ، ويجوز أن يكون التصغير على لغة من ذكر وربما قيل دريعة بالهاء وجمعها أدرع ودروع وأدراعـ. قال ابن الأثير: هي الزردية ذكره في الدال المهملةـ. وأما ما سوى الكراع والسلاح فعند أبي يوسف لا يجوز وقفه لأنـ

قوله: (وأما وقف العبيد تبعاً للمدرسة الخ) قال الرملي: سيأتي قريباً، وفي الخلاصة أيضاً: يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط. وكذا في فتح القدير وهو صريح في جوازه أصلحة فلعله أي قوله «تبعاً» سهو ولو قال على المدرسة والرباط لكان مناسباً لقوله فسيائي. وكيف يصح مع أن قول المتن «وتصح وقف العقار بغيره وأكرته» صريح في جواز وفهمه تبعاً إذ العقار شامل للأرض

القياس إنما يترك بالنص والنصل ورد فيهما فيقتصر عليه. وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنشولات. واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح كما في الإسعاف، وهو قول عامة المشايخ كما في الظهيرية لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع. وقد حكى في المجتبى هذا الخلاف في المنقول على خلاف هذا وعزاه إلى السير فنقل قول محمد بجوازه مطلقاً جرى التعارف به أولاً، وقول أبي يوسف بجوازه إن جرى فيه تعامل أهـ. ومثل في الهدایة ما فيه تعليل بالفأس والمـ والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والراجل والمصاحف. قال: وعن نصیر بن یحیی أنه وقف كتبه إلحاـقاً لها بالمصاحف وهذا صحيح لأن كل واحد يمسـ للدين تعليـماً وتعلـماً وقراءـة أهـ. وجـوز الفقـيه أبو الليـث وقف الكـتب وعليـه الفتـوى؛ كـذا في النـهاـية. ولم يـجوزـهـ محمدـ بنـ سـلمـةـ وـهـوـ ضـعـيفـ. وفيـ الخـلاـصـةـ: إـذـاـ وـقـفـ مـصـحـفاـ عـلـىـ أـهـلـ مـسـجـدـ لـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ إـنـ كـانـواـ يـحـصـونـ جـازـ،ـ وـإـنـ وـقـفـ عـلـىـ المـسـجـدـ جـازـ وـيـقـرـأـ فـيـ ذـلـكـ المـسـجـدـ وـفـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ هـذـاـ المـسـجـدـ أـهــ.ـ وـذـكـرـ فـيـ التـحـرـيرـ فـيـ بـحـثـ الـحـقـيقـةـ أـنـ التـعـاـلـمـ هوـ الـأـكـثـرـ اـسـتـعـمـالـاـ فـلـذـاـ اـقـتـصـرـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ فـخـرـجـ مـاـ لـاـ تـعـاـلـمـ فـيـ كـالـثـيـابـ وـالـحـيـوانـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـوـ حـلـيـاـ لـأـنـ الـوـقـفـ فـيـ لـاـ يـتـأـبـدـ وـلـاـ بـدـ مـنـ بـخـلـافـ الـكـرـاعـ وـالـسـلـاحـ لـوـرـوـدـ النـصـ بـهـماـ وـمـاـ ذـكـرـنـاهـ لـلـتـعـاـلـمـ فـبـقـيـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ عـلـىـ أـصـلـ الـقـيـاسـ.ـ وـقـدـ زـادـ بـعـضـ الـمـشاـيخـ أـشـيـاءـ مـنـ المـنـقـولـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ مـحـمـدـ لـمـ رـأـواـ مـنـ جـريـانـ التـعـاـلـمـ بـهـاـ،ـ فـقـيـ الـخـلاـصـةـ:ـ وـقـفـ بـقـرـةـ عـلـىـ أـنـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ لـبـنـهـاـ وـسـمـنـهـاـ يـعـطـىـ لـأـبـنـاءـ السـبـيلـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ مـوـضـعـ غـلـبـ ذـلـكـ فـيـ أـوـقـافـهـمـ رـجـوتـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ جـائـزاــ.ـ وـعـنـ الـأـنـصـارـيـ -ـ وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـ زـفـرـ -ـ فـيـ مـنـ وـقـفـ الدـرـاـمـ أوـ الـدـنـانـيـرـ أوـ الـطـعـامـ أوـ مـاـ

المبنية وغير المبنية تأمل . قوله : (وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنشولات الخ) وإذا عرفت أن وقف المنشول إنما هو على مذهب الإمام محمد رحمه الله تعالى راعيت الشروط التي أشترطها في الوقف فيها أيضاً ككونه مقسوماً غير مشاع فيما يحتمل القسمة مسلماً إلى متول وإن سقط التأييد لكن ذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل مسألة حرر فيها جواز الوقف والحكم به وإن كان مركباً من مذهبين ، واستشهد عليهما بكلام المبنية وسنشير إليه عند الكلام على الناظر . قوله : (وفي الخلاصة إذا وقف مصحفاً الخ) تقدم قبل ورقتين تفسير ما لا يخصى وأن الفتوى على تفويضه إلى رأي الحاكم . وفي النهر : وبهذا عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون ، فإن كان الواقف وقفها على المستحقين في وقفه لا يجوز نقلها ولا بهمما إذا كان الناقل ليس منهم وأن على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان؛ كذا ففي جواز النقل تردد اهـ . قلت : وفي بلادنا يشترط الواقف أن لا يخرج من موضعه إلا لمراجعة فلا تردد حيث أنه في عدم الجواز إلا للمراجعة فلا يجوز أخذ الطالب منه كراسة ولا جزاً بالأولى مراعاة لشرط الواقف مع أن الطلبة يأخذونه إلى بيوتهم ويقرؤون ويطالعون فيه مع أن مراد الوقف حفظ الكتب عن الضياع ولم نر من

يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم. قيل: وكيف؟ قال: تدفع الدرهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة. قال: فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الکر من الخنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل يجب أن يكون حائزاً قال: ومثل هذا كثير في الري وناحية دويناوند والأكسية وأسترة الموتى إذا وقف صدقة أبداً جاز وتدفع الأكسية للفقراء فيتفعون بها في أوقات لبسها. ولو وقف ثوراً لإزاء بقرهم لا يصح ثم إذا عرف جواز وقف الفرس والجمل في سبيل الله تعالى فلو وقفه على أن يمسكه ما دام حياً إن أمسكه للجهاد له ذلك لأنه لو لم يشترط كان له ذلك لأن لجاعل فرس السبيل أن يجاهد عليه، وإذا أراد أن ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك وصح جعله للسبيل يعني يبطل الشرط ويصح وقفه ولا يؤاجر فرس السبيل إلا إذا احتاج إلى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه. قال في الخلاصة: وهذا دليل على أن المسجد إذا احتاج إلى نفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه اهـ. وهذا عندي غير صحيح لأنه يعود إلى القبح الذي لأجله استثنى أبو يوسف المسجد من وقف المشاع وهو أن يتخذ مسجداً يصلى فيه عاماً وإصطبلأ تربط فيه الدواب عاماً، ولو قال إنما يؤجر لغير ذلك فنقول غاية ما يكون للسكنى ويستلزم جواز المjamعة فيه وإقامة الحائض والجنب فيه، ولو قال لا يؤاجر لذلك فكل عمل يؤاجر له تغيير أحكامه الشرعية، ولا شك أن باحتياجه إلى النفقه لا تتغير أحكامه الشرعية ولا يخرج به عن أن يكون مسجداً، نعم إن خرب ما حوله واستغنى عنه فحيث لا يصير مسجداً عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وأما إذا لم يكن كذلك فتجب عماراته في بيت المال لأنه من حاجة المسلمين. وفي الخلاصة أيضاً: يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط؛ كذا في فتح القدير. ولم يذكر وقف السفينة ولم أمر من صرح بها، ولا شك في دخولها تحت المنقول الذي لا تعامل فيه فلا يجوز وقفها، وقد وقف بعضهم سفينه على مقام الشافعي فسألني عنه فأجبت بعدم الصحة بناء على هذا. وفي الظهيرية: وقف بستانـ بما فيه من البقر والغنم والرقـيق يجوز، ولو وقف دابة على رباط فخرـب الرباط واستغنى الناس عنه فإنه تربط في أقرب الرباطـات إليه. وفي القنية: وقف الأدوية بالتيمارخانة لا يجوز إذا لم يذكر الفقراء. بقـي مـسائلـتانـ الأولى وقف البناء بدون

يتجنب عن ذلك في زماننا، ولعله بناء على عدم ثبوت ذلك الشرط عن الواقف عندهم وإن كان مكتوباً على ظهر الكتاب لاحتمال أن يكون ذلك من زيادة الكاتب أو ليجعل حيلة لمنع من يخاف منه الضياع كما أخبرني بعض قوام الكتب أن واقفها كتب ذلك الشرط لذلك. قوله: (وهذا عندي غير صحيح الغ) هو من كلام فتح القدير.

الأرض فجزم هلال بعدم الجواز ونقله في الخانية عن الأصل ثم قال: ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة، وإن كانت ملكاً لواقف البناء جاز عند البعض. وعن محمد: إذا كان البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي تكون الأرض وقفاً عليها اهـ. ويستثنى من الإجارة ما ذكر الخصاف من أن الأرض إذا كانت متقررة للاحتكار فإنه يجوز. والحاصل أن في وقف البناء وحده اختلافاً إذا لم يكن موقوفاً على الجهة التي وقفت الأرض عليها لما في الظهيرية: إذا كان أصل البقعة وقفاً على جهة قربة فبني عليها بناء ووقفه على جهة أخرى اختلفوا فيه، وأما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفاً عليها جاز اتفاقاً تبعاً للبقعة اهـ. وفي الذخيرة: وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجوز وهو الصحيح لأنه منقول وقفه غير متعارف، وإذا كان أصل البقعة موقوفاً على جهة قربة فبني عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة أخرى اختلفوا فيه اهـ. وظاهره أن الصحيح عدم الجواز مطلقاً، وقد نقلنا الاتفاق فيما إذا كانت الأرض وقفاً ووقف البناء على تلك الجهة فبقي ما عدا هذه الصورة داخلاً تحت الصحيح وهو شامل لما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى. وقصره الطرسوسي في أنفع الوسائل على ما إذا كانت الأرض ملكاً وليس بظاهر، واستخرج الطرسوسي جواز وقف بناء وضعه صاحبه على أرض وقف استأجرها ولو كان على جهة أخرى، وكذا لو بني في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجداً ووقفه لله تعالى أنه يجوز قال: وإذا جاز فعلى من يكون حكراً الظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية، فإذا انقضت ينبغي أن يكون في بيت المال اهـ. وفي البزارية: وقف البناء بدون الأرض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعمل أئمة خوارزم على خلافه اهـ. وفي المجتبى: لا يجوز وقف البناء بدون الأصل هو المختار اهـ.

وفي الفتاوى السراجية: سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الأرض أجاب: الفتوى على صحة ذلك اهـ. وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الأرض ملكاً أو وقفاً. وفي القنية من كتاب الإجرارات: يفتى برواية جواز استئجار البناء إذا كان متفعلاً به كالجدرات مع السقف، وفي ظاهر الرواية لا يجوز لأنه لا ينتفع بالبناء وحده اهـ. وأما الحكر فقال المريزي في الخطط: إن أصله المنع فقول أهل مصر حكر فلان يعنيون به منع غيره من البناء اهـ. الثانية

قوله: (وظاهره أن الصحيح الغـ) أي ظاهر قوله «لم يجوز هو الصحيح» أن الصحيح عدم الجواز مطلقاً أي في جميع الصور سوى مسألة الاتفاق فصار تصحيح عدم الجواز مقصوراً على ما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى. وقصره الطرسوسي على الأرض الملك فقط وهو غير ظاهر.

قوله: (وكذا لو بني في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجداً الغـ) هذا مخالف لما سيدركه المؤلف في أوائل فصل المسجد من اشتراط كون أرضه مملوكة. قوله: (وأما الحكر الغـ) قال الرملي: وفي القاموس: الحكر الظلم وإساءة المعاشرة والفعل كضربـ. ثم قال: وبالتحريك ما احتكر أي احتبسـ

وقف الشجر قال في الظهيرية: وإذا غرس شجرة ووقفها إن غرسها في أرض غير موقوفة لا يخلو إما أن يقفها بموضعها من الأرض أو لا، فإن وقفها بموضعها من الأرض صح تبعاً للأرض بحكم الاتصال، وإن وقفها دون أصلها لا يصح، وإن كانت في أرض موقوفة فوقها على تلك الجهة جاز كما في البناء، وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف الذي ذكرناه آنفأ اهـ. وفي المحيط: رجل غرس في المسجد يكون للمسجد لأنه بمنزلة البناء بالمسجد، وكذا لو بني في أرض الوقف أو نصب فيها باباً فإن نوى عند البناء أنه بني للوقف يصير وقفاً لأنه جعله وقفاً ووقف البناء تبعاً لغيره يجوز، وإن لم ينو ذلك لا يصير وقفاً لأنه لم يجعله وقفاً. ولو غرس في أرض موقوفة على الرباط ينظر؛ إن توقيع الغارس تعاهد الأرض الموقوفة فالأشجار للوقف لأن هذا من جملة التعاهد، وإن لم يتول فهي للغارس وعليه قلعها لأنه ليس له هذه الولاية. ولو غرس على طريق العامة أو على شط نهر العامة أو على شط حوض القرية فالشجرة للغارس ولو قلعتها لأنه ليس له ولاية على العامة اهـ. وفي الخانية: لو غرس الواقف للأرض شجراً فيها قالوا: إن غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وإن لم يذكر شيئاً وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفاً، وإذا صح وقف الشجرة تبعاً لأصلها فإن كان ينتفع بأوراقها وأثمارها فإنه لا يقطع أصلها إلا أن تفسد أغصانها، ولو كان لا ينتفع بأوراقها ولا بأثمارها فإنه يقطع ويتصدق بها. مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح وال الصحيح أنه لا يباح لأن ذلك صار وقفاً للمسجد يصرف إلى عمارته. شجرة على طريق المارة جعلت وقفاً على المارة يباح تناول ثمرة للمارة ويستوي فيه الفقير والغني. ولو كانت الثمار على أشجار رباط المارة. قال أبو القاسم: أرجو أن يكون النزال في سعة من تناولها إلا أن يعلم أن غارسها جعلها للفقراء. قال الفقيه أبو الليث: إذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالأخوط له أن يحترز من تناولها إلا أن تكون ثماراً لا قيمة لها كالتوت اهـ. وقد وقعت حادثة هي أن المستأجر للدار الموقوفة المشتملة على الأشجار هل له أن يأكل من ثمارها إذا لم يعلم شرط الواقف فيها؟ وفي الحاوي: وما غرس في المساجد من الأشجار

وفاعله حكر كفرح. وأقول: والأرض المحتكرة هي التي وقف بناؤها ولم توقف هي لأن استأجر أرضاً للبناء عليها وبين فيها ثم وقف البناء؛ كذا رأيت لبعض الشافعية. وأقول: الأرض هي المقررة للاحتكار أعم من أن تكون وقفاً أو ملكاً. والاحتكار في العرف إجارة يقصد بها منع الغير واستبقاء الانتفاع بالأرض. قالوا: لو بني على أرض مقررة للاحتكار فباع البناء لا شفعة فيه لأنه من قسم المنقول. قوله: (أن توقيع الغارس تعاهد الأرض) أي بأن كان له ولاية عليها وعبارة الإسعاف أظهر وهي: فلو غرس رباتي شجرة في وقف الرباط وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس أنها

المثمرة إن غرس للسبيل وهو الوقف على العامة كان لكل من دخل المسجد من المسلمين أن يأكل منها، وإن غرس للمسجد لا يجوز صرفها إلا إلى مصالح المسجد الأهم فالآهن كسائر الوقوف، وكذا إن لم يعلم غرض الغارس أهـ. ومقتضاه في البيت الموقوف إذا لم يعرف الشرط أن يأخذها المتولى لبيعها ويصرفها في مصالح الوقف ولا يجوز للمستأجر الأكل منها. وفي القنية: يجوز للمستأجرين غرس الأشجار والكرم في الأراضي الموقوفة إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولى دون حفر الحياض. وإنما يحل للمتولى الإذن فيما يزيد الوقف به خيراً. قال مصنفها قلت: وهذا إذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها، أما إذا كان لا يحرم الحفر والغرس لوجود الإذن في مثلها أهـ.

وفي فتح القدير: وسئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال: ما يبس منها فسيله سبيل غلتها، وما بقي متترك على حالها أهـ. وفي البزارية وقال الفضلي: وبيع الأشجار الموقوفة مع الأرض لا يجوز قبل القلع كبيع الأرض. وقال أيضاً: إن لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضاً لأنها غلتها والمثمرة لا تباع إلا بعد القلع كبناء الوقف أهـ قوله: (ولا يملك الوقف) بإجماع الفقهاء كما نقله في فتح القدير، ولقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه «تصدق بأصلها لا تباع ولا تورث» وأنه باللزم خرج عن ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع أفاد بمنع تمليكه وتملكه منع رهنه فلا يجوز للمتولى رهنه. قال في الثانية: المتولى إذا رهن أرض الوقف بدين لا يصح وكذلك أهل الجماعة إذا رهنا، فإن سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه أجر المثل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن نظراً للوقف، وكذلك متولي المسجد إذا باع منزلاً موقوفاً على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولى وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولى وسلم الدار إلى المتولى الثاني فعلى المشتري أجر المثل أهـ. ولا فرق بين أن يكون البائع المتولى أو غيره بل وجوب أجر المثل فيما إذا باعه غير المتولى بأولى. وذكر في القنية أنه لا يجب وهو

للرباط. قال الفقيه أبو جعفر: إن كان إليه ولاية الأرض الموقوفة فالشجرة وقف وإلا فهي له وله رفعها. قوله: (ومقتضاه في البيت الموقوف إلى قوله لبيعها) أي لبيع الأثمار لا الأشجار فإنه لا يجوز بيعها لاحتمال أن غرض الغارس وقفها، وسيأتي في المسألة الرابعة عشرة عن الظهيرية: شجرة وقف في دار وقف خربت ليس للمتولى أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة أهـ. وهذا مع خراب الدار فكيف يجوز بيعها مع عماراتها؟ ثم الظاهر أنه يدفعها للمستأجر معاملة. قال في الإسعاف: ولو كان في أرض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلاً جاز أهـ. فتأمل. قوله: (فسكناها المشتري) قال المقدسي: لعله اتفاقي بل وضع يده عليه كافـ. قوله: (وذكر في القنية أنه لا يجب) ونصه سـ مع: سـنـ الدـارـ سـنـينـ يـدـعـيـ المـلـكـ ثم استحققت للوقف بـالـبـيـنـةـ العـادـلـةـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـ أـجـرـ مـاـ مـضـىـ أـهـ. قال الرـمـلـيـ: مـاـ فـيـ القـنـيـةـ مـذـهـبـ

ضعيف لأنه وإن سكن بتأويل الملك يجب أجر المثل مراعاة للوقف. وفي القنية: سكناها ثم بان أنها وقف أو لصغير يجب أجر المثل بخلاف ما مر. وفي المحيط: فإن هدم المشتري البناء فالقاضي بالخيار إن شاء ضمن البائع قيمة البناء وإن شاء ضمن المشتري؛ فإن ضمن البائع نفذ بيته لأنه ملكه بالضمان فصار كأنه باع ملك نفسه، وإن ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك المشتري بالبناء بالضمان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم اهـ. فإن قلت: قال في الخلاصة وفي فوائد شمس الإسلام الواقف إذا افتقر واحتاج إلى الوقف يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ إن لم يكن مسجلاً اهـ. وفي البازية والخلاصة: ولو وقف محدوداً ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان متزلاً كذا أو كان كتب وأقر البائع بالبيع لا يكون حكماً بصحة البيع ونقض الوقف، ولو كتب باع بيعاً جائزاً صحيحاً كان حكماً بصحة البيع وبطلان الوقف، وإذا أطلق الحاكم وأجاز بيع وقف غير مسجل إن أطلق ذلك للوارث كان حكماً بصحة بيع الوقف، وإن أطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضاً للوقف؛ أما إذا بيع الوقف وحكم بصحته قاضٍ كان حكماً ببطلان الوقف اهـ. وفي القنية: وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ إذا كان وارث الواقف، ثم رقم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته ولا يفتح هذا الباب اهـ. قلت: إنه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة إن لم يكن مسجلاً أي محكماً به ومع ذلك الحمل أيضاً فهو على قول الإمام المرجوح، وعلى قولهما الراجح المفتى به لا يجوز بيته قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره. ولو قضى قاضٍ بصحبة بيته، فإن كان حنفياً مقلداً فحكمه باطل لأنه لا يصح إلا بال الصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة إلى القول الضعيف ولذا قال في القنية تفريعاً

المقدمين ووجوب الأجرة قول المتأخرین كما نص عليه في الإسعاف وصاحب القنية نقل القولين. قوله: (بخلاف ما مر) الإشارة إلى عدم الوجوب في العبارة التي نقلناها عنه. قوله: (إن هدم المشتري البناء الخ) في فتاوى قارئ الهدایة: سئل إذا استأجر شخص داراً وفقاً من مؤجر شرعی ثم إنه هدمها بيده العادیة وغير معالها وجعلها طاحوناً أو فرناً أو غير ذلك، فهل يلزم المستأجر هدم ما بناه وإعادة العين الموقوفة كما كانت أولاً؟ أجاب: ينظر القاضي في ذلك، إن كان ما غيرها إليه أفعى بجهة الوقف وأكثر ريعاً أخذ منه الأجرة وبقي ما عمر بجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه في العمارة ولا يحسب له من الأجرة، فإن لم يكن أفعى بجهة الوقف ولا أكثر ريعاً ألزم بهدم ما صنع وإعادة الوقف إلى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله اهـ. قوله: (قلت أنه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه الخ) قال الرملي أقول: الذي يظهر الإطلاق لأن بيته استبدال لا فسخ والاستبدال ليس فيه فسخ القضاء السابق حتى يمتنع، فإذا رأه حاكم وقضى به بعد استكمال شرائطه فهو قضاء في محل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف فتأمل الفرق يظهر لك الحق وفرق بين الفسخ

على الصحيح: فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته، وقد أفتى به العلامة قاسم. وأما ما أفتى به العلامة سراج الدين قارئ الهدایة من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فحمل على أن القاضي مجتهد أو سهو منه. وظاهر قول المصنف وأصحاب المتون والهدایة أنه لا يجوز استبداله ولو خرب، وأنه لا يعود ملكاً للواقف ولا لورثته لعدم استثنائهم شيئاً من قولهم لا يملك، وظاهر قولهم «إن الوقف لا يملك ولا يباع» يقتضي أن الوقفية لا تبطل بالخراب ولا تعود إلى ملك الواقف ووارثه وأنه لا يجوز الاستبدال ولذا قال الإمام قاضي خان:

والإبطال وبين البيع والاستبدال اهـ. قوله: (وأما ما أفتى به العلامة سراج الدين الخ) أقول: قد وافق المؤلف في فتاواه ما أفتى به سراج الدين فأفتى بالجواز ثم قال: وبهذا أفتى سراج الدين قارئ الهدایة وهو شاهد لصحة ما أفتت به أن الواقف لو باع الوقف غير المسجل وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع وإن صلح الشايح قولهما في الوقف لوقع القضاء في محل الاجتهاد. وقد صرخ بذلك الإمام البازاري في كتاب الوقف فليراجع اهـ. وعبارة البازارية نفسها وذكر شمس الإسلام رحمه الله تعالى: افتقر الواقف واحتاج إلى الوقف يرفع إلى الحاكم حتى يفسخ إن لم يكن مسجلاً. وهذا ظاهر على مذهب الإمام رحمه الله، وأما على مذهبهما فيصح أيضاً لوقوعه في فصل مجتهد اهـ. وعلى هذا مشى تلميذ المؤلف في متن التنوير وشرحه وقال: به يندفع ما ذكره العلامة قاسم ومن تبعه لما في السراجية من تصحيح أن الفتى يفتى بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يتخير إذا لم يكن مجتهداً، وقول الإمام مصحح أيضاً فقد جرم به بعض أصحاب المتون ولم يعلووا على غيره اهـ. وعزا مثله في الدر المختار إلى المولى أبي السعود مفتى الروم. قلت: وقد أفتى الشيخ سراج الدين بخلاف فتواه الأولى فإنه ذكر بعدها: سئل عن رجل وقف وقفاً على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه على جهات غير الأول وحكم بهذا حنفي هل يصح أو لا؟ أجاب: مذهب الإمام أن الوقف لا يلزم إلا بالحكم أو تعليقه بموته ثم يموت قبل أن يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على قولهما أنه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه أبو حنيفة، فعلى هذا الوقف هو الأول وما فعله ثانياً لا اعتبار به إلا أن يكون شرط في وقفه الأول أن له أن يغيره بما شاء من الجهات والمصارف غير الأول فيصح ذلك اهـ. وفي فتاوى العلامة قاسم ما نصه: وسئل عن رجل وقف شيئاً معيناً من ماله على نفسه ثم من بعده على جهة معينة ولم يتصل بحاكم شرعاً ثم بعد ذلك وقف ذلك الشيء بعينه على نفسه ثم من بعده على جهة أخرى غير وحكم بصحة هذا الوقف الثاني ولزومه حاكم حنفي في وجه الواقف في ساعة الوقف ولم يتصل الوقف الأول بحاكم أصلاً، ثم بعد موت الواقف واتصال العين الموقوفة إلى الجهة الثانية حكم حاكم حنفي بصحة الوقف الأول لعدم علمه بالوقف الثاني والحكم به، فأي الوقفين هو الصحيح المعول به؟ أجاب رحمه الله: الوقف الأول هو الصحيح لاتفاق الشايح على أن الفتوى على قولهما بلزوم الوقف، وحيث كان لازماً لا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم لأن الحاكم منوع شرعاً من الحكم بخلاف ما عليه الفتوى والله أعلم.

ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها وإن كانت أرض الوقف سبحة لا ينتفع بها لأن سبيل الوقف أن يكون مؤبداً لا بيع، وإنما ثبتت ولية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وإن لحقه في ذلك غبناه. وفي الخلاصة وفي فتاوى النسفي: بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وإن كان بأمر القاضي وإن كان خراباً، فأما بيع النقض فيصح. ونقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز للقاضي وللمتولي أن يبيعه ويشتري مكانه آخر وإن لم ينقطع ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا بيع، وقد روي عن محمد إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أخرى هي أكثر ريعاً كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً. وفي الفتوى: قيم وقف خاف من السلطان أو من وارث يغلب على أرض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها، وكذا كل قيم إذا خاف شيئاً من ذلك له أن يبيع ويتصدق بثمنها. قال الصدر الشهيد: والفتوى على أنه لا يبيع. وما يوافق هذا ما روى الإمام السرخسي في السير الكبير في بابي الأسير في الدفتر الثاني ذكر مسألة ثم قال: وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف، والشيخ الإمام ظهير الدين كان يفتى بجواز الاستبدال ثم رجع. اهـ. ما في الخلاصة. وفي شرح الوقاية أن أبا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الريع ونحن لا نفتى به، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا اهـ. وفي الذخيرة سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد. إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى؟ قال: نعم. قيل: إن لم تتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها؟ قال: لا. ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل أو لم يتعطل، وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا فتوى شمس الأئمة السرخسي، وقد رويانا عن محمد في فصل العمارة إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضاً أخرى أكثر ريعاً له أن يبيع هذه الأرض ويشتري. وفي المتنقى قال هشام: سمعت محمداً يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي. وذكر محمد في السير الكبير مسألة تدل على

قوله: (فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره الخ) قال الرملي: لا تنسى ما قدمه بأسطر عن شمس الأئمة الحلواني بنقل الذخيرة حين سئل عن أوقاف المسجد إذا تعطلت هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى؟ قال: نعم. ولا قولهم الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ولا اتفاق المشايخ المتأخرین على أن الأفضل لأهل المسجد أن ينصبو متولياً ولا يعلموا القاضي في زماننا لما علم من طمع القضاة في أمور الأوقاف؛ صرخ به في التارخانية وغيرها في كثير من كتب الذهب. قوله: (وذكر محمد في السير الكبير مسألة الخ) قال الرملي: يجب تقيد المسألة بما إذا كان استيلاء الكفار

على أولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو داراً فعمارته على من له السكنى ولو

عدم جواز الاستبدال بالوقف وصورتها: الكفار إذا استولوا على بلدة من بلاد المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون وقسموها فيما بينهم فأصاب رجل من الغانمين أرضاً فجعلها صدقة موقوفة للمساكين ودفعها إلى قيم يقوم عليها ثم حضر الملك القديم فليس له أن يأخذها. قالوا: وهذا لأنه زال عن ملك الواقف وصار بحال لا يقبل النقل من ملك إلى ملك فلا يكون للملك القديم حق الملك، أما على قول أبي حنيفة الوقف باطل حتى كان للواقف أن يبيع الوقف حال حياته، فإذا مات يصير ميراثاً عنه فكان للملك القديم حق الأخذ إلا في المسجد خاصة فإن اتخاذ المسجد عنده صحيح ويزول عن ملكية متخرجه فلا يكون للملك القديم حق الأخذ فيه أهـ. وأما ما في الذخيرة وغيرها: حانوت احترق في السوق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر أبنته وحوض محله خرب وصار بحال لا يمكن عمارته فهو للواقف ولورثته، فإن كان واقفه وورثته لا تعرف فهو لقطة. زاد في فتاوى الخاصي: إذا كان كالقطة يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فيتفق بشمنه فقال الصدر الشهيد: في جنس هذه المسائل نظر يعني لأن الوقف بعدما خرج إلى الله تعالى لا يعود إلى ملك الواقف وسيأتي تمامه في بيان شروط الواقف عند قوله «وإن شرط الولاية لنفسه». وفي الخانية: المتولي إذا اشتري من غلة المسجد حانوتاً أو داراً أو مستغلأ آخر جاز لأن هذا من مصالح المسجد، فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشتري أو باع اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: يجوز هذا البيع لأن هذا صار من أوقاف المسجد. وقال بعضهم: يجوز هذا البيع وهو الصحيح لأن المشتري لم يذكر شيئاً من شرائط الوقف فلا يكون ما اشتري من جملة أوقاف المسجد أهـ. وفي القنية: إنما يجوز الشراء بإذن القاضي لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له أهـ قوله: (ولا يقسم وإن وقفه على أولاده) أي لا يقسم الموقف بين مستحقيه ولو كانوا أولاد الواقف لأنه لا حق لهم في العين وإنما حقوقهم في الغلة. وفي فتح القدير: وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب وأرادوا القسمة لا يجوز التهابه وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم بأعيانهم أو ولده ونسله أبداً ما تناسلاوا فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين. فإن هذا الوقف جائز على هذا الشرط، وإذا انقرضوا تكرى وتوضع غلتها للمساكين وليس لأحد من الموقف عليهم السكنى أن يكتريها ولو زادت

يوجب ملكهم على البلدة بأن كانت متصلة بدارهم، أما إذا كانت بين بلاد المسلمين لا يملكونها بذلك فلا يصح للمقاتلين قسمتها بينهم فيبطل ما ترتب عليها ويأخذها مالكها ولو اتخذت مسجداً وصار كما لو غصب أرض الغير واتخذها مسجداً تأملـ. قوله: (وفي الخانية المتولي إذا اشتري الغـ) قال الرملي: وفي البزاية بعد ذكر ما تقدم وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير وقفـ وهذا صريح في أنه المختار أهـ. قلتـ: وفي التخارخانية والمختار أن يجوز بيعها إن احتاجوا إليهـ. قالـ الفقيهـ: ينبغي

على قدر حاجة سكناه، نعم له الإعارة لا غير. ولو كثر أولاد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم إلا سكنها تقتصر على عددهم. ولو كانوا ذكوراً وإناثاً، إن كان فيها حجر ومقاصير كان للذكر أن يسكنوا نسائهم معهم وللننساء أن يسكن أزواجهن معهن، وإن لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها مهياً إِنما سكنها من جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم. وعن هذا يعرف أنه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعًا يكفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته على الساكنيين بل إن أحَبَ أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج إن كان لأحد هم ذلك وإلا ترك التضييق وخرج أو جلسوا معاً كل في بقعة إلى جنب الآخر. والأصل المذكور في الشرح الفرع في أوقاف الخصاف ولم يخالفه أحد فيما علمت، وكيف يخالف وقد نقلوا إجماعهم على الأصل المذكور؟

وفي الإسعاف: ولو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه ول يكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبي منهم بعد ذلك إبطاله اهـ. قيدنا بقسمته بين مستحقيه لأن القسمة ليتميز الوقف عن الملك جائزة كما قدمناه في قوله «ولا يتم حتى يقبض ويفرز». وفي القنية: ضياعة موقوفة على المولى فلهم قسمتها حفظ وعمارة لا قسمة تملك اهـ. وفي القنية: أحد الشريكين إذا استعمل الوقف بالغلبة بدون إذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك، سواء كانت وقفاً على سكناهما أو موقوفة للاستغلال، وفي الملك المشترك لا يلزم الأجر على الشريك إذا استعمل كله وإن كان معداً للإجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للآخر أنا أستعمله بقدر ما استعملت لأن المهاية إنما تكون بعد الخصومة اهـ. فعل هذا قول الخصاف «لا يستوجب الآخر أجرة» معناه قبل السكنى لو طلب أن يجعل عليه شيئاً، أما بعد السكنى

أن يكون ذلك بأمر الحاكم احتياطاً في موضع الخلاف. قوله: (لا يستوجب الآخر أجرة) قال الرملي: سيأتي في آخر المقوله تقديره بما إذا لم يسكن بالغلبة، أما إذا سكن بها استوجب أجرة حصته. قوله: (والأصل المذكور) قال الرملي: يعني أن الموقوف عليهم السكنى ليس لهم إلا السكنى اهـ. قلت: والأظهر أنه أراد به ما قدمه من قوله «وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب الخ». قوله: (وفي الإسعاف ولو قسمه الواقف الخ) قال الرملي: يعني أنه يخالف ما تقدم. وأقول: قد يوفق بين القولين بما في القنية من قوله ضياعة موقوفة على المولى فلهم قسمتها حفظ وعمارة لا قسمة تملك، فيحمل ما في الخصاف على قسمة التملك، وما في الإسعاف على قسمة الحفظ والعمارة. وقد ذكر في فتاوى الحلبي أن قسمة التناوب فيه جائزة ومثل له بمسألة الأرض المذكورة فهو مؤيد لما قلته تأمل اهـ. قلت: وقد يوفق أيضاً بأن ما في الخصاف محمول على قسمة الجبر وما في الإسعاف على قسمة التراضي بلا لزوم ولذا قال: ولمن أبي منهم بعد ذلك إبطاله. قوله: (فعل هذا قول الخصاف لا يستوجب الخ) قال الرملي: كان يخالج خاطري أن هذا سهو لكنني كنت أمسك

فالأجرة واجبة عليه. وأفاد المصنف من عدم جواز القسمة أن أرض الوقف لو كانت بين اثنين فاقتسمها فلأحدهما إبطالها وأنه لو أجر أحدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للمؤجر. والمسألتان في القنية قوله: (ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة فثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصي بخدمته فإنها على الموصى له بها، ثم إن كان الوقف على الفقراء لا يؤخذون به لعدم تعينهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب العمارة فيها، ولو كان الوقف على رجل بعينه وأخره للفقراء فهي في ماله أي مال شاء إذا كان حياً ولا يؤخذ من الغلة لأنه معين يمكن مطالبتة. وإنما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، فإن خرب يعني على ذلك الوصف لأنها بصفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه، فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفه إلى شيء آخر إلا برضاه، ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك والأول أصح لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء مقصود الواقف ولا ضرورة في الزيادة؛ كما في الهدایة. وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا يجوز إلا برضاء المستحقين، وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة من البياض والحرمة على الحيطان من مال الوقف إن لم يكن فعله الواقف وإن فعله فلا منع. ثم اعلم أن التعمير إنما يكون من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد ولذا قال في الولواجية: رجل أجر داراً موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربطاً يربط فيه الدواب وخربها يضمن لأنه فعل بغير الإذن اهـ. وما اتفق عليه أصحاب الفتاوى مربطاً أن القيم إذا استأجر أجراً للعمارة بدرهم ودائق وأجر مثله درهم فاستعمله في العمارة ونقد الأجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد لأن الإجارة وقعت له لا للوقف اهـ. وصرحوا في نقش المسجد بالجحص وماء الذهب أن المتولى لو فعله من مال الوقف ضمن وقدمناه. وه هنا مسائل مهمة في العمارة: الأولى قال في فتح القدير: ولا تؤخر العمارة إذا احتج إليها. وفي الثانية: إذا اجتمع من غلة الأرض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج إلى الإصلاح والعمارة أيضاً ويخاف القيم أنه لو صرف الغلة إلى العمارة يفوت ذلك البر فإنه ينظر؛ إنه إن لم يكن في تأخير إصلاح الأرض ومرمتها إلى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر وتؤخر المرمة إلى الغلة الثانية، وإن كان في تأخير المرمة ضرر بين فإنه يصرف الغلة إلى المرمة، فإن فضل شيء يصرف إلى ذلك

نفسني عن الكتابة عليه حتى طلت من بعض الإخوان نسخة النهر من هذا المكان فرأيته قال: وعندني أن هذا سهو لاختلاف الموضوع، وذلك أن ما في القنية فيما إذا استعمله بالغلبة وما في الخصاف

البر. والمراد من وجه البر هنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من القراء نحو فك أسارى المسلمين أو إعانة الغاizi المنقطع لأن هؤلاء من أهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة إليهم، فأما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما هو ليس بأهل للتمليك لا يجوز صرف لغلة إليه لأن التصدق عبارة عن التملك فلا يصح إلا من هو من أهل التملك اهـ. وظاهر أنه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة إلى الغلة الثانية إذا لم يخف ضرر بين الثانية لو صرف المتولى على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامناً لما في الذخيرة: إذا كانت في تلك السنة غلة ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخارج شيئاً فإنه يضمن حصة الخراج لأن بقدر الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمئنة مستثنى عن حق القراء فإذا دفع إليهم ذلك ضمن اهـ. وإذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين بما دفعه إليهم في هذه الحالة قياساً على مودع الابن إذا أنفق على الأبوين بغير إذنه وبغير إذن القاضي فإنهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الأبوين قالوا: لأنه ملكه بالضمان فتبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع ولا رجوع فيه؛ ذكروه في آخر النفقات. وعلى هذا فينبغي أنه إذا صرف على المستحقين وهناك تعمير واجب فعمر من ماله أن لا يكون متبرعاً بالتعمير ويكون عوضاً عما لزمه بالضمان. الثالثة في قطع معاليم المستحقين لأجل العمارة. قال في فتح القدير: وقطع الجهات الموقوف عليها للعمارة إن لم

فيما إذا لم يجد الآخر موضعاً يكفيه فتدبره اهـ. قوله: (إذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين الغـ) قال الرملي قال في النهر أقول: فيه نظر بل ما دام المدفوع قائماً في يده له الرجوع فيه لا ما إذا هلك إذ قصارى الأمر أنه هبة وفيها له الرجوع ما دامت العين قائمة بالتراضي أو بقضاء القاضي إلا لمانع فتدبره اهـ. أقول: لا وجه لجعله هبة بل هو دفع مال يستحقه غير المدفوع إليه على ظن أنه يستحقه المدفوع إليه فينبغي الرجوع قائماً أو مستهلكاً ويفرق بينه وبين نفقة مودع الابن على الأبوين بأنه مأمور بالحفظ وإنفاقه عليهم ضدده إذ هو إتلاف بخلاف الدفع للمستحقين فإنه من جملة ما هو داخل تحت تصرف المتولى في الجملة والمودع لا تصرف له في الوديعة بوجه من الوجوه، فإذا ضمن ملك المدفوع منه لهما على جهة الإنفاق بخلاف المدفوع على جهة أنه حقه فإنه إذا استهلكه على هذا الوجه ولم يكن حقيقة ضمنه كالدين المظنون. ملخصه أن مودع الابن دفع للإنفاق ولم يؤمر به فضمن ولا يرجع لإذنه له بها والناظر دفع على أنه استحقاقه وهو أخذه على ذلك هذا، وقد ذكر في جامع الفصولين في الثالث والثلاثين في بيان الغصب: أودعه ثياباً فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربه فدفع الكل إليه فرب الوديعة يضمن ثوب المودع إذ من أخذ شيئاً على أنه له ولم يكن له ضمنه اهـ. ومقتضى ما ذكر أنه يضمنه المستحق حالكاً أيضاً لأنه أخذه على أنه له وليس له فيضمنه اللهم إلا أن يقال: إنه دفع الثوب ناسياً له فلم يعتبر دفعه له فكانه أخذه بنفسه من غير دفعه له فكان متعدياً في أخذه لذلك فكانت أمانة في يده تأمل اهـ. وفي شرح المقدسي ما يوافقه حيث قال: وينبغي أن

يُخفِّ ضرر بين، فإن خيف قدم، وأما الناظر؛ فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين، فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل فيأخذ قدر أجنته، وإن لم يعمل لا يأخذ شيئاً. قال الإمام فخر الدين قاضي خان: وقف ضيعة على مواليه ومات فجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل له عشر الغلات مثلاً وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيمة وأصحاب هذه الطاحونة يقسمون غلتتها لا يجب للقيمة فيها ذلك العشر لأن القيمة لا يأخذ ما يأخذ إلا بطريق الأجر فلا يستوجب الأجر بلا عمل أهـ. فهذا عندنا فيمن لم يشرط له الواقف، أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم أهـ. فظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة فإنه يأخذ قدر أجنته لكن إذا كان مما لا يمكن ترك عمله إلا بضرر

يرجع عليهم لأخذهم ما لا يستحقونه وهو لم يدفعه متبرعاً بل ليوفيهم معلومة من غلة الوقف كما لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره له الرجوع عليهاـ. قوله: (إن لم يخف ضرر بين) قال الرملي: أي كترك الإمامة والخطبة وسيأتي بيانهـ. قوله: (وأما الناظر فإن كان الخ) مقتضاه أن الناظر ليس من يخاف بقطعه ضرر بينـ، والمفهوم من هذا الكلام أن من يخاف بقطعه ضرر بين كالإمام والخطيب لا يقطع معلومـهـ، وأنه يأخذ الموظف له بتمامهـ وأن غيرهـ يقطع إلا أن يعمل فيستحقـ أجر عملـهـ لا المشروطـ لهـ منـ الواقـفـ، وهذا مستفادـ منـ قولهـ (قطعـ الجهاتـ الخـ)ـ فمنـ خـيفـ بـقطعـهـ ضـرـرـ بيـنـ لاـ يـقطـعـ فيـقـىـ عـلـىـ حـالـهـ الـقـدـيمـ مـنـ أـخـذـهـ الـمـشـرـوـطـ، وـمـنـ لـاـ يـخـافـ بـقطـعـهـ الـضـرـرـ يـقطـعـ فـلـاـ يـأخذـ الـمـشـرـوـطـ وـلـوـ عـمـلـ بـلـ لـهـ أـجـرـ عـمـلـ إـذـاـ عـمـلـ، وـقـدـ صـرـحـ بـهـذـاـ فـتـأـمـلـهـ. قولهـ (قطعـ إلاـ أنـ يـعـمـلـ)ـ أيـ يـبـاشـرـ الـعـمـلـ الـذـيـ نـصـبـ لـأـجـلـهـ، وأـمـاـ عـمـلـهـ فـيـ الـعـمـارـةـ كـعـمـلـ الـأـجـيرـ فـسـيـأـيـ حـكـمـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـ وـهـوـ أـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ، وـسـيـأـيـ قـبـيلـ قـولـ المـتنـ (وـيـنـزـ لـوـ خـائـنـاـ)ـ بـيـانـ مـاـ عـلـىـ مـنـ الـعـمـلـ وـهـوـ الـقـيـامـ بـمـصـالـحـهـ مـنـ عـمـارـةـ وـاستـغـلـالـ وـبـيعـ غـلـاتـ وـصـرـفـ مـاـ اـجـتـمـعـ عـنـهـ فـيـمـاـ شـرـطـهـ الـوـاقـفـ وـأـنـ لـاـ يـكـلـفـ مـنـ الـعـمـلـ بـنـفـسـهـ إـلـاـ مـاـ يـفـعـلـ أـمـثالـهـ. ثـمـ ظـهـرـ لـيـ أـنـ الـظـاهـرـ حـمـلـ قـولـ الـفـتحـ هـنـاـ إـلـاـ أـنـ يـعـمـلـ الـمـرـادـ بـهـ عـمـلـ فـيـ الـعـمـارـةـ كـعـمـلـ الـأـجـيرـ وـيـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ عـمـلـ بـأـمـرـ الـحـاـكـمـ فـيـسـتـحـقـ الـأـجـرـ فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ سـيـأـيـ مـنـ أـنـ لـاـ يـسـتـحـقـهـ. وـفـيـ الـفـصـولـيـنـ: لـوـ عـمـلـ فـيـ الـوـقـفـ بـأـجـرـ جـازـ وـيـفـتـيـ بـعـدـهـ إـذـاـ يـصـلـحـ مـؤـجـراـ وـمـسـتـأـجـراـ، وـصـحـ لـوـ أـمـرـهـ الـحـاـكـمـ أـهـ.

ويؤيد ما قلنا آخراً أن قوله «إلا أن يعمل» إذا كان المراد به العمل الذي نصب لأجله وجعل استحقاقه بسيبه لا يستحق شيئاً بدونه وقت التعمير وبعده فلا يبقى فائدة لقوله «إلا أن يعمل» تأملـ. ثمـ رأـيـتـ فـيـ عـبـارـةـ مـاـ يـعـيـنـ فإـنـهـ قـالـ: إـلـاـ أـنـ يـعـمـلـ كـالـفـاعـلـ وـالـبـنـاءـ وـنـحـوـهـماـ فـيـأـخـذـ قـدـرـ أجـنـتهـ أـهــ. قولهـ (فـهـذـاـ عـنـدـنـاـ الخـ)ـ الإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ قـالـهـ فـخرـ الـدـينـ مـنـ مـسـأـلـةـ الطـاحـونـ يـعـنـيـ أـنـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ عـدـمـ وجـوبـ العـشـرـ لـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـمـلـ إـنـمـاـ هوـ فـيـمـنـ جـعـلـ لـهـ الـقـاضـيـ الـعـشـرـ نـظـيرـ عـمـلـهـ، أـمـاـ لـوـ جـعـلـهـ لـهـ الـوـاقـفـ فـيـسـتـحـقـ بـلـاـ عـمـلـ يـعـنـيـ إـنـ لـمـ يـجـعـلـهـ الـوـاقـفـ بـمـقـاـبـلـةـ عـمـلـهـ. قولهـ (فـإـنـهـ يـأـخـذـ قـدـرـ أجـنـتهـ)

بين كالأمام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا إذا عمل المباشر والشاذ من العمارة يعطيان بقدر أجراً علهمما فقط، وأما ما ليس في قطعه ضرر بين فإنه لا يعطى شيئاً أصلاً زمن العمارة. الرابعة في الاستدامة لأجل العمارة حيث لم يكن غلة. قال في الذخيرة قال هلال: إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها لأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة وليس للوقف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدامة القيمة إلا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاة من غلة هي على الفقراء. وعن الفقيه أبي جعفر أن القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج إلى النفقة جمع الزرع أو طالبه السلطان بالخارج جاز له الاستدامة لأن القياس يترك للضرورة. قال: والأحوط في هذه الصورة كونها بأمر الحاكم لأن ولاية الحاكم أعم في مصالح المسلمين من ولايته إلا أن يكون بعيداً عن الحاكم ولا يمكنه الحصول فلا بأس بأن يستدين بنفسه، وهذا الذي روي عن الفقيه أبي جعفر مشكل لأن جمع بين أكل الجراد والزرع وبين الخراج. وتتصور الاستدامة في أكل الجراد الزرع لأن الزرع مال للقراء وهذا الدين إنما يستدان لحاجتهم فأمكن إيجاب الدين في مالهم، فأما باب الخراج فلا يتصور لأن كان في الأرض غلة فلا ضرورة إلى الاستدامة لأن الغلة تباع ويؤدي منها الخراج، وإن لم يكن في الأرض غلة وليس هنا إلا رقبة الوقف ورقبة الوقف ليست للقراء، ولا يستقيم إيجاب دين يحتاج إليه القراء في مال ليس لهم فهذا الفصل مشكل من هذا الوجه إلا أن يكون تصوير المسألة فيما إذا كان في الأرض غلة وكان بيعها متعدراً في الحال وقد طلب بالخارج قالوا: ليس قيم الوقف في الاستدامة على الوقف كالوصي في الاستدامة على التيم له ذمة صحيحة وهو معلوم فتتصور مطالبتها، ألا ترى أن للوصي أن يشتري للتيام شيئاً بنسيئة من غير ضرورة. وفي فتاوى أبي الليث: قيم وقف طلب منه الجبايات والخرج وليس في يده من مال الوقف شيء وأراد أن يستدين بهذا على وجهين: إن أمر الواقف بالاستدامة فله ذلك، وإن لم يأمره بالاستدامة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد: والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث إذا لم يكن للاستدامة بد يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدامة ثم يرجع في

مخالف لما يأتي في السادسة عن الحاوي أنه يصرف إلى الإمام والمدرس للمدرسة إلى قدر كفايتهم اهـ.  
نعم إن حل كلام الفتح على العمل في التعمير لم يناف ما في الحاوي تأمل.

قوله: (نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد الخ) قال الرملي أقول: وبالأولى إذا غصب الأرض غاصب وعجز عن استردادها إلا بمال فله الاستدامة بالشرط المذكور للضرورة، فهو وإن خالف القياس لكن يترك للضرورة، وبه يندفع الإشكال الآتي. قوله: (بأن الأصح ما قاله الفقيه

الغلة لأن للقاضي هذه الولاية، وإن كان لها بد ليس للقاضي هذه الولاية. وفي واقعات الناطفي : المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر؛ إن أراد ذلك بأمر القاضي فله ذلك بلا خلاف لأن القاضي يملك الاستدانا على الوقف فيملك المتولي ذلك بإذن القاضي، وإن أراد ذلك بغير أمر القاضي فيه روایتان، وصرح في الخلاصة بأن الأصح ما قاله الفقيه أبو الليث . وفي الخانية : قيم الوقف إذا اشتري شيئاً لمرة المسجد بدون إذن القاضي قالوا: لا يرجع بذلك في مال المسجد، وله أن ينفق على المرة من ماله كالوصي في مال الصغير، وإن أدخل المتولي جدعاً من ماله في الوقف جاز وله أن يرجع في غلة الوقف أهـ. وفي الخلاصة في مسألة الجذع: والاحتياط أن يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لأجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف أهـ. وفسر قاضي خان الاستدانا على الوقف بتفسيرين فقال في الثاني وتفسير الاستدانا بما ذكر إنما هو فيما إذا لم يكن في يده شيء من الغلة، وأما إذا كان في يده شيء منها واشترى شيئاً للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له أن يرجع بذلك من غلته، وإن لم يكن بأمر القاضي كوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من ماله فإنه يجوز له الرجوع به على موكله . وقال في الأول أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانا، أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف فإن له أن يرجع في غلة الوقف أهـ . وفي القنية برقم (يو)، قيم أنفاق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة

(أبو الليث) أي أنه ليس له ذلك إلا بإذن القاضي فيما لا بد منه . رملي . قوله: (وفي الخانية قيم الوقف الخ) أقول في فتاوى شيخنا الحانوقي: إذا أشهد عند الإنفاق أنه أنفق ليرجع على الوقف يرجع أهـ . وسيأتي ذكره منقولاً عن جامع الفصولين . رملي . قوله: (ثم يشتريه لأجل الوقف) أي بإذن القاضي ليوافق ما قبله عن الخانية تأمل . قوله: (وفسر قاضي خان الاستدانا الخ) أقول: عبارة قاضي خان بعد أن ذكر أن القيم لا يملك الاستدانا إلا بأمر القاضي وتفسير الاستدانا أن يشتري للوقف شيئاً وليس في يده شيء من غلة الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف، أما إذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئاً ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي أن يرجع بذلك في غلة المسجد وإن لم يكن ذلك بأمر القاضي . ثم قال بعد ورقة: وليس للقيم أن يستدين بغير أمر القاضي وتفسير الاستدانا أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانا، أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف أهـ . قلت: ويؤخذ من مجموع كلاميه أنه لو أنفق من ماله أو اشتري مع وجود مال للوقف يرجع ولو بلا أمر قاضٍ وإن لم يكن معه مال للوقف فاشترى أو أنفق لا يرجع إلا بأمر، ويظهر منه أن مراده بالقرض الإقراض لا الاستئراض لدخوله في الاستدانا . وعلى هذا قوله قبل هذا «قيمة الوقف إذا اشتري الخ» أي عند عدم مال في يده للوقف . قوله «وله أن ينفق على المرة من ماله» أي إذا كان

الوقف جاز، سواء كانت غلته مستوفاة أو غير مستوفاة اهـ. ثم قال: وللقيم الاستدامة على الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم ثم رقم (بنك) استقرض القيم لمصالح المساجد فهو على نفسه وبرقم (عك) لا أصدقه في زماننا وبرقم (حم) له ذلك وبرقم (بـ) لا يستدين إلا بأمر القاضي ثم ذكر ما اختاره الفقيه أبو الليث اهـ. وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين: ولو أخذ المتولي دراهم الوقف وصرف دنانير إلى عمارة الوقف صحيحاً، ولو أنفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي ثم رقم (مق) يرجع لو شرط وإنما لا ثم قال: وذكر في العدة الاستدامة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو أمر الواقف وإنما المختار أن يرفع إلى القاضي ليأمر بها. ثم رقم (فـ) الأحوط أن يرفع الأمر إليه إلا إذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه، وقيل يصح بلا رفع ولو أمكن اهـ. وفي الرابع والثلاثين: قيم الوقف لو أنفق من ماله في عمارة الوقف، فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع وإنما لا اهـ. وفي الحاوي: ويجوز للمتولي إذا احتاج إلى العمارة أن يستدين على الوقف ويصرف ذلك فيها والأولى أن يكون بإذن الحاكم اهـ. والحاصل أن هلاكاً منع من الاستدامة مطلقاً. وحمله ابن وهب على ما إذا كان بغير أمر القاضي وادعى أنه إذا كان بأمر القاضي فلا خلاف فيه، والظاهر كما ذكره الطرسوسي خلافه لما علمت من تعليمه، وأما غير هلال فمنهم من جوز الاستدامة مطلقاً للعمارة كما في جامع الفصولين: والمعتمد في المذهب إن كان له منه بدلاً يستدين مطلقاً، وإن كان لا بد له، فإن كان بأمر القاضي جاز وإنما لا والعمارة لا بد لها فيستدين لها بأمر القاضي، وأما غير العمارة فإن كان للصرف على المستحقين لا تجوز الاستدامة ولو بإذن القاضي لأن له منه بدأ كما صرحت به في القنية بقوله: لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم وأن الاستدامة أعم من القرض والشراء بالنسبة. وفي البزارية من كتاب الوصايا: لو استقرض المتولي إن شرط الواقف له ذلك وإنما رفع إلى الحاكم إن احتاج اهـ. لكن وقع الاشتباه في مسائل منها: هل يستدين للإمام والخطيب والمؤذن باعتبار أنه لا بد له من ذلك فيكون بإذن القاضي فقط أو لا؟ الظاهر أنه لا يستدين لهم إلا بإذن القاضي لقوله في جامع الفصولين «الضرورة مصالح المسجد». وقال في خزانة الأكمـل:

للوقف مال وحيثـد له الرجوع إن أـشهد أنه أـنفق ليـرجع فيـوافق ما سـيـأتي عن جـامـعـ الفـصـولـينـ،ـ والـظـاهـرـ أنـ الإـشـهـادـ لـازـمـ قـضـاءـ لـاـ دـيـانـةـ فـلاـ يـخـالـفـ كـانـ لـهـ آنـ يـرجـعـ.ـ قـولـهـ:ـ (سـوـاءـ كـانـ غـلـتـهـ مـسـتـوـفـاـةـ أـوـ غـيرـ مـسـتـوـفـاـةـ)ـ الـظـاهـرـ أـنـ مـبـنيـ عـلـىـ روـاـيـةـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ الـأـمـرـ مـنـ قـاضـ.ـ قـولـهـ:ـ (وـالـحاـصـلـ أـنـ هـلاـكـاـ مـنـعـ مـنـ الـاستـدـامـةـ مـطـلـقاـ)ـ قـالـ الرـمـلـيـ:ـ أـيـ بـإـذـنـ وـبـغـيرـ إـذـنـ.ـ قـولـهـ:ـ (لـمـ عـلـمـ مـنـ تـعـلـيمـهـ)ـ قـالـ الرـمـلـيـ:ـ أـيـ تـعـلـيلـ هـذـاـ بـقـولـهـ وـلـيـسـ لـلـوـقـفـ ذـمـةـ اـهـ.ـ قـلتـ:ـ لـكـنـ مـاـ مـرـ عنـ الـوـاقـعـاتـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ لـاـ خـلـافـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـأـمـرـ القـاضـيـ.

لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته إلى الإمام والمؤذن والقيم أهـ. ولم يذكر الخطيبـ. قال في شرح المنظومةـ: ولا شك أنه في الجامع نظير من ذكر في المسجد أهـ. فعلـى هذا تخرج الأربعـة من قولـ القنيةـ الموقوفـ عليهمـ. ومنهاـ هل يستدينـ بإذنـ القاضيـ للحصـرـ والزـيتـ بالـمسجدـ أمـ لاـ؟ فعلـى أنهـماـ منـ المصالـحـ لهـ ذلكـ إـلاـ فلاـ، وقدـ اختلفـ فيـ كـونـهماـ منـ المصالـحـ فـفيـ القـنيةـ رقمـ لـرـكـنـ الـدـينـ الصـبـاغـيـ وـقـالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ الشـاـيخـ وـرمـزـ لـلـقـاضـيـ عـبـدـ الـجـبارـ وـشـهـابـ الدـينـ الإـمامـيـ هـلـ لـلـقـيمـ شـرـاءـ المـراـوحـ مـنـ مـصـالـحـ الـمـسـجـدـ؟ فـقاـلاـ: لاـ. ثمـ رـمـزـ لـلـعـلـاءـ التـرـجـهـانـيـ فـقاـلاـ: الـدـهـنـ وـالـحـصـيرـ وـالـمـراـوحـ لـيـسـ مـنـ مـصـالـحـ الـمـسـجـدـ وـإـنـماـ مـصـالـحـهـ عـمـارـتـهـ. ثمـ رـمـزـ لـأـبـيـ حـامـدـ وـقـالـ: الـدـهـنـ وـالـحـصـيرـ مـنـ مـصـالـحـهـ دونـ المـراـوحـ قـالـ - يعنيـ مـوـلـانـاـ بـدـيـعـ الدـينـ - وـهـوـ أـشـبـهـ لـلـصـوـابـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ غـرـضـ الـوـاقـفـ أـهـ. فقدـ تـحرـرـ أنـ الـرـاجـعـ كـونـهماـ مـنـ مـصـالـحـ فـيـسـتـدـيـنـ بـإـذـنـ القـاضـيـ. وـمـنـهـ أـنـ المـتـولـيـ لـوـ اـدـعـىـ أـنـ اـسـتـدـانـ بـإـذـنـ القـاضـيـ هـلـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ بـلـ بـيـنـةـ؟ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ وـإـنـ كـانـ المـتـولـيـ مـقـبـولـ القـوـلـ لـمـ يـسـتـأـذـنـ القـاضـيـ بـحـرـمـ فـيـ الـغـلـةـ وـهـوـ إـنـماـ قـبـلـ قـوـلـهـ فـيـمـاـ بـيـدـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ كـانـ الـوـاقـعـ أـنـهـ لـمـ يـسـتـأـذـنـ القـاضـيـ بـحـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـغـلـةـ لـمـ أـنـهـ بـغـيـرـ إـلـاـذـنـ مـتـبعـ أـهـ. وـقـدـ عـلـمـتـ مـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ قـاضـيـخـانـ أـنـهـ لـوـ أـنـقـقـ مـاـلـهـ أـوـ أـدـخـلـ جـذـعـاـلـهـ فـيـ الـوـقـفـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ الـاـسـتـدـانـةـ لـأـنـهـ مـحـصـورـةـ فـيـ الـقـرـضـ وـالـشـرـاءـ بـالـنـسـيـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ صـرـفـ المـتـولـيـ لـلـمـسـتـحـقـيـنـ مـنـ مـاـلـهـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـاـسـتـدـانـةـ وـلـهـ الرـجـوعـ، وـلـكـنـ قـاضـيـخـانـ قـيـدـهـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ الـمـرـمـةـ. وـقـيـدـهـ فـيـ جـامـعـ الـفـصـولـيـنـ بـأـنـ يـشـهـدـ أـنـهـ أـنـقـقـ لـيـرـجـعـ فـوـقـ الـاشـتـبـاهـ فـيـ الـصـرـفـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـيـنـ. وـعـلـىـ هـذـاـ وـقـعـ الـاشـتـبـاهـ فـيـ زـمـانـنـاـ فـيـ نـاظـرـ أـذـنـ إـنـسـانـاـ فـيـ الـصـرـفـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـيـنـ مـنـ مـاـلـهـ قـبـلـ مـجـيـءـ الـغـلـةـ لـيـرـجـعـ بـهـ إـذـاـ جـاءـتـ الـغـلـةـ هـلـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ الـاـسـتـدـانـةـ لـلـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ فـلـاـ تـحـوزـ وـلـاـ رـجـوعـ لـهـ، أـوـ أـنـهـ كـصـرـفـ النـاظـرـ عـلـيـهـمـ مـنـ مـاـلـ نـفـسـهـ فـلـهـ الرـجـوعـ؟ إـنـ قـلـنـاـ بـرـجـوعـهـ، فـإـنـ قـلـتـ إـنـهـ دـفـعـ لـهـمـ بـشـرـطـ أـنـ يـأـخـذـ مـعـالـيـمـهـ فـقـامـ مـقـامـهـ قـلـتـ قـالـ فـيـ جـامـعـ الـفـصـولـيـنـ مـنـ السـابـعـ وـالـعـشـرـيـنـ: الـوـكـيلـ لـوـ لـمـ يـقـبـضـ ثـمـنـهـ حـتـىـ لـقـيـ الـآـمـرـ فـقاـلـ بـعـثـ ثـوـبـكـ مـنـ فـلـانـ فـأـنـاـ أـقـضـيـكـ عـنـهـ ثـمـنـهـ فـهـوـ

قولـهـ: (الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ الخـ) يـؤـيـدـهـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ إـذـاـ اـدـعـىـ أـنـهـ أـنـقـقـ مـاـلـهـ لـيـرـجـعـ كـمـاـ سـيـأـيـ عنـ الـبـزاـرـيـةـ فـدـعـوـيـ الـاـسـتـدـانـةـ بـالـأـوـلـيـ تـأـمـلـ. قـوـلـهـ: (أـوـ أـنـهـ كـصـرـفـ النـاظـرـ عـلـيـهـمـ الخـ) قـالـ الرـمـليـ رـحـمـهـ اللهـ: الـوـجـهـ أـنـهـ كـصـرـفـهـ بـنـفـسـهـ مـنـ مـاـلـ نـفـسـهـ إـذـ هوـ مـسـتـقـرـضـ مـنـهـ وـقـدـ أـمـرـهـ بـالـصـرـفـ عـلـيـهـمـ تـأـمـلـ أـهـ. أـقـوـلـ: إـذـاـ كـانـ مـسـتـقـرـضـاـ لـاـ يـكـوـنـ كـصـرـفـهـ مـنـ مـاـلـ نـفـسـهـ لـأـنـ الـاـسـتـقـرـاضـ اـسـتـدـانـةـ فـلـاـ رـجـوعـ تـأـمـلـ. قـوـلـهـ: (إـنـ قـلـنـاـ بـرـجـوعـهـ) أـقـوـلـ: فـيـ فـتاـوىـ الـخـانـوـيـ بـعـدـ ذـكـرـ السـؤـالـ عـنـ ذـلـكـ مـاـ نـصـهـ: الـذـيـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـامـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ النـاظـرـ إـذـاـ أـنـقـقـ مـاـلـ نـفـسـهـ عـلـىـ عـمـارـةـ الـوـقـفـ لـيـرـجـعـ فـيـ غـلـتـهـ لـهـ الرـجـوعـ دـيـانـةـ لـكـنـ لـوـ اـدـعـىـ ذـلـكـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـشـهـدـ أـنـهـ أـنـقـقـ لـيـرـجـعـ كـمـاـ فـيـ

متطوع ولا يرجع على المشتري، ولو قال أنا أقضيه عنه على أن يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز، ورجع الوكيل على موكله بما دفع، وفي العدة يباع عنده بضائع للناس أمروه ببيعها فباعها بشمن مسمى فعجل الثمن من ماله إلى أصحابها على أن أثمانها له إذا قبضها فأفلس المشتري فللبايع أن يسترد ما دفع إلى أصحاب البضائع اهـ. قال في القنية: إذا قال القيمة أو المالك لمستأجرها أذنت لك في عماراتها فعمراها بإذنه يرجع على القيمة والمالك، وهذا إذا كان يرجع معظم منفعته إلى المالك، أما إذا رجع إلى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يستلزم الرجوع اهـ. ويدل له بالأولى ما في جامع الفصولين: المتولي صرف العمارة من خشب مملوک له ودفع قيمته من مال الوقف كان له إذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوک إلى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي، ولكن لو ادعى لا يقبل قوله، وهذا يشير إلى أنه لو أنفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير أن يدعي عند القاضي، أما لو ادعى عند القاضي وقال أنفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله. ثم رقم بعلامة (بق) ادعى وصي أو قيم أنه أنفق من مال نفسه وأراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك إذ يدعي ديناً لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى؛ ذكره في أحكام العمارة. وفي البازارية: قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع، وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي إذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك، فإن شرط الرجوع يرجع وإنما فلا اهـ. وفيها أيضاً: قيم المسجد اشتري شيئاً لمؤنة المسجد بلا إذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف اهـ. وظاهره أنه لا رجوع له مطلقاً إلا بإذن القاضي سواء كان أنفق ليرجع أو لا، سواء رفع إلى القاضي أو لا. سواء برهن على ذلك أو لا. الخامسة: يستثنى من قولهم لا يقدم على العمارة أحد ما في المحيط: لو شرط العمارة في الوقف فإنه تقدم العمارة على صاحب الغلة إلا إذا جعلت غلتها لفلان سنة أو سنتين ثم

الرابع والثلاثين من جامع الفصولين. وكلامهم هذا يقتضي أن ذلك ليس من الاستدانة على الوقف وإنما جاز إلا بإذن القاضي ولم يكف الإشهاد، وحيث لم يكن من الاستدانة فلا مانع أن يكون الصرف على المستحق من ماله مساوياً للصرف على العمارة من ماله. نعم الاستدانة على الوقف لأجل الصرف على المستحق لا تجوز، وإنما جوزوها لما لا بد للوقف منه كالغمارة هذا ما ظهر اهـ. قلت: انظر ما قدمنا في التوفيق بين كلام الخانية وجامع الفصولين. قوله: (ما في جامع الفصولين) أي ذكره في الرابع والثلاثين. قوله: (الخامسة يستثنى الغـ) قيل: لا محل لهذا الاستثناء لأن محل قولهم الذي يبدأ به من غلة الوقف تعميره ما إذا كان في ترك العمارة ضرر بين، ومحل مسألة الخصاف ما إذا لم يكن في ترك تعمير الوقف هلاك الوقف يشعر بذلك قول الخصاف على وجه التعليل للحكم

بعده للقراء، أو شرط العمارة من الغلة فإنه يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة لأنها لو صرفاً الغلة إلى العمارة أولاًً أدى إلى إبطال حق صاحب الغلة لأن حقه في الغلة في مدة مخصوصة فتنتهي بمضيها، ولو صرفاًها إليه أولاً لا يؤدي إلى فوات عمارة الوقف لأنه يمكن عمارته في السنة الثانية إلا إذا كان في تأخير العمارة ضرر بين بالوقف فحيثذا تقدم العمارة لئلا يؤدي إلى إبطال مقصود الواقف اهـ. وقيد بالستين لما في التخارمية: وأما المشروط له الغلة في ثلاثة سنين يؤخذ بالعمارة اهـ. السادسة في بيان من يقدم مع العمارة وهو المسمى في زماننا بالشعائر، ولم أره إلا في الحاوي القدسـي قال: والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أو لاـ، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعمـل للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهمـ، ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالحـ. وظاهره تقديم الإمام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرطـ، والتسوية بالعمارة

الذى ذكره لأن تأخير العمارة سنة ليس مما يخرج الوقف عن حاله. قوله: (ولم أره إلا في الحاوي) فيه أنه قدم في الثالثة عن الفتح بيان ذلك ومفادة مساواة من خيف بقطعه الضرر للتعهير. قوله: (إلى آخر المصالح) تمام عبارة الحاوي: هذا إذا لم يكن معيناً، فإن كان الوقف معيناً على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء. قوله: (وظاهره تقديم الإمام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط) أي بلا شرط من الواقف أن الإمام والمدرس يقدمان على غيرهم، وقد علمت أن كلام الحاوي فيه حيث قال: هذا إذا لم يكن معيناً. قوله: (والتسوية بالعمارة تقتضي تقديمها الخ) المراد بالتسوية المستفادة من قوله ما هو أقرب للعمارة مع أنها معطوفة بـ «ثم» المفيدة للترتيب لكن ما قرب من الشيء يعطى حكمه، ويتحمل أن يراد التسوية المستفادة من كلام الفتح السابق في المسألة الثالثة، ثم إن ما ذكره من تقديم من ذكر ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق. قال في النهر: نازعه فيه بعض الموالي يقول الحاوي «هذا إذا لم يكن معيناً» اهـ. وعلى ما قلنا من احتمال أن المراد التسوية المستفادة من كلام الفتح تندفع المنازعة تأمل. يقول الفقير جامع هذه الحواشى: رأيت بخط شيخنا المحشى رحمه الله تعالى في هذا محل ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم» الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد، فقد رفع لعلماء الإسلام الأئمة الأعلام، سؤال على لسان أهل الحرمين الشريفين والمقامين المنيفين، وهو ما يفيد موالينا مشايخ الإسلام أadam الله تعالى الإنقياد إليهم والاستسلام في واقف شرط في كتاب وفقه خطيباً وإماماً ومؤذنين وبوابين وخدمة ومدرسين من المذاهب الأربع وطلبة وقراء وغير ذلك، ثم شرط في كتاب وفقه المذكور أنه إذا ضاق ريع الوقف عن المصادر قدم ما هو مرتب على جهة الوقف للحرمين الشريفين، والحال أن الواقف عين لكل من المذكورين قدرأ معيناً، وشرط للحرمين الشريفين قدرأ معيناً، فهل إذا ضاق ريع الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملاً بالشرط المذكور أو يلغى هذا الشرط ويُسوى في هذا الوقف بين جميع المستحقين من أهل الحرمين وغيرهم، أم تقدم أرباب الشعائر بما شرط لهم وإن شرط الواقف تقديم الحرمين؟ افتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة آمين. فكتب: الحمد لله

يقتضي تقديمهم عند شرط الواقف أنه إذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة وأن

رب العالمين رب زدني علماً قال في الحاوي القدسي من كتاب الوقف بما لفظه: الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط أو لا، ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالأمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم، ثم السراج والبساط كذلك اهـ. قال شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالأشباء والنظائر من كتاب الوقف: ظاهر هذه العبارة أن المقدم في الصرف الإمام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم لتعبيره بالكاف، وظاهرها يفيد أيضاً تقديم من ذكرناه. ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لا جعلهم كالعمارة، ولو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وإنما تقدم عليهم فكذا هم اهـ. ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى. فعلى مقتضى ما أفاده من أن عبارة الحاوي تفيد أن أرباب الشعائر يقدمون على غيرهم من المستحقين وأن شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب أن يقال تقدم أرباب الشعائر في هذا الوقف المسؤول عنه بالأولى لأن في حالة شرط استواء أرباب الشعائر بغيرهم لا تحرم أرباب الشعائر بالكلية ومع ذلك ألغى شرط الاستواء، فإلغاؤه في حالة قد يحرمون فيها بالكلية وهي حالة شرط تقديم أهل الحرمين عليهم بتقدير أن لا يفضل شيء لأرباب الشعائر عليهم بالأولى، ثم توقف فيما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشائخنا أطال الله بقائه، وحاصل توقفه أنه قال: لا نسلم أولاً أن يقاس حكم أرباب الشعائر على حكم العمارة لأن انتظام مصالح الوقف بإقامة شعائره ليس كانتظامه ببقاء عينه ليقاس عليه ألا ترى إلى ما ذكره المشايخ في توجيه تقديم العمارة على غيرها وإن شرط تأخيرها من قولهم لأننا لو اعتبرنا شرطه أدى ذلك إلى اضمحلال العين الموقوفة فيعود الأمر على ما قصد من الوقف بالإبطال، فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذي ذكره الواقف في الأشباء من تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين إذا شرط الواقف الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق ظهوره كالشمس وبعده كاليلوم بالنسبة للأمس. هذا وبتقدير تسليمه فالشيخ رحمه الله تعالى قد اختصر عبارة الحاوي وجعلها دليلاً على ما ادعاه مع أن الظاهر من تتمة كلامه ينافي ما ادعاه الشيخ رحمه الله تعالى، وتتمة عبارة الحاوي هو أنه قال بعد ما ذكره الشيخ عنه: هذا إذا لم يكن معيناً، فإن كان الوقف معيناً على شيء يصرف إليه إلا بقدر عمارة البناء اهـ كلام الحاوي. والظاهر من هذه التتمة أنها قيد راجع لأصل المسألة فيفيد كلام الحاوي أن تقديم أرباب الشعائر على غيرهم إنما هو في حالة مخصوصة وهي ما إذا لم يعين الواقف قدر ما يعطي لكل مستحق، أما إذا عين لكل قدرًا معيناً فلا يصلح أن يكون كلام الحاوي دليلاً على هذا المدعى. هذا حاصل ما أفاده المتوقف في كلامه أحيا الله تعالى مذهب إمامه. هذا ويمكن أن يحاب عن التوقف الأول بأن يقال المنظور إليه في تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وإنما هو من حيثية اشتراكهما في عموم النفع بين العمارة وأرباب الشعائر، فلما اشتراكا في عموم النفع بالنسبة إلى الغير اشتراكا في هذا الحكم وهو تقديمهم على الغير وإن شرط الواقف خلاف ذلك من استواء أو تقديم. وإذا تأملت كلام الحاوي القدسي وجدته شاهداً على هذا المدعى. ويحاب عن

هذا الشرط لا يعتبر، ولكن تقديم المدرس إنما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدرис الأيام المشروطة في كل جمعة ولذا قال «للمدرسة» لأن مدرسها إذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع.

وفي القنية: يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة أخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين، ولو كان يدرس بعض الأيام في هذه

التوقف الثاني بأن اسم الاشارة الواقع تتمة كلام الحاوي وهو قوله «هذا إذا لم يكن معيناً إلى آخره ليس راجعاً لأصل المسألة ليكون قياداً لها وإنما هو راجع لأقرب مذكور في كلامه وهو قوله «تصرف إليهم قدر كفايتهم» وكأنه يقول: إن محل تفويض أمر الصرف إلى المتأول إذا لم يشرط الواقف قدرأً معيناً لكل مستحق، أما إذا عين فإنه يتبع شرطه. وقد أوضح عن هذا الإمام الزاهدي في كتابه «قنية الفتاوي» حيث قال في باب بحث للمدرس والمتعلم والإمام ما نصه: الأوقاف ببخارى على العلماء لا يعرف من الواقف غير هذا فللقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض إذا لم يكن الوقف على قوم يحصون، وكذا الوقف على الذين يختلفون إلى هذه المدرسة أو على متعلميها أو على علمائتها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض إذا لم يعين الواقف قدر ما يعطي كل واحد اهـ. فهذه العبارة وهي قول صاحب القنية إذا لم يعين الواقف قدر ما يعطي كل واحد أزالت اللبس وأوضحت كل تخمين وحدسـ. هذا وما يؤيد ما ذكرناه ما قدمناه من أن المنظور إليه من جهة المعنى في وجه تقديم أرباب الشعائر على غيرهم إنما هو عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد بإقامة شعائرها، وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما إذا عين الواقف قدرأً معيناً لكل وبين ما إذا لم يعين بخلاف تفويض أمر الصرف للمتأولـ، فإن غرض الواقف مختلف فيه بينما إذا عين لكل قدرأً معيناً وبين ما إذا لم يعينـ. هذا ما ظهرـ. قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواقف باللطف الخفي قاسم الدنوشري الخنفي في غرة محرم الحرام افتتاح سنة ١١٣٩ والحمد لله وحدهـ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه آمينـ؛ كذا في فتاوى مولانا العلامة حامد أفندـي العمادي مفتـي دمشق الشـام عـفا عنـه الملك السـلامـ. قولهـ: (ولـكن تقديم المدرس إنـما يكون بشـرط مـلازمـتهـ)ـ قال الرـمـليـ: فـلوـ انـكـرـ النـاظـرـ مـلازمـتـهـ فالـقولـ قولـ المـدرسـ معـ يـمـينـهـ، وكـذاـ لوـ مـاتـ واـخـتـلـفـ معـ وـرـثـتـهـ فالـقولـ للـورـثـةـ معـ يـمـينـهــ، وـقدـ صـرـحـ فيـ فـتاـوىـ الشـيـخـ شـهـابـ الدـينـ الـحلـبـيـ بـذـلـكـ فيـ وـظـيفـةـ القرـاءـةـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ: لـوـ شـرـطـ القرـاءـةـ فيـ مـصـحـفـ بـجـامـعـ مـعـيـنـ وـتـوفـيـ القـارـئـ وـالـواقـفـ وـانـكـرـ منـ لـهـ الـولـاـيةـ عـلـىـ الـوقـفـ الـقرـاءـةـ الـمـذـكـورـةـ فالـقولـ قولـ الـورـثـةـ فيـ الـمـباـشـرـةـ معـ الـيمـينـ لـأـنـهـ قـائـمـونـ مقـامـ مـورـثـهــ، وـالـقولـ قولـهـ فيـ الـمـباـشـرـةـ معـ الـيمـينـ لـأـنـهـ أـمـينـ فـكـذـلـكـ وـرـثـتـهـ اـهــ. أـقـولـ: وكـذاـ كـلـ ذـيـ وـظـيفـةـ القـولـ قولـهـ فيـ الـمـباـشـرـةـ وـهـيـ وـاقـعـةـ الـفـتوـيـ فيـ مـدـرـسـ مـاتـ وـطـلـبـ النـاظـرـ منـ وـرـثـتـهـ الـمـعـلـومـ الـمـشـروـطـ الـذـيـ قـبـضـهـ قـبـلـ موـتـهـ لـيـرـدـهـ لـلـوقـفـ لـكـونـهـ لـمـ يـدـرـسـ فأـقـتـيـتـ بـأـنـ القـولـ قولـهـ معـ الـيمـينـ فيـ الـمـباـشـرـةـ اـهـــ. وـبـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ قولـ كـاتـبـ الـغـيـبـ وـسـيـأـتـيـ تـوقـفـ المؤـلـفـ فـيـهــ. قولهـ: (بـخـلـافـ مـدـرـسـ الجـامـعـ)ـ قالـ المـقـدـسـيـ: أـنـتـ خـيـرـ بـأـنـ مـاـ ذـكـرـ لـاـ يـشـهـدـ لـمـ اـدـعـيـ مـنـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـدـرـسـةـ وـالـجـامـعـ، وـغـاـيـةـ مـاـ فـيـهـ أـنـ

المدرسة وبعضها في الأخرى لا يستحق غلتها بتمامها، وحكم المتعلم والمدرس في المسألتين سواء اهـ. واستفيد من قوله «لا يستحق غلتها بتمامها» أنه يستحق بقدر عمله وهي كثيرة الوقع في أصحاب الوظائف في زماننا، وحاصله أنه ينظر إلى ما شرطه الواقف له وعليه من العمل ويقسم المشروع على عمله خلافاً لبعض الشافعية فإنه يقول: إذا لم يعلم المشروع لا يستحق شيئاً من المشروع كما ذكره ابن السبكيـ. وقوله «ثم السراج» بكسر السين أي القناديل ومراده مع زيتها ..

والبساط - بكسر الباء - أي الحصير ويلحق بهما معلوم خادمها وهو الوقاد والفراش فيقدمان. وتعبيره بـ«ثم» دون الواو يدل على أنهما مؤخران عن الإمام والمدرس. وفي القنية: لو اشتري بساطاً نفيساً من غلته جاز إذا استغنى المسجد عن العمارة أهـ. قوله «إلى آخر المصالح» أي مصالح المسجد فيدخل المؤذن والناظر لأننا قدمنا أنهم من المصالح، وقدمنا أن الخطيب داخل تحت الإمام لأنه إمام الجامع فتحصل أن الشعائر التي تقدم في الصرف مطلقاً بعد العمارة الإمام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن والناظر وثمن القناديل والزيت والحرث، ويلحق بثمن الزيت والحرث ثمن ماء الوضوء أو أجراة حمله أو كلفة نقله من البئر إلى الميضة فليس المباشر والشاهد والجافي والشاد وخازن الكتب من الشعائر، وقد جرت العادة بمصر في ديوان المحاسبة بتقديمهم مع المذكورين أولاً وليس شرعاً، ويقع الاشتباه في البواب والمزملاطي. وفي الخانية: لو جعل حجرته لدهن سراج المسجد ولم يزد صارت وقفًا على المسجد إذا سلمها إلى المتولى وعليه الفتوى، وليس للمتولي أن يصرف الغلة إلى غير الدهن أهـ. فعلى هذا الموقف على إمام للمسجد لا يصرف لغيره. وفي الخانية: رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج المسجد منه؟ قال الفقيه أبو بكر: يجوز ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد لأن ذلك إسراف، سواء كان ذلك في رمضان أو غيره، ولا يزین المسجد بهذه الوصية أهـ. ومقتضاه منع الكثرة الواقعـة في رمضان في مساجد القاهرة ولو شرط الواقعـة لأن شرطه لا يعتبر في المعصية. وفي القنية: وإسراج السراج الكثيرة في السكك والأسوقـات ليلة البراءة بدعة، وكذلك في المساجد ويضمن القيم، وكذلك

الجامع الذي شرط فيه تدريس إذا غاب مدرسه لم يقطع من حيث كونه جامعاً ويتعطل من حيث كونه مدرسة فيجب تقديمها من هذه الحيثية. قوله: (والشاد) قيل هو الدعجي، قلت: ويشهد له ما في القاموس: الإشادة رفع الصوت بالشيء وتعريف الضالة والإهلال، والشيد الدعاء بالإبل وذلك الطيب بالجلد. قوله: (ويقع الاشتباه في الباب والمزملاي) قال في الدر المتنقى: المزملاي هو الشاوي يعرف أهل الشام. وذكر الشرنبلائي في شرح الوهابية أن ظهور شمول تقديم الباب والمزملاي وخادم المطهرة ما لا يتردد فيه أهـ. قوله: (وليس للمتولى أن يصرف الغلة إلى غير الدهن) سياقى لهذا زيادة في

يضمن إذا أسرف في السرج في رمضان وليلة القدر، ويجوز الإسراج على باب المسجد في السكة أو السوق ولو اشتري من مال المسجد شمعاً في رمضان يضمن. قلت: وهذا إذا لم ينص الواقف عليه. ولو أوصى بثلث ماله أن ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه. قال هشام: فدل هذا على أنه يجوز أن ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت أهـ. السابعة: إذا احتاج الوقف إلى العمارة وليس عنده غلة ولم يتيسر له القرض إلا بربع. قال في القنية رامزاً ليوسف الترجانى الصغير: قال البصراء للقيم إن لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم فله هدمه وإن خالفه بعض أهل محلته وليس له التأخير إذا أمكنه العمارة، ولو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة واشتري من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة أهـ. وبه اندفع ما ذكره ابن وهب من أنه لا جواب للمشايخ فيها. الثامنة في وقف المسجد: أيجوز أن يبني من غلته منارة؟ قال في الخانية معزياً إلى أبي بكر البلاخي: إن كان ذلك من مصلحة المسجد بأن كان أسمع لهم فلا بأس به، وإن كان بحال يسمع الجيران الأذان بغير منارة فلا أرى لهم أن يفعلوا ذلك. التاسعة: وقف على عمارة المسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة قال الفقيه أبو بكر: تحبس الغلة لأنه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الأرض بحال لا تغلـ. وقال الفقيه أبو جعفر: الجواب كما قال، وعندي لو علم أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج الأرض والمسجد إلى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرط الواقف. وفي القنية: ليس للقيم أن يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة ديناً ليصرفها إلى الفقراء وإن احتاجوا إليهـ. وفي الخانية: والصحيح ما قال الفقيه أبو الليث أنه ينظر إن اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الضيعة والمسجد إلى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء تصرف تلك الزيادة إلى الفقراء أهـ. ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة أرباعها للفقراء لم يجز للقيم أن يصرف ربع العمارة إذا استغنى عنها إلى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية أهـ. العاشرة: مسجد تهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف: لا ينفق الغلة في البناء لأن الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر بأن يبني هذا المسجد، والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلةـ. ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشتري سلماً

المسألة السادسة عشرة. قوله: (قال هشام الخ) في الإسعاف: ولو أراد المتولي أن يشتري من غلة وقف المسجد دهناً أو حصراً أو آجراً أو حصى ليفرش فيه يجوز إن وسع الواقف في ذلك للقيم بأن قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد، وإن لم يتوسع بل وقفه لبناء المسجد وعمارته فليس له أن يشتري ما ذكرنا لأنه ليس من العمارة والبناءـ. وإن لم يعرف شرطه في ذلك ينظر هذا القيم إلى من

ليرتقى على السطح لكتنس السطح وتطيئنه أو يعطى من غلة المسجد أجر من يكتنس السطح ويطرح الثلج وينخرج التراب المجتمع من المسجد؟ قال أبو نصر: للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد؛ كذا في الخانية. الحادية عشرة: حوانيت مال بعضها إلى بعض والأول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال أبو قاسم، إن كان للوقف غلة كان لأصحاب الحوانيت أن يأخذوا القيم ليسوي الحاجط المائل من غلة الوقف وإن لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدامة على الوقف في إصلاح الوقف، وليس له أن يستدين بغير أمر القاضي؛ كذا في الخانية. الثانية عشرة: لو وقف على المساكين ولم يذكر العمارة يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين، فإن كان في الأرض نخل وينحاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف فسيلاً فيغرسه كيلاً ينقطع، فلو كانت قطعة منها سبخة تحتاج إلى رفع وجهها وإصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من جملة غلة الأرض في ذلك ويصلاح القطعة، ولو أراد القيم أن يبني في الأرض الموقوفة قرية لأكرتها وحافظها ليحفظ فيها الغلة ويجمعها كان له أن يفعل ذلك، وكذلك لو كان الوقف خاناً على الفقراء واحتاج إلى خادم يكسح الخان ويقوم به ويفتح بابه ويسده فسلم بعض البيوت إلى رجل أجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك، وإن أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً يستغلها بالإيجار لا يكون له ذلك لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزرع، ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتاً فيؤاجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أفعى للفقراء؛ كذا في الخانية. الثالثة عشرة: لو بني خاناً واحتاج إلى المرمة روي عن محمد أنه يعزل منه بيت أو بيتان فتؤاجر وينفق من غلتها عليه، وعن رواية أخرى إجارة الكل سنة ويسترم منها. قال الناطفي: قياسه في المسجد أن يجوز إجارة سطحه لمرنته؛ كذا في الظهيرية. الرابعة عشرة: في فتاوى سمرقند شجرة وقف في دار وقف خربت ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة؛ كذا في الظهيرية. الخامسة عشرة: هل يجوز الأكل من

كان قبله، فإن كان يشتري من الغلة ما ذكرنا جاز له الشراء وإنما فلا اهـ. قوله: (وعليه الزيادة) قال الرملي قال في الأشياء: وهل يجوز للمتولي أن يشتري متابعاً بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الرابع على الوقف؟ الجواب: نعم كما حرره ابن وهبان اهـ. أقول: بينهما ما يشبه المخالفة إلا أن يقال: لما يلزم الأجل في مسألة القرض بقي مجرد شراء اليسيير بشمن كثير فتمحض ضرراً على الوقف فلم تلزم الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسألة شراء المتابع وبيعه للزوم الأجل في جملة الثمن فتأمل اهـ. لكن قال المقدسي: إن ما في القنية يرد ما قاله ابن وهبان. قوله: (فسيلاً)

طعام العملة يوم العمارة؟ قالوا: إن حضر والإرشاد والتحث على العمل جاز الأكل وإن كانوا قليلاً جاز وإن لا؛ ذكره في الظهيرية في قوم جعوا الدرهم لعمارة القنطرة. وبهذا يعلم جواز أكل الشاد والمهندس معهم. السادسة عشرة: في البزارية: وقد تقرر في فتاوى خوارزم أن الواقف وحمل الوقف أعني الجهة إن اتحدت بأن كانا وقفًا على المسجد أحدهما إلى العمارة والأخر إلى إمامه أو مؤذنه والإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان الواقف متهدًا لأن غرض الواقف إحياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا، أما إذا اختلف الواقف أو اتحد الواقف واختلفت الجهة بأن بني مدرسة ومسجدًا وعین لكل وقفًا وفضل من غلة أحدهما لا يبدل شرط الواقف، وكذا إذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير إعمال الغلتين إحياء للوقف ورعاية شرط الواقف، هذا هو الحاصل من الفتاوى اهـ. وقد علم منه أنه لا يجوز لمتولي الشيخونية بالقاهرة صرف أحد الوقفين للأخر. وفي الولواجية: مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد. هذا إذا كان الواقف واحدًا، وإن كان الواقف مختلفاً فكذلك الجواب لأن المعنى يجمعهما اهـ. السابعة عشرة: في البزارية: وإذا انهدم رباط المختلفة وبين بناء جديداً من كل وجه لا يكون الأولون أولى من غيرهم وإن لم يغير ترتيبه الأول إلا أنه إن زيد أو نقص فالأولون أولى اهـ. الثامنة عشرة: بني المتولي في عرصه الوقف من مال الوقف أو من ماله للوقف أو لم يذكر شيئاً كان وقفًا بخلاف الأجنبي، وإن أشهد أنه بناء لنفسه كان ملكاً له وإن متولياً؛ كذا في البزارية

قال في الصلاح: والفسيلة والفسيل الودي وهو صغار النخل والجمع الفسلان. قوله: (للحاكم الدين الخ) انظر ما كتبناه عن الإسعاف في السادسة. قوله: (أو اتحد الواقف واتحدت الجهة) قال الرملي: ومن اختلاف الجهة ما إذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكنى والأخر للاستغلال فلا يصرف أحدهما للأخر وهي واقعة الفتوى تأمل. قوله: (وكذا إذا اختلف الواقف لا الجهة) كذا رأيته في عبارة البزارية، والظاهر أنه تحريف والأصل والجهة بواو العطف لأنه مكرر بقوله أما إذا اختلف الواقف لأن معناه مع اتحاد الجهة قوله: (وفي الولواجية مسجد له أوقاف) قال الرملي: لا مخالفة بين ما في الولواجية والبزارية لأن ما في الولواجية ضد اتحاد الجهة وتوافق الشرطين من الوقفين تأمل. وفي البزارية في الرابع في المسجد وما يتصل به مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها، وإن خرب حانوت فيها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الواقف أولاً اهـ. فهو كما تراه عين ما في الولواجية اهـ. وانظر هذا التوفيق مع قول البزارية الذي قدمه المؤلف، وكذا إذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف. قوله: (بخلاف الأجنبي) قال في الأشباء: وإن لم يكن متولياً فإنه بإذن المتولي ليرجع فهو وقف وإن لا بني للوقف فوقف، وإن لنفسه أو أطلق رفعه لو لم

وغيرها. وبه يعلم أن قول الناس العمارة في الوقف وقف ليس على إطلاقه. التاسعة عشرة: إذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الأجير لا يستحق أجراً لأنه لا يجتمع له أجر القوامة وأجر العمل؛ كما في القنية وسيأتي أيضاً. العشرون: لو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر؛ كما في القنية. قوله: (ولو داراً فعمارتة على من له السكنى) أي لو كان الموقوف داراً فعمارة الموقوف على من له سكناه لأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصي بخدمته. وفي الظهيرية: فإن كان المشروع له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالأجر وجصصها أو أدخل فيها أجذاعاً ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك إلا بتضرره بالبناء فليس للورثة أخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروع له السكنى بعده إضمن لورثته قيمة البناء ولد السكنى، فإن أبي أوجرت الدار وصرفت الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء، فإذا وفت غلته بقيمة البناء أعيد السكنى إلى من له السكنى. وليس لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك ودممه. وإن كان ما رم الأول مثل تخصيص الحيطان أو تعطين السطوح أو ما أشبه ذلك ثم مات الأول فليس للورثة أن يرجعوا بشيء من ذلك، ألا ترى أن رجلًا لو اشتري داراً وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الجص والطين، وإنما يكون له أن يرجع بقيمة ما يمكنه أن ينقضه وسلم نقضه إليه أهـ. وجعل في المحتوى مسألة ما إذا عمرها ومات نظير ما إذا عمر دار غيره بغير إذنه ثم قال مستأجر حانوت الوقف بنى فيه بغير إذن القيم لا يرجع عليه ويرفع بناءه إن لم يضر بالوقف وإلا يتملكه القيم بأقل القيمتين متزوعاً وغير متزوع، فإن أبي يتربص إلى أن يخلص ماله. ثم قال: مستأجر الوقف بنى غرفة على الحانوت إن لم يضر بأصله ويزيد في أجره أو لا يستأجر إلا بالغرفة يجوز وإلا فلا أهـ. وفي القنية: لو وقف داراً على رجل وأولاده وأولاده أولاداً ما تناسلوا فإذا انقطعوا فإلى الفقراء، ثم بنى واحد من أولاد أولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الأجر فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصة ما أنفق فيها ليس له ذلك، والتقطين والجص صار تبعاً للوقف، وله أن ينقض الأجر. قال رضي الله عنه: وإنما ينقض الأجر إذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المسيل فله رفعه إذا لم يضر بالبناء القديم وإلا فلا أهـ. وظاهر كلام المصنف وغيره أن من له الاستغلال لا تكون العمارة عليه بناء على أن من

يضر، وإن آخر فهو المضيع لما له فليتربص إلى خلاصه. وفي بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين متزوعاً وغير متزوع بمال الوقف أهـ. وفي حاشية الحموي: قوله «فليتربص إلى خلاصه» قيل وإذا تربص عليه أجراً المثل على اختيار المتأخرین. قوله: (بناء على أن من له الاستغلال لا

له الاستغلال لا يملك السكنى . ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرخ به في البزايزية ، وفي فتح القدير بقوله : وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال اهـ . ويدل عليه قولهم إجارة العين للموقوف عليه صحيحة ومعلوم أن استئجار دار من له حق السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا ؛ كذا في البزايزية . ولم أر حكم ما إذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز هل تجب الأجرة عليه ويأخذها المتولي ثم بدفعها إليه ؟ والذي يظهر أن الوقف إن كان محتاجاً إلى العمارة وجبت الأجرة عليه فيأخذها المتولي ليعمر بها وإلا فلافائدة في وجوبها حيث لم يكن له شريك في الغلة . وإنما لم تكن عليه لأن المتولي عليها يؤجرها ويعمرها بأجرتها كما لو أبي من له السكنى ، لكن في الظاهيرية : وإذا صح الوقف واحتاج إلى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة اهـ . ويحمل على أن المعنى فالعمارة في غلتها ، ولما كانت غلتها له صار كان العمارة عليه . قال في الظاهيرية : وإن كان المشرط له غلة الأرض جماعة رضي بعضهم بأن يرمي المتولي من مال الوقف وأبى البعض ، فمن أراد العمارة عمر المتولي حصته بحصته ، ومن أبى تؤجر حصته وتصرف غلتها إلى العمارة إلى أن تحصل العمارة ثم تعاد إليه اهـ . وفي التتارخانية : ولو كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان مرمتها

يملك السكنى الخ) قد سوى بين المتألتين والثانية منهما وفاقيه والأولى خلافية ، والراجح فيها أنه يملك السكنى كما حفظه الشرنبلائي في رسالة سماها «تحقيق السود» فارجع إليها . أقول : وقد ذكر الخصاف أولاً التسوية بين المتألتين ثم فرق بينهما في باب آخر معللاً بأن سكنى من له الاستغلال كسكنى غيره بخلاف العكس لأنه يجب فيها حقاً لغيره ، ومن له الاستغلال إذا سكن لا يجب حقاً لغيره . قوله : (وفي فتح القدير بقوله وليس الخ) هذه العبارة تفيد أنه عند الإطلاق في الوقف يكون للاستغلال ، وفي النظم الوهبياني : ومن وقفت دار عليه فما له سوى الأجر والسكنى بها لا تقرر وتمامه في حاشية الرملي . قوله : (ويدل عليه) أي على أن من له الاستغلال ليس له السكنى ، وبيان الدلالة أن قولهم يصح أن تؤجر الدار للموقوف عليه يدل على أن المراد بالموقوف عليه من له الاستغلال إذ لو كان المراد من له حق السكنى لما صح ، فجواز إجارتها لمن له الاستغلال فقط يدل على أنه ليس له السكنى إذ لا يستأجر لإنسان شيئاً يستحقه . وعبارة البزايزية هكذا : ولا يملك المصرف السكنى في دار أو حانوت وقفت عليهم بدليل ما ذكره أبو جعفر أن إجارته من المصرف يجوز ومعلوم أن استئجار دار له السكنى لا يجوز ، فجوازها دل على ما ذكرنا اهـ . قوله «له السكنى» «أـل» فيه بدل عن الضمير المضاف إليه أي له سكناها . هذا وقد ذكر في البزايزية عقب ما قدمناه ما نصه : وفي النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وإن وقف عليه للسكنى لم يكن له الاستغلال اهـ . وهذا هو الموفق لما نقله المؤلف أولاً . ووقع في رسالة الشرنبلائي بدون «ليس» فقال عازياً إلى البزايزية : وقف عليه غلة دار له السكنى وجعله من جملة ما استدل به على ما قدمناه عنه بناء على أن

أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها ويصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه

ما في النوازل؛ ذكره البزارى بعد ما قدمه عن أبي جعفر إظهاراً لمخالفته وعلى ما علمته ليس فيه مخالفة له تأمل. قوله: (وظاهره أنه يجبر على عماراتها) قال في النهر: الظاهر أنه لا يجبر وسيأتي قريباً ما يؤيده ثم قال بعده قال في الهدایة: ولا يجبر المتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشباهه صاحب البذر في المزارعة، ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز التردد أه. وأنت خبير بأن هذا بإطلاقه يشمل ما لو شرط الواقف عليه المرمة لأنها حيث كانت عليه كان في إجباره إتلاف ماله وبهذا يتضح ما مر أه. قول المصنف: (ولو أبي أو عجز عمر الحاكم) قال في النهر:

تحوز إجارته وهذا في الدور والحوائط، وأما الأراضي؛ فإن كان الواقف شرط تقديم العشر والخروج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه أن يؤجر، وإن لم يشترط ذلك يجب أن يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه والدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى؛ كذا في جامع الفصولين. فإن قلت: إذا لم يصح إيجاره ما حكم الأجرة إذا آجرها؟ قلت: ينبغي أن تكون للوقف ولم أره صريحاً. ولو قالوا عمرها المتولي أو القاضي لكان أولى ظاهر قولهم إنما يملك الإجارة المتولي أو القاضي أن للقاضي الاستقلال بالإجارة ولو أبي المتولي إلا أن يكون المراد التوزيع فالقاضي يؤجرها إن لم يكن لها متولٍ أو كان لها وأبى الأصلاح، وأما مع حضور المتولي فليس للقاضي ذلك وستزداد وضوحاً إن شاء الله تعالى بعد. ولم يذكر الشارحون حكم العمارة من المتولي فليس للقاضي ذلك وستزداد وضوحاً إن شاء الله تعالى بعد. ولم يذكر الشارحون حكم العمارة من المتولي أو القاضي هل هي مملوكة لمن له السكنى أو لا؟ وفي المحيط: فإن أجر القيم وأنفق الأجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى لأن الأجرة بدل المنفعة وملك المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة تكون له والقيم إنما أجر لأجله اهـ. ومقتضاه أنه لو مات تكون ميراثاً كما لو عمرها بنفسه. وفي فتح القدير: ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد من يستأجرها لم أرج حكم هذه في المنقول من المذهب، والحال فيها يؤدي إلى أن تصير نقضاً على الأرض كوماً تسفوه الرياح، وخطر لي أنه يخирه القاضي بين أن يعمرها ليستوفي منفعتها وبين أن يردها إلى ورثة الواقف اهـ. وهو عجيب لأنهم صرحوا باستبدال الوقف إذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للأرض والدار. قال في الذخيرة: وفي المتنقى قال هشام: سمعت

وعلم أن المتولي له ذلك أيضاً وبه صرح في الحاوي اهـ. وسيأتي قوله: (لو قالوا) قال الرملي؛ يعني أصحاب المتن قولهم: (إلا أن يكون المراد التوزيع) قال الرملي: وهو الظاهر. قوله: (وأما مع حضور المتولي فليس للقاضي ذلك) قال الرملي: سيأتي قريباً أن له ذلك مع وجود المتولي فتأمله. وقد قال في الأشباه والنظائر في القاعدة السادسة عشرة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بعد أن ذكر فروعها. وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اهـ. والإجارة تصرف فيه، والذي يظهر أن المراد التوزيع يعني إن أبي المتولي أو غاب غيبة منقطعة أو لم يكن لها متولٍ يؤجرها القاضي. وسيأتي أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له وعن وصيه تنبه وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في الورقة الثانية عشرة. قوله: (وهو عجيب الخ) قال الرملي: كلام الفتح أعز من أن يجد مستبدلاً أولاً، ويحمل على الثاني إن رأى الاستبدال أو عليهم إن لم يره فلا يجب تأمله. وقد فرق الشيخ المؤلف في رسالة في الاستبدال بين الأرض فأجازه فيها، وبين الدار فلم يجزه، وأتي بأشياء لا تدل على دعواه. قوله الآتي «لكن ظاهر كلام المشايخ أن محل الاستبدال

للاحتياج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح.

محمدًا يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي أهـ. وأما عود الوقف بعد خرابه إلى ملك الواقف أو ورثته فقد قدمنا ضعفه. والحاصل أن الموقوف عليه السكنى إذا امتنع من العمارة ولم يوجد مستأجر باعها القاضي واشتري بثمنها ما يكون وقفـاً. وفي الولوائحية: خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب يئاجره المتولي وينفق عليه، فإذا صار معموراً لا يئاجره لأنه لو لم يئاجره يندرس أهـ. لكن ظاهر كلام المشايخ أن محل الاستبدال عند التعذر إنما هو الأرض لا البيت وقد حققناه في رسالة في الاستبدال. قوله: (ويصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه للاحتياط ولا يقسمه بين مستحقي الوقف) بيان لما أنهم من بناء الوقف وخشبـه. والنقض - بالضم - البناء المنقوض والجمع نقوضـ. وعن الوبري: النقض بالكسر لا غير؛ كذا في المغربـ. وذكر في القاموس أولاً أن النقض بالكسر المنقوض وثانياً أنه بالضم ما انتقض من البناءـ. وذكر أن الجمع أنقاضـ ونقوضـ. وفاعل يصرفـ الحاكم كما صرـح به في الهدـاية لأنـه المحدث عنـه بقولـه «عمرـهاـ الحـاـكـمـ». وقدمنـا أنه لا فرقـ بينـ المتـوليـ وـالـحاـكـمـ فيـ الإـجـارـةـ وـالـتـعـمـيرـ فـكـذـاـ فيـ النـقـضـ. وقد سـوىـ بينـ القـاضـيـ وـالـمـتـوليـ فيـ الـحاـوـيـ الـقـدـسـيـ،ـ فإنـ اـحـتـاجـ الـوـقـفـ إـلـىـ عـودـ النـقـضـ أـعـادـهـ لـحـصـولـ الـمـقـصـودـ بـهـ،ـ وـإـنـ اـسـتـغـنـىـ عـنـهـ أـمـسـكـهـ إـلـىـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـمـارـتـهـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ قـسـمـتـهـ بـيـنـ مـسـتـحـقـيـ الـوـقـفـ لـأـنـ جـزـءـ مـنـ الـعـيـنـ وـلـاـ حـقـ لـلـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ وـإـنـماـ حـقـهـمـ فـيـ الـمـنـافـ وـالـعـيـنـ حـقـ اللهـ تـعـالـيـ فـلـاـ يـصـرـفـ لـهـمـ غـيرـ حـقـهـمـ.ـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـمـصـنـفـ بـيـعـهـ قـالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ:ـ وـإـنـ تـعـذـرـ إـعادـةـ عـيـنـهـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ بـيـعـ وـصـرـفـ ثـمـنـهـ إـلـىـ الـرـمـةـ صـرـفـاـ لـلـبـدـلـ إـلـىـ مـصـرـفـ الـبـدـلـ أـهــ.ـ وـظـاهـرـهـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ حـيـثـ أـمـكـنـ إـعادـتـهـ.ـ وـهـلـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ أـوـ يـصـحـ مـعـ إـثـمـ

الأرض لا البيتـ» غيرـ ظـاهـرـ،ـ وكـيفـ يـكـونـ ذـلـكـ وـكـلامـ الـمـتـقـنـ شـامـلـ لـهـمـ؟ـ فـالـحاـصـلـ أـنـ الفـرقـ بـيـنـ الأـرـضـ وـالـدـارـ غـيرـ صـحـيـحـ تـأـمـلـ.ـ قولهـ:ـ (ولـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ لـلـقـاضـيـ)ـ قالـ الرـمـليـ:ـ عـلـيـكـ أـنـ تـأـمـلـ وـتـرـاجـعـ كـتـبـ الـأـوـقـافـ فـقـدـ قـدـمـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـهـ «وـلـاـ يـمـلـكـ الـغـ»ـ وـقـدـ روـيـ عـنـ مـحـمـدـ إـذـ ضـعـفتـ الـأـرـضـ الـمـوـقـوـفـةـ عـنـ الـاستـبـدـالـ وـالـقـيـمـ يـجـدـ بـثـمـنـهـ أـخـرـىـ أـكـثـرـ رـيـعاـ كـانـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـهـ وـيـشـتـرـيـ بـثـمـنـهـ ماـ هوـ أـكـثـرـ رـيـعاـ.ـ وـقـيـلـ:ـ هـذـاـ إـذـ بـاعـهـ الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـ لـضـرـورـةـ وـقـضـىـ الـقـاضـيـ بـصـحةـ الـبـيـعـ يـنـفـذـ وـتـقـدـمـ أـيـضاـ وـفـيـ الـذـخـيرـةـ سـئـلـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـخـلـوـانـيـ عـنـ أـوـقـافـ الـمـسـجـدـ إـذـ تـعـطـلـتـ وـتـعـذـرـ اـسـتـغـلـالـهـاـ هـلـ لـلـمـتـوليـ أـنـ يـبـيـعـهـ وـيـشـتـرـيـ بـثـمـنـهـ مـكـانـهـ أـخـرـىـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ وـقـدـ أـشـبـعـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ فـرـاجـعـهـ أـهــ.ـ قولهـ:ـ (وـقـدـمـنـاـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ بـعـضـ الـمـوـقـوـفـ لـرـمـةـ الـبـاقـيـ)ـ قالـ الرـمـليـ أـقـولـ قـالـ فـيـ الـبـزاـيـةـ بـيـعـ عـقـارـ الـمـسـجـدـ لـصـلـحـتـهـ لـاـ يـجـوزـ وـإـنـ بـأـمـرـ الـقـاضـيـ،ـ وـإـنـ بـاعـ بـعـضـهـ لـإـصـلـاحـ بـاـقـيـهـ خـرـابـ كـلـهـ جـازـ أـهــ.ـ وـتـامـهـ

المتولي؟ لم أره صريحاً وينبغي الفساد، وقدمنا أنه لا يجوز بيع بعض الموقوف لمرمة الباقي بشمن ما باع. زاد في التخارخانية أن المشتري لو هدم البناء ينبغي عزل الناظر، ولا ينبغي للقاضي أن يأتمن الخائن وسبيله أن يعزله اهـ. وفي الحاوي: فإن خيف هلاك النقض باعه الحاكم وأمسك ثمنه لعمارته عند الحاجة اهـ. فعلى هذا بياع النقض في موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه. والمراد ما انعدم من الوقف فلو انعدم الوقف كله فقد سئل عنه قاري الهدایة بقوله سئل عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا يمكن إجارته ولا تعميره هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟ أجاب: إن كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشتري بشمنه وقف مكانه، فإذا لم يكن رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا وإلا صرف إلى الفقراء اهـ. قوله: (وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح) أي لو شرط عند الإيقاف ذلك اعتبار شرطه؛ أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد من اشتراط التسليم إلى المتولي عنده. وقيل: إن الاختلاف بينهما بناء على اشتراط القبض والإفراز. وقيل: هي مسألة مبتدأة فالخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعده للفقراء. وجه قول محمد أن الوقف شرع على وجه التملיך بالطريق الذي قدمناه فاشتراطه الكل أو البعض لنفسه يبطله لأن التملיך من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه. ولأبي يوسف ما روي أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته، والمراد منها صدقته الموقوفة ولا يحل الأكل منه إلا بالشرط فدل على صحته، وأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القدرة على ما بيناه، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار ملوكاً لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما إذا بني خاناً أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن يـ له أو يشرب منه أو يدفن فيه، وأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك قال عليه سلام «نفقة الرجل على نفسه صدقة». وفي فتح الديـر: فقد ترجـع قول أبي يوسف: قال الصدر الشهـيد: والفتوى على قول أبي يوسف. ونحن أيضاً نفتـي بقوله ترغـيباً للناس في الوقف. واختـاره مشـايخ بلـغـ، وكـذا ظـاهر الـهـدـایـةـ حيثـ آخرـ وجـهـهـ وـلمـ يـدفعـهـ. وـمـنـ صـورـ الـاشـتـراـطـ لـنـفـسـهـ ماـ لـوـ قـالـ أـنـ يـقـضـيـ دـيـنـهـ مـنـ غـلـتـهـ، وكـذاـ إـذـاـ قـالـ إـذـاـ حدـثـ عـلـىـ الموـتـ وـعـلـىـ دـيـنـ يـبـداـ مـنـ غـلـةـ هـذـاـ الـوـقـفـ بـقـضـاءـ مـاـ عـلـىـ فـمـاـ فـضـلـ فـعـلـ سـبـيلـهـ كـلـ ذـكـ جـائزـ. وـفـيـ وـقـفـ الـخـصـافـ: إـذـاـ شـرـطـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـولـدـهـ وـحـشـمـهـ وـعـيـالـهـ مـنـ

فيـهـ. قولهـ: (فـعـلـ هـذـاـ) بـيـاعـ النـقـضـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ يـزاـدـ عـلـيـهـماـ مـاـ فـيـ الـفـتـحـ حـيـثـ قـالـ: وـاعـلـمـ أـنـ عـدـ جـواـزـ بـيـعـهـ إـلاـ إـذـاـ تـعـذـرـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـماـ وـرـدـ عـلـيـهـ وـقـفـ الـوـاقـفـ، أـمـاـ فـيـماـ اـشـتـراـتـهـ المـتـوليـ مـنـ مـسـتـغـلـاتـ الـوـقـفـ فـإـنـهـ يـجـوزـ بـيـعـهـ بـلـاـ هـذـاـ الشـرـطـ. وـهـذـاـ لـأـنـ فـيـ صـيـرـورـتـهـ وـقـفـاـ خـلـافـاـ، وـالـمـخـتـارـ أـنـ لـاـ

غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك، هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف؟ قال : يكون لورثته لأنه قد حصل ذلك وكان له، فقد عرف أن شرط بعض الغلة لا يلزم كونه بعضاً معيناً كالنصف والربع، وكذلك إذا قال إن حدث على فلان الموت يعني الواقف نفسه أخرج من غلة هذا الوقف في كل سنة من عشرة أسهم مثلاً سهماً يجعل في الحج عنه أو في كفارة أيمانه وفي كذا وكذا وسمى أشياء أو قال أخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهماً ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سببه اهـ. وفي الحاوي القدسي : المختار للفتوى قول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف وتكتيراً للخير . ويترفع على هذا الاختلاف أيضاً ما لو وقف على عبيده وإمامه؛ فعند محمد لا يجوز ، وعند أبي يوسف يجوز كشرطه لنفسه . وفرع بعضهم عليه أيضاً اشتراط الغلة لمدربيه وأمهات أولاده وهو ضعيف ، والأصح أنه صحيح اتفاقاً . والفرق لمحمد أن حرفيتهم ثبتت بموته فيكون الوقف عليهم كالوقف على الأجانب ويكون ثبوته لهم حال حياته تبعاً لما بعد موته ، فما في الهدایة والمجتبى من تصحيح أنها على الخلاف ضعيف . قيد بجعل الغلة لنفسه لأنه لو وقف على نفسه . قال أبو بكر الإسکاف : لا يجوز وعن أبي يوسف جوازه . وإذا مات صار إلى المساكين ، ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي غلتها ما عشت قال هلال : لا يجوز هذا الوقف . وذكر الأنصارى جوازه . وإذا مات يكون للفقراء؛ كذا في الخانية . وفيها : لو وقف وقفًا واستثنى لنفسه أن يأكل منه ما دام حياً ثم مات وعنه من هذا الوقف معاليق عنب أو زبيب فذلك كله مردود إلى الوقف ، ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف يكون ميراثاً لأن ذلك ليس من الوقف حقيقة اهـ . وحاصله أن المعتمد صحة الوقف على النفس واشتراط أن تكون الغلة له ، فما في الخانية من أنه لو وقف على نفسه وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ، ولو قال على نفسي ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ، ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف ، ولو قال على نفسي ولدي ونسله فالوقف كله باطل لأن حصة النسل مجهولة اهـ . مبني على القول الضعيف ، والعجب منه كيف جزم به وساقه على طريقة

يكون وقفاً فللقيم أن يبيعه متى شاء لصالحة عرضت اهـ. قوله: (والعجب منه كيف جزم به الخ) قال الرملي أقول: كيف يتوجه له القطع بكونه ضعيفاً وقد قدم في شرح قوله «ولا يتم» أن أكثر فقهاء الأمصار أخذوا بقول محمد وأن الفتوى عليه، فالعجب من وصفه بالضعف مع ما يقضي بوصف القوة تأمل اهـ. قلت: لا يلزم من إفتائهم بقول محمد بلزوم القبض والإفراز إفتاؤهم بقوله بعدم صحة الوقف على النفس، ولاسيما إن قلنا أنه مسألة مبتدأة غير مبنية على اشتراط القبض والإفراز لكن لم يذكر المؤلف ما يدل على تصحيح قول أبي يوسف في صحة الوقف على النفس ولعله جعل

الاتفاق أو الصحيح. ثم اعلم أن الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف، فلو أقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به لما في البازاوية: وقد أشرنا أن الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك أعني كل ما تكلم به اهـ. ولا خلاف في اشتراط الغلة لولده فإذا وقف على ولده شمل الذكر والأنثى، وإن قيده بالذكر لا تدخل الأنثى كالابنـ. ولا شيء لولد الولد مع وجود الولد، فإن لم يوجد له ولد كانت لولد الابنـ. ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفرداً وجمعـاً في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى بهـ. ولو وقف على ولده وولد ولده اشترك ولده وولد ابنـهـ. وصحـح قاضيـخانـ دخـول أولـاد البنـاتـ فيما إذا وقف على أولـادـ وأولـادـ أولـادـ، وصحـح عدمـهـ في ولـديـ. ولو قالـ علىـ ولـديـ فـمـاتـ كانـتـ للـفـقـراءـ وـلاـ تـصـرـفـ إـلـىـ ولـدـ ولـدـ فـيـ كـلـ بـطـنـ إـلـاـ بـالـشـرـطـ إـلـاـ إـذـاـ ذـكـرـ الـبـطـوـنـ الـثـلـاثـةـ فـإـنـهاـ لاـ تـصـرـفـ إـلـىـ الـفـقـراءـ ماـ بـقـيـ أـحـدـ مـنـ أـوـلـادـ وـإـنـ سـفـلـ. ولوـ وـقـفـ عـلـىـ ولـدـيـ ثـمـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ فـمـاتـ أحـدـهـماـ كـانـ لـلـآـخـرـ النـصـفـ وـنـصـفـ الـمـيـتـ لـلـفـقـراءـ لـاـ لـوـلـدـهـ، إـذـاـ مـاتـ الـآـخـرـ صـرـفـ الـكـلـ إـلـىـ أـوـلـادـ أـلـوـلـادـ. ولوـ وـقـفـ عـلـىـ ولـدـهـ وـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ ولـدـ اـبـنـ لـهـ، إـنـ حـدـثـ لـهـ وـلـدـ كـانـتـ لـهـ. ولوـ وـقـفـ عـلـىـ مـحـتـاجـيـ وـلـدـهـ وـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ وـلـدـ مـحـتـاجـ كـانـ النـصـفـ لـهـ وـالـآـخـرـ لـلـفـقـراءـ. ولوـ وـقـفـ عـلـىـ أـوـلـادـ فـمـاتـواـ إـلـاـ وـاحـدـاـ كـانـ الـكـلـ لـهـ لـاـ لـلـفـقـراءـ إـلـاـ بـعـدـ موـتـهـ، ولوـ عـيـنـ الـأـوـلـادـ فـكـلـ مـنـ مـاتـ كـانـ نـصـيـبـهـ لـلـفـقـراءـ لـاـ لـأـخـوـاتـهـ بـغـيرـ شـرـطـ. ولوـ وـقـفـ عـلـىـ أـوـلـادـ وـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ وـاحـدـ أـبـنـ وـاحـدـ كـانـ النـصـفـ لـهـ وـالـنـصـفـ لـلـفـقـراءـ. هـكـذاـ سـوـىـ بـيـنـ الـأـوـلـادـ وـالـأـبـنـاءـ فـيـ الـخـانـيـةـ، وـفـرـقـ بـيـنـهـماـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ فـقـالـ فـيـ الـأـوـلـادـ: يـسـتـحـقـ الـوـاحـدـ الـكـلـ وـفـيـ الـبـنـينـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـكـلـ وـقـالـ: كـأـنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـعـرـفـ، وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ الـمـنـقـولـ خـلـافـهـ. ولوـ وـقـفـ عـلـىـ بـنـيهـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـبـنـاتـ كـعـكـسـهـ. وـبـقـيـةـ الـتـفـارـيـعـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـوـقـفـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ وـالـأـقـارـبـ مـعـلـوـمـةـ فـيـ الـخـصـافـ وـغـيـرـهـ. وـفـرـعـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الشـيـخـيـنـ شـرـطـ الـاـسـتـبـدـالـ لـنـفـسـهـ فـجـوزـهـ أـبـوـ يـوسـفـ، وـأـبـطـلـ مـحـمـدـ الـشـرـطـ وـصـحـحـ

التصحيح المنقول في اشتراط الغلة لنفسه تصحيحاً لهذا تأمل. قوله: (وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه الغـ) مخالف لما عن الهدـية من تفريـع المسـألـة عـلـى الاختلاف بـيـن الشـيـخـيـنـ، ثم رأـيـتـ فـي رسـالـة العـلـامـة قـتـلـي زـادـهـ فـي الاستـبـدـالـ ما نـصـهـ: وأـمـا قولـنـا عـلـى الصـحـيـحـ من المـذـهـبـ فـلـانـ فـي خـلـافـ أبي يـوسـفـ بـنـ خـالـدـ السـمـنـيـ حـيـثـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الشـرـطـ باـطـلـ وـإـنـ كـانـ الـوقـفـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ صـحـيـحـاـ. وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ أـنـ الـوقـفـ وـالـشـرـطـ كـلـاهـماـ باـطـلـانـ كـمـاـ نـقـلـهـ قـاضـيـخـانـ. وـبـهـذـاـ ظـهـرـ أـنـ دـعـواـهـ الإـجـمـاعـ فـي المسـآلـةـ غـيرـ صـحـيـحةـ وـأـنـ المسـآلـةـ فـيـهـاـ خـلـافـ لـكـنـ الصـحـيـحـ روـاـيـةـ وـدـرـايـةـ جـواـزـ الاستـبـدـالـ اـهـ. وـرـأـيـتـ فـي رسـالـةـ تـحـرـيرـ المـقـالـ فـي مـسـآلـةـ الاستـبـدـالـ لـلـشـيـخـ المؤـلـفـ، ذـكـرـ أـنـ بـيـنـهـماـ مـخـالـفةـ ظـاهـرـاـ ثـمـ قـالـ: إـلـاـ أـنـهـ أـيـ قـاضـيـخـانـ صـورـ المسـآلـةـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـاـ بـمـاـ إـذـاـ قـالـ أـرـضـيـ هـذـهـ صـدـقـةـ

الوقف. وفي الخانية: الصحيح قول أبي يوسف لأن شرط لا يبطل حكم الوقف لأن الوقف يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض أخرى ويكون الثاني قائماً مقام الأول فإن أرض الوقف إذا غصبتها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها أرضاً أخرى تكون الثانية وفقاً على وجه الأولى، وكذلك أرض الوقف، إذا قل نزلها الآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا تفضل غلتها عن مؤنها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى فيصبح شرط ولاية الاستبدال وإن لم يكن للحال ضرورة داعية إلى الاستبدال. ولو شرط بيعها بما بدا له من الثمن أو أن يشتري بثمنها عبداً أو بيعها ولم يزد فسدة الوقف لأن شرط ولاية الإبطال بخلاف شرط الاستبدال لأن نقل وتحويل، وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف أن الشرط والوقف صحيحان ويمثل الاستبدال أما بدون الشرط وأشار في السير أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك. ولو شرط أن بيعها ويشتري بثمنها أرضاً أخرى ولم يزد صحة استحساناً وصارت الثانية وفقاً بشرطه: الأولى، ولا يحتاج إلى إيقافها كالعبد الموصي بخدمته إذا قتل خطأ واشتري المولى بقيمتها عبداً آخر ثبت حق الموصى له في خدمته، والمدبر إذا قتل خطأ فاشترى المولى بقيمتها آخر صار مدبراً وليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة لأن الشرط وجد في الأولى فقط. ولو شرط استبدالها بأرض فلي sis له الاستبدال بدار لأنه لا يملك تغيير الشرط، وله أن يشتري أرض الخراج لأن أرض الوقف لا تخلي عن وظيفة إما العشر وإما الخراج. ولو شرط استبدالها بدار فليس له استبدالها بأرض، ولو قيد بأرض البصرة تقيد وليس له استبدالها بأرض الحوز لأن من في يده أرض الحوز بمنزلة الأكار لا يملك البيع. ولو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء، ولو باعها بغيرها فاحش لا يجوز بيعه في قول أبي يوسف وهلال لأن القيمة بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغيرها فاحش، ولو كان أبو حنيفة يحيى الوقف بشرط الاستبدال لأجزاء بيع القيمة بغيرها فاحش كالوكيل بالبيع. ولو باعه بثمن مقبوض ومات مجهاً كان ديناً في

موقوفة على أن بيعها وأشتري بثمنها أرضاً أخرى تكون وفقاً على شروط الأولى، فقد يوفق بينهما بأن محل الإجماع ما إذا قال على أن استبدالها بأرض أو دار وصرح بالاستبدال، و محل الخلاف ما إذا قال على أن بيعها وأشتري بثمنها أرضاً الخ. وإنما مشكلة وما في فتح القدير مما يتراءى أنه توافق بعيداً للمتأمل. قوله: (وليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة الخ) قال في الفتح: إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك اهـ. قوله: (بأرض الحوز) قال الرملي: أرض الحوز ما حازه السلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها وأداء مؤنها بدفعهم إليها لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ورقبة الأرض على ملك أربابها، ولو وقفها من أدخله السلطان لعماراتها لا يصح لكونه مزارعاً اهـ؛ كذا في

تركته. ولو وهب الثمن صحت وضمن في قول الإمام. وقال أبو يوسف: لا تصح الهبة. ولو باعها بعروض ففي قياس قول الإمام يصح ثم يبيعها بنقد ثم يشتري عقاراً أو يبيعها بعقار. وقال أبو يوسف وهلال: لا يملكه إلا بالنقد كالوكييل بالبيع. ولو عادت إليه بعد بيعها إن عادت إليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانية، وإن بما هو فسخ من كل وجه ملك بيعها ثانية. ولو باع واشتري بثمنها أخرى ثم ردت الأولى عليه بعيب بالقضاء كان له أن يصنع بالأخرى ما شاء والأولى تعود وقفاً، ولو بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الأولى ولا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشترياً الأولى لنفسه. ولو اشتري بثمنها أرضاً أخرى فاستحقت الأولى لا تبقى الثانية وقفًا استحساناً لبطلان المبادلة، ولو شرط الاستبدال لنفسه ثم أوصى به إلى وصيه لا يملك وصيه الاستبدال، ولو وكل وكيلًا في حياته صح، ولو شرطه لكل متولٍ صحيحة ملکه كل متولٍ. ولو شرط أن لفلان ولادة الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاته بعد موت الواقف إلا أن يشترط له بعد وفاته. وهذا كله قول أبي يوسف وهلال بناء على جواز عزل الواقف المتولي فكان وكيله فانعزل بموته. وعند محمد لا تبطل ولاته بوفاته لأنه وكيل الفقراء لا الواقف. ولو شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه ملك الواقف الاستبدال وحده ولا يملكه فلان وحده؛ الكل من الخانية. وقد اختلف كلام قاضي خان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه، وفي موضع منع منه ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها، والمعتمد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعدر به، وأن لا يكون البيع بغير فاحش. وشرط في الإسعاف أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذاته العلم والعمل كيلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا أهـ. ويجب أن يزاد آخر في زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بالدرارهم والدنانير فإنما قد شاهدنا الناظار يأكلونها وقل أن يشتري بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يفتتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا مع أن نبهت بعض القضاة على ذلك وهم بالتفتيش ثم تركـ. فإن قلت: كيف زدت هذا الشرط

الإسعاف للطرابلسـيـ. وقدم هذا الشارح أول كتاب الوقف أيضـاـ. قوله: (لو عادت إليه بعد بيعها الخـ) قال في الإسعاف: ولو باع ما شرط استبدالـهـ ثم عادـ إـلـيـهــ إنـ عـادـ بـمـاـ هوـ فـسـخـ منـ كـلـ وـجـهـ كالـرـدـ بـالـعـيـبـ قـبـلـ القـبـضـ مـطـلـقاـ وـبـعـدـ بـقـضـاءـ أـوـ بـفـسـادـ الـبـيـعـ أـوـ خـيـارـ الشـرـطـ أـوـ الرـؤـيـةـ جـازـ لـهـ بـيـعـهاـ ثـانـيـاـ لـأـنـ الـبـيـعـ أـلـأـ بـلـ ثـانـيـاـ صـارـ كـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ،ـ إـنـ عـادـ بـمـاـ هوـ كـعـدـ جـدـيدـ كـالـإـقـالـةـ بـعـدـ القـبـضـ لـاـ يـمـلـكـ بـيـعـهاـ ثـانـيـاـ لـأـنـ صـارـ كـأـنـهـ اـشـتـراـهـ جـدـيدـاـ فـيـصـيرـ وـقـفـاـ فـيـمـتـنـعـ بـيـعـهاـ،ـ وـكـمـاـ لـوـ اـشـتـريـ أـرـضاـ أـخـرىـ بـدـلـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ شـرـطـ الـاسـتـبـدـالـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرىـ أـهــ.ـ قولهـ:ـ (ـبـشـرـطـ أـنـ يـخـرـجـ الخـ)ـ حـاـصـلـ مـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ جـواـزـ الـاسـتـبـدـالـ خـسـةـ شـرـوطـ،ـ وـفـيـ الـخـامـسـ كـلـامـ سـتـعـرـفـهـ.ـ وـيـؤـخـذـ مـاـ مـرـ زـيـادـةـ شـرـطـ أـخـرـ فـيـ بـعـضـ

والمنقول السابق عن قاضي خان يرده؟ قلت: لما في السراجية سئل عن مسألة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول أبي حنيفة وأصحابه؟ أجاب: الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطى بدله أرضاً أو داراً لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطي مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه في صنع أحسن من صنع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا يجوز أهـ.

فقد عين العقار للبدل فدل على منع الاستبدال بالدرارهم والدناير. وفي القنية: مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محل واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيراً من

الصور وهو كونهما من جنس واحد. قال العلامة قنلي زاده في رسالته في شرائط الاستبدال: منها أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد. وهذا ذكره فيما شرط الاستبدال لنفسه، فلما كان شرطاً فيه فلان يكون شرطاً فيما لم يشترط بكتاب الوقف أولى. ثم ذكر عن الخانية ما مر من أنه لو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض وبالعكس أو بأرض البصرة تقيد. ثم قال: وإذا كانت موقوفة للاستغلال فالظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس على المنظور فيها كثرة الريع وقلة المرمة والمؤنة وقابلية البقاء ألا ترى أنه لو استبدل الحانوت أو الدار الموقوفة للاستغلال بأرض تزرع وتحصل منها الغلة قدر إجارة الأولى كان أحسن وأولى لاحتمال المسقطات للفناء بالحرق وانهصار البناء واحتياجها إلى الترميم والتعمير في البقاء بخلاف الأراضي المزروعة فإنها أدور وأبقى وأغنى عن الكلفة والخروج عليها أهـ. قلت: وحاصله أن الموقوفة للاستغلال مراد الواقف منها انتفاع الموقوف عليه بغلتها، وإذا جاز الاستبدال للقاضي لا يتقييد ذلك بكونها من جنس الأولى فيكون نظير ما لو شرط الاستبدال وأطلق، وقد مر أنه لو باعها بشمن يستبدلها بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء، أما الموقوفة للسكن إذا جاز للقاضي استبدالها يكون نظير ما لو شرط استبدال الدار بدار لظهور أن قصد الواقف المنفعة بالسكنى فيظهر اشتراط كون ما استبدل القاضي مما فيه تلك المنفعة المرادة للواقف، وحيثند يظهر اشتراط شرط آخر وهو اتحاد المحلة أو كون الثانية أحسن كما يستفاد مما يذكره المؤلف قريباً عن القنية تأمل. قوله: (والمنقول السابق يرده إلى قوله أهـ) قال الرملي: كيف يخالف قاضي خان مع صراحته بالجواز بما في السراجية مع أنه ليس فيه تعرض للاستبدال بالدرارهم والدناير لا بنفي ولا إثبات، فلا دلالة فيه على مدعاك أصلاً، والمنقول السابق عن قاضي خان قوله «وقال أبو يوسف وهلال لا يملكه إلا بالنقض كالوكيل بالبيع» أهـ. قلت: وقد يجاب بأن المؤلف لم ينكر مخالفته لقاضي خان وإنما منع الاستبدال بالدرارهم في زمانه لما ذكره من العلة إذ لا شك أن قاضي خان ومن قبله لو علموا بما حدث من أكل مال البدل لمنعه أشد المنع. قوله: (فقد عين العقار للبدل) قال الرملي: كأنه استفاده من قوله «إلا فلا يجوز». وللائل أن يقول: ينبغي حمله على التمثيل توفيقاً بينه وبين كلام قاضي خان. والذي يدل عليه ما كثر إيراده ونقله في كتب الفقه عن نوادر هشام الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بشمنه آخر ولا يجوز بيعه إلا

المحلة الموقفة، وعلى عكسه لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها اهـ. وفي المحيط: لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه لكونه أميناً كالوكيل بالبيع اهـ. وفي شرح منظومة ابن وهبـان: لو شرط الواقف أن لا يستبدل أو يكون الناظر معزولاً قبل الاستبدال أو إذا هم بالاستبدال انعزل هل يجوز استبداله؟ قال الطرسوسي: إنه لا نقل فيه، ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل اهـ. وفيه أيضاً فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين أن الواقف إذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والإخراج والإدخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون صحيحاً؟ وهل تكون له ولية الاستبدال؟ والشيخ الإمام الوالد سقى الله عهده صوب الرضوان أفتى بصحة ذلك وأنه يكون له ولية الاستبدال لأن الكلام ما أمكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد وللفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيه ما بعده أولى من جعله مؤكداً بهـ. وبلغني موافقة بعض أصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة البعض، ثم رفع سؤال آخر عن الواقف إذا شرط لنفسه ما ذكرنا ثم اشترط بمقتضى ذلك الشرط أنه شرط لنفسه أن يستبدل بوقفه إذا رأى ما هو أنسع منه جهة الوقف، فهل يصح الاشتراط الثاني ويعمل به لأنه من مقتضى الشرط الأول أم لا؟ فاضطرب فيه إفتاء أصحابنا وكانت من أفتى بصحته وكونه من مقتضى الشرط الأول، وأظن أن الشيخ الإمام وافقني على ذلك وقضى به في التاريخ المذكور سيمـا إذا قال الواقف في كتاب الوقف وأن يشترط لنفسه ما شاء من الشروط المخالفة لذلك اهـ. وفي فتح القدير: لو باع وبعض الثمن ثم مات مجھلاً فإنه يكون ضامناً اهـ. وقد وقعت حادثتان للفتوى: إحداهما باع الوقف من ابنه الصغير فأجبت بأنه لا يجوز اتفاقاً كالوكيل بالبيع باع من ابنه الصغير، ولو باع من ابنه الكبير فكذلك عند الإمام خلافاً لهما كما عرف في الوكالةـ. ثانيةهما باع من

للقارضي اهـ. فهذا كما ترى صريح في جواز بيعه بالدرهم، وكذلك ما في المحيط من قوله لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه، وكذلك في كثير من الكتب. قال في النهر: ورأيت بعض الموالي يميل إلى هذا أي تعين العقار للبدل ويعتمده، وأنت خبير بأن المستبدل إذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة ولا يخشى الضياع معه ولو بالدرهم والدنانير والله تعالى هو الموفق. وقد أوضحتنا المسألة بأكثر من هذا في كتابنا «إجابة السائل باختصار أفعى الوسائل» فعليك به مستغفراً مؤلفه اهـ.

قوله: (وهذا شرط إلى قوله فلا يقبل) قال الرملي: هذا صريح في أن كل شرط كذلك لا يقبل ونرى

رجل له دين على المستبدل وباعه الوقف بالدين ولم أر فيهما نقلأً، وينبغي أن لا يجوز على قول أبي يوسف وهلال لأنهما لا يجوزان البيع بالعرض فالدين أولى. وفي فتح القدير: على وزان شرط الاستبدال لو شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم إذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك، وليس لقيمه إلا أن يجعل له، وإذا أدخل وأخرج مرة ليس له ثانياً إلا بشرطه. وفي وقف الخصاف: لو شرط أن لا تباع ثم قال في آخره على أن له الاستبدال كان له الاستبدال لأن الآخر ناسخ للأول وكذا لو شرط الاستبدال أولاً ثم قال لا تباع امتنع الاستبدال. وإذا شرط الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج كلما بدأ له كان ذلك مطلقاً له غير محظوظ عليه ويستقر الوقف على الحال الذي كان عليها يوم موته، وما شرطه لغيره من ذلك فهو له، ولو شرط لنفسه ما دام حياً ثم للمتولي من بعده صح، ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حياً ملكاً مدة حياته، فإذا مات الواقف بطل، وليس للمشروع له ذلك أن يجعله لغيره أو يوصي به له، ولو شرط لنفسه الاستبدال والزيادة والنقصان والإدخال والإخراج ليس له أن يجعل ذلك للمتولي وإنما له ذلك ما دام حياً أهلاً ملخصاً. وفي المحيط: لو شرط أن يعطي غلتها من شاء له المشيئة في صرفها إلى من شاء وإذا مات انقطعت وإن شاء نفسه ليس له ذلك على قول ما نعني الوقف على النفس، وإن شاء غنياً معيناً جاز كفمير معين وامتنع التحويل إلى غيره، وإن شاء الصرف على الأغنياء دون الفقراء بطلت المشيئة، وإن شاء صرفها إلى الفقراء دون الأغنياء جازت، ولو شرط أن يعطيها من شاء منبني فلان فشاء واحداً منهم جاز، ولو شاء كلهم بطلت وتكون للفقراء عند أبي حنيفة قياساً، وعندهما جازت وتكون لبني فلان استحساناً بناء على أن الكلمة «من» للتبعيض عنده، وللبيان عندهما. ولو شرط أن يفضل من شاء فله مشيئة التفضيل دون مشيئة التخصيص، ولو وقف على بني فلان على أن لي إخراج من شئت منهم، فإن أخرج معيناً صحيحاً، ثم إن كان في الوقف غلة وقت الإخراج ذكر هلال أنه يخرج منها خاصة، وعلى قياس ما ذكر في وصايا الأصل والجامع الصغير أنه يخرج عن الغلة أبداً فإنه لو أوصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموصى فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل أبداً، وعلى رواية هلال له الموجود فقط وهو المحكي عن أصحابنا. وإن أخرج واحداً مهماً بأن قال أخرجت فلاناً أو فلاناً جاز والبيان إليه، فإن لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤوس الباقيين ويضرب لهذين بسهم، فإن اصطلحواأخذاه بينهما، وإن أبياً أو أبي أحدهما وقف الأمر حتى يصطلحاً. وإن أخرجهم جميعاً، فإن كان من غلة هذه السنة صحيحة وكانت للفقراء وبعدها للموقوف عليهم، وإن أخرجهم من الغلة مطلقاً لم يصح قياساً لأن الشرط للبعض ويصح استحساناً لأنه يراد به الإيثار في المستأنف وما يbedo له في المستقبل وتكون للفقراء أهلاً. وقد

كثيراً من هذا في شروط الواقفين فيحكم بعدم قبوله. قوله: (كان ذلك مطلقاً له غير محظوظ) قال

وقد حادث الفتوى في مسألة الإدخال والإخراج إلى آخره منها: لو قال من له ذلك بعدهما أدخل إنساناً أسقطت حقي من إخراجه ثم أخرجه هل يخرج؟ ومنها لو قال من له ذلك أسقطت حقي منه هل يسقط وليس له فعل شيء؟ ومنها لو شرط الواقف لنفسه الإدخال إلى آخره كلما بدا له وشرط أن يشترطه من شاء فشرطه لغيره وشرط له ما شرطه لنفسه فشرطه المشروط له الآخر فأراد من شرطه الواقف له أن يخرج من جعل هذا الشرط له، وأراد المجعل له أن يخرج الجاعل، فهل هو للأول أو للثاني بناء على أن المشروط له ذلك إذا جعله لغيره، هل يبطل ما كان له أو يبقى له ولمن جعله له؟ ومنها أنه لو شرط ذلك له ولفلان فهل لأحدهما الانفراد أو لا؟ ولم أر نقاً صريحاً فيها، وظاهر ما في الخانية من الشرب أن الحق يقبل الإسقاط أنه يسقط حقه فإنه صرح بأن حق الغائم قبل القسمة وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة يسقط. وصرح في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين: لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه إذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو أن أحد الغائمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه، وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل اهـ. فقوله «والحق يبطل به» يدل على ما ذكرنا. فإن قلت: ذكر في الخانية من كتاب الشهادات من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحفاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بإبطاله فإنه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك اهـ. قلت: بينهما فرق لأن كلامنا فيما إذا كان الحق لمعين أسقطه، وأما ما في الخانية من الشهادات فالحق لغير معين فإنه وقف مطلق على فقراء المدرسة وغير المعين لا يصح إبطاله، وإنما خرج عن هذا الأصل ما إذا لم يكن الحق لمعين ومثله في الهبة. قال في البزارية: لو قال الواهب أسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط اهـ. فإن قلت: إذا قال من له الشرط لا حق لي فيها ولا استحقاق ولا دعوى فهل له ولادة الإدخال والإخراج مع شرط الواقف؟ قلت: ليس له ذلك لكونه مقرأً بأنه لا حق له وهو مؤاخذ بإقراره ولذا قال الخصاف: لو وقف على ولده فأقر بأنه عليه وعلى زيد عمل بإقراره ما دام حياً حملاً على أن الواقف رجع عن اختصاصه وأشارك معه زيداً إلى آخره. وعلى

الرملي: وبدون هذا الشرط لا يطلق له ذلك. قوله: (وظاهر ما في الخانية من الشرب الخ) يستفاد منه الجواب عن الأولى والثانية وقوله «وظاهر قوله في فتح القدير الخ» يستفاد منه الجواب عن الرابعة وبقي التوقف في الثالثة ولذا قال بعده: ولم يظهر لي وجه الثالثة قوله: (وكذا لو قال المرتهن تركت حقي الخ) قال الرملي: سيفي في هذا الشرح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل في شرح قوله «والشريك لشريكه» بعد تقدم كلام فالحق أن من أسقط حقه في وظيفة تقرر فيها أنه يسقط حقه فراجعه إن شئت. قوله: (فيما إذا كان الحق لمعين أسقطه) ظاهر هذا بل صريحه أن الموقف عليه

هذا سئلت فيمن له الإدخال والإخراج كلما بدل له فأدخل إنساناً فما الحيلة في عدم جواز إخراجه؟ فأجبت بأنه يقر بأنه لا حق له في إخراجه ولا تمسك له بما في شرط الواقف فلا يقدر على إخراجه بعده، هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم. وظاهر قوله في فتح القدير أن مسألة شرط الإدخال والإخراج إلى آخره على وزان مسألة الاستبدال أن للواقف الانفراد وليس لآخر الانفراد لما ذكرناه عن الخانية في مسألة ما إذا شرط الاستبدال لنفسه وللفلان معللاً بأن الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه اهـ. وقد يقال: لا فائدة حيئنذا في اشتراطه معه لأن الواقف يصح انفراده فكان كالعدم، وظاهر ما في الخانية أنه مفرع على قول أبي يوسف بجواز عزل المتولي بلا شرط، وأما على قول محمد فالواقف كالأجنبي في ينبغي أن لا يملك الواقف الاستبدال وحده، وكذا الإدخال والإخراج ولم يظهر لي وجه الثالثة، وأما الثانية أعني اشتراط الولاية للواقف فالمذكور قول أبي يوسف وهو قول هلال وهو ظاهر المذهب. وذكر هلال في وقفه وقال أقوام: إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية. قال مشايخنا. والأشبه أن يكون هذا قول محمد لأن من أصله أن التسليم للقيم شرط لصحة الوقف فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه، ولنا أن المتولي إنما يستفيد فيه الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا تكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه، وأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكم من أعتقد عبداً كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه؛ كما في الهدایة. وفي الخلاصة: إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولي فعند أبي يوسف الوقف والشرط كلاماً صحيحاً، وعند محمد وهلال الوقف والشرط كلاماً باطلان اهـ. فقد اختلف النقل عن هلال. وفي الخلاصة: إذا شرط في الوقف الولاية لنفسه وأولاده في عزل القيم واستبداله لهم وما هو من نوع الولاية وأخرجه من يد المتولي جاز، ولو لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يده قال محمد: لا ولاية للواقف والولاية للقيم، وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم. وقال أبو يوسف: الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته، وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم، ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف. وقال الصدر الشهید: والفتوى على قول محمد اهـ. والحاصل أن أبا يوسف لما لم يشترط التسليم إلى المتولي جاز عنده ابتداء شرط التولية إلى نفسه، وإذا ولـيـهـ

كـالأـوـلـادـ مـثـلـاـ إذاـ أـسـقـطـ حـقـهـ يـسـقـطـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ إـنـ الشـارـحـ لـهـ رسـالـةـ صـرـحـ فـيـهاـ بـعـدـ الفـرقـ بـيـنـ فـقـرـاءـ الـمـدـرـسـةـ وـبـيـنـ الـمـوقـفـ عـلـيـهـ الـمـعـينـ فـتـدـبـرـ،ـ وـكـذـاـ الشـيـخـ خـيرـ الدـينـ فـيـ فـتـواـهـ مـشـىـ عـلـىـ دـمـرـ الفـرقـ بـيـنـهـمـ؛ـ كـذـاـ بـخـطـ شـيـخـ شـيـخـنـاـ عـبـدـ الـحـيــ.ـ ثـمـ رـأـيـتـ لـلـعـلـامـةـ الطـورـيـ رسـالـةـ مـشـىـ فـيـهـ أـنـ الـحـقـ إـذـاـ كـانـ لـعـيـنـ فـإـنـهـ يـسـقـطـ بـالـإـسـقـاطـ فـرـاجـعـهــ.ـ يـقـولـ الـفـقـيـرـ جـامـعـ هـذـهـ الـحـوـاشـيــ:ـ كـذـاـ بـخـطـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ

كان وكيلًا عنه فله عزله، وإذا مات الواقف بطلت ولaitه. ومحمد لما شرطه انعكست الأحكام عنده كما قدمناه والكلام هنا في الناظر يقع في موضع: الأول في أهله وفيه بيان عزله وعزل أرباب الوظائف. الثاني في الناظر بالشرط. الثالث في الناظر من القاضي. الرابع في تصرفاته وفيه بيان ما عليه من العمل وما له من الأجراة. أما الأول فقال في فتح القدير: الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال: وصرح بأنه مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه اهـ. وفي الإسعاف: لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والأنثى، وكذا الأعمى والبصير، وكذا المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين رجل طلب التولية على الوقف. قالوا: لا يعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقلد اهـ. والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينزعز لأن القضاء أشرف من التولية ويحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينزعز على الصحيح الفتى به فكذا الناظر، ويقرأ «ينخرج» في عبارة ابن الهمام بالبناء للمجهول أي يجب إخراجه ولا ينزعز. ويشترط للصحة بلوغه وعقله لما في الإسعاف: ولو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقاً، وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيراً، فإذا كبر تكون الولاية له، وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية حكم الصغير قياساً واستحساناً اهـ. ولا تشترط الحرية والإسلام للصحة لما في الإسعاف: ولو كان ولده عبداً يجوز قياساً واستحساناً لأهليته في ذاته بدليل أن تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضي

في هامش البحر في هذا محل . ورأيت بعده بخط شيخنا المحسني ما نصه : قلت وقد ذكر المؤلف تحقيقاً في هذه المسألة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل عند قوله «والشريك لشريكه» فراجعه من كتاب الشهادات . قوله : (إذا ول غيره كان وكيلأ عنه) قال الرملي : هذا صريح في أنه يصح عزله بجنحة وغير جنحة عنده لأنه وكيل عنه وللموكل عزل الوكيل مطلقاً وسيذكره قريباً . قوله : (بطلت ولاته) إلا إذا جعله قيماً في حياته وبعد مماته كما مر قيل عشرين ورقة . قوله : (ومحمد لما شرطه انعكسست الأحكام) قال الرملي : أي فلا يجوز شرط التولية لنفسه وإذا ول غيره لا يكون وكيلأ عنه فليس له عزله ولا تبطل ولاته بموته عنده . قوله : (والظاهر أنها) قال الرملي : أي العدالة في الناظر اهـ . والظاهر عوده لجميع ما مر بقرينة جمعه الشرائط تأمل . قوله : (ويشترط للنظر بلوغه الخ) أفتى به العلامة ابن الجلبي فقال في فتاواه : وأما الإسناد للصغرير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لأن النظر على الوقف من باب الولاية والصغرير يولي

عليه لقصوره فلا يصح أن يولي على غيره اهـ. لكن قال في الأشباء والنظائر في أحكام الصبيان: ويصلح وصياً وناظراً ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه كما في منظومة ابن وهب من الوصايا اهـ. أقول: ورأيت في أحكام الصغار للإمام الأستروشني ما نصه: وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله: القاضي إذا فرض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلاً للحفظ ويكون له ولایة التصرف كما أن القاضي يملك إذن الصبي وإن كان الولي لا يأذن وكذلك التولية، وتجوز التولية إلى العبد الغير المحجور عليه لأن المانع حق الولى وقد زال ذلك بالإذن اهـ. ويؤخذ منه التوفيق بتحمل ما في الإسعاف على ما إذا لم يكن أهلاً للحفظ بأن كان صغيراً لا يعقل، وما في الأشباء على ما إذا كان أهلاً فتذهبـ. قوله: (وأما عزله فقدمنا الخ) قال الرملي: سيأتي أن القاضي عزل منصوب قاضٍ آخر بلا جنحة إذا رأى المصلحة اهـ. فانظره قريباً في كلام هذا الشارحـ. قوله: (وأما عزل القاضي له الخ) سيأتي تمام الكلام عليه قبيل الموضع الرابعـ. قوله: (إذا قرر فراشاً في المسجد الخ) قال الرملي: هذا إذا لم يقل وقفت على مصالحة فكل ما هو من مصالحة يفعله القاضي ولنا كتابة حسنة على الأشباء والنظائر في هذه المسألة فراجعها إن شئتـ. قوله: ( واستفید منه الخ) في حاشية الأشباء للسيد أبي

بالأوقاف الأولى. واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف، ويدل عليه أيضاً ما في البزارية وغيرها: غاب المتعلم عن البلد أياماً ثم رجع وطلب وظيفته، فإن خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى، وكذلك إذا خرج وأقام خمسة عشر يوماً، وإن أقل من ذلك لأمر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو، ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته وتبقى حجرته ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته مقدار شهر إلى ثلاثة أشهر، فإذا زاد كان لغيره أخذ حجرته ووظيفته. وإن كان في مصر ولا يختلف للتعلم، فإن اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج إليها كالعلوم الشرعية تخل له الوظيفة، وإن لعمل آخر لا تخل له، ويجوز أن تؤخذ حجرته ووظيفته اهـ. لقوله ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته فإذا حرم الأخذ مع الغيبة فكيف مع الحضرة وال المباشرة فلا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدمأهلية ولو فعل لم يصح. واستفيد من البزارية جواز إخراج الوظائف بحكم الشغور لقوله: وإن لعمل آخر لا تخل ويجوز أخذ وظيفته وحجرته وأن الشغور إنما هو بخروجه عن مصر وإقامته زائداً على ثلاثة أشهر أو بتركه المباشرة وهو في مصر بشرط أن يشتغل بعمل آخر. وذكر ابن وهباني في شرح المنظومة أن في قوله ليس له أن يطلب الوظيفة إشارة إلى أنه لا ينعزل عنها، وفي قوله «لا يؤخذ بيته إن غاب أقل من ثلاثة أشهر» إشارة إلى أنه يؤخذ إذا كان أكثر، وكذلك ينبغي أن تؤخذ الوظيفة أيضاً لا سيما إذا كان مدرساً إذ المقصود يقوم به بخلاف الطالب فإن الدرس يقوم بغيره. قال ابن الشحنة في شرح المنظومة: وهذا يدل على أنه فهم من الوظيفة ما هو المتعارف في زماننا وليس هو المراد، بل المراد بالوظيفة ما يخصه من ريع وقف المدرسة فإن أصل المسألة في قاضيكان في الوقف على ساكني دار المختلفة، فلمراد سقوط سهمه فيعطي لذلك. ثم أنه قال: ينبغي أن تكون الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل في غير فرض كالحج وصلة الرحم، وأما فيما فلا يستحق العزل ولا يأخذ المعلوم، وهذا كله مفهوم من عبارة قاضيكان. لا يقال فيه ينبغي بل هو

السعود: واعلم أن عدم جواز الأحداث يعني في الأوقاف الحقيقة مقيد بعدم الضرورة كما في فتاوى الشيخ قاسم، أما ما دعت إليه الضرورة واقتضته المصلحة كخدمة الربعة الشريفة وقراءة العشر والجباية وشهادة الديوان فيرفع إلى القاضي ويثبت عنده الحاجة فيقرر من يصلح لذلك ويقدر له أجر مثله أو يأذن للناظر في ذلك. قال الشيخ قاسم: والنص في مثل هذا في الفتوى الولواجية؛ كذا بخط شيخنا اهـ. قوله: (واستفيد من عدم صحة عزل الناظر الخ) أي المشروط له النظر بخلاف الناظر الذي ولاه القاضي فإن له عزله كما سيأتي في الموضع الثالث ويأتي تقييده أيضاً بما إذا رأى المصلحة وأن له عزل من ولاه قاضٍ آخر للمصلحة. قوله: (إذا زاد كان لغيره أخذ حجرته ووظيفته الخ) قال الرملي: كل هذا إذا لم ينصب نائباً ينوب عنه، أما إذا نصب نائباً يباشر عنه فليس لغيره

مفهوم عبارة الأصحاب، وهذا كله فيما إذا كان الوقف على ساكني دار المختلفة، أما إذا شرط الواقف في ذلك كله شرطًا اتبعته أهـ. والله أعلم. وبهذا ظهر غلط من يستدل من المدرسين أو الطلبة بما في الفتوى على استحقاقه المعلوم بلا حضور الدرس لاستغفاله بالعلم في غير تلك المدرسة، فإن الواقف إذا شرط على المدرسين والطلبة حضور الدرس في المدرسة أيامًا معلومة في كل جمعة فإنه لا يستحق المعلوم إلا من باشر خصوصاً إذا قال الواقف إن من غاب عن المدرسة يقطع معلومه فإنه يجب اتباعه، ولا يجوز للناظر الصرف إليه زمن غيبته. وعلى هذا لو شرط الواقف أن من زادت غيبته على كذا أخرجه الناظر وقرر غيره اتبع شرطه، فلو لم يعزله الناظر وبasher لا يستحق المعلوم. فإن قلت: إذا كان له درس في جامع ولا زمه بنية أن يكون عما عليه في مدرسة هل يستحق معلوم المدرسة؟ قلت: لا يستحق إلا إذا باشر في المكان المعين بكتاب الوقف لقوله في شرح المنظومة: أما لو شرط الواقف في ذلك شرطًا اتبعته. فإن قلت: قال في القنية: وقف وشرط أن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة، وصرحوا في الوصايا بأنه لو أوصى بشيء ملن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة، فدل على أن المكان لا يتبعن وبه تمسك بعض الحنفية من أهل العصر. قلت: لا يدل لأن صاحب الاختيار عللـه بأن أخذ شيء للقراءة لا يجوز لأنه كالأجرة فأفاد أنه مبني على غير المفتى به فإن المفتى به جواز الأخذ على القراءة فيتعين المكان. والذي ظهر لي أنه مبني على قول أبي حنيفة بكرأه القراءة عند القبر فلذا يبطل التعين، والفتوى على قول محمد من عدم كراهة القراءة عنده كما في الخلاصة فيلزم التعين، وقد سمعت بعض المدرسين من الحنفية يتمسك على عدم تعين المكان بقولهم: لو نذر الصلاة في الحرم لا يتبعـن المكان فـكذا إذا عينـه الـواقـف وهذه غفلة عظيمة لأن النـاذـرـ لو عـينـ فـقـيرـاـ لا يـتـبعـنـ، والـواقـفـ لو عـينـ إـنـسـانـاـ لـلـصـرـفـ تعـينـ حتىـ لوـ صـرـفـ النـاظـرـ لـغـيرـهـ كـانـ ضـامـنـاـ فـكـيفـ يـقـاسـ الـوقـفـ عـلـىـ النـذـرـ؟ـ إـنـ قـلـتـ:ـ قـدـ قـدـمـتـ عـنـ الخـلاـصـةـ أـنـ لـوـ وـقـفـ مـصـحـفـاـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ جـازـ وـيـقـرـأـ فـيـ ذـلـكـ الـمـسـجـدـ وـفـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ وـلـاـ يـكـونـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ تـعـيـنـ الـمـكـانـ.ـ قـلـتـ:ـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ شـرـطـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ ذـلـكـ الـمـسـجـدـ وـكـلـامـنـاـ عـنـ الـاشـتـرـاطـ.ـ وـفـيـ الـقـنـيةـ:ـ سـبـلـ مـصـحـفـاـ فـيـ

أخذ حجرته ووظيفته. قوله: (قلت لا يدل الغـ) قال الرـمـليـ أـقـولـ:ـ المـفتـىـ بـهـ جـواـزـ الـأـخـذـ اـسـتـحـسـانـاـ على تـعلـيمـ القرآنـ لاـ عـلـىـ القرـاءـةـ المـجـرـدةـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ التـتـارـخـانـيـةـ حـيـثـ قـالـ:ـ لـاـ معـنـىـ لـهـذـهـ الـوـصـيـةـ وـلـصـلـةـ الـقـارـئـ بـقـرـاءـتـهـ لـأـنـ هـذـاـ بـمـتـزـلـةـ الـأـجـرـةـ وـالـإـجـارـةـ فـيـ ذـلـكـ باـطـلـةـ وـهـيـ بـدـعـةـ وـلـمـ يـفـعـلـهاـ أـحـدـ مـنـ الـخـلـفـاءـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـسـأـلـةـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ اـسـتـحـسـانـ أـهــ.ـ يـعـنـيـ لـلـضـرـورـةـ وـلـاـ ضـرـورـةـ فـيـ الـأـجـرـ الـسـتـجـارـ علىـ الـقـرـاءـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ.ـ وـفـيـ الـزـيـلـعـيـ وـكـثـيرـ مـنـ الـكـتـبـ:ـ لـوـ لـمـ يـفـتـحـ لـهـمـ بـابـ الـتـعـلـيمـ بـالـأـجـرـ لـذـهـبـ الـقـرـآنـ فـأـفـتـواـ بـجـواـزـهـ لـذـلـكـ وـرـأـوـهـ حـسـنـاـ فـتـبـهـ أـهــ.ـ قـلـتـ:ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـوـافـقـ لـتـعـلـيلـ الـاـخـتـيـارـ فـقـولـهـ (إـنـ المـفتـىـ بـهـ جـواـزـ الـأـخـذـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ)ـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ لـأـنـ المـفتـىـ بـهـ جـواـزـهـ عـلـىـ الـتـعـلـيمـ لـاـ عـلـىـ

مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك أن يدفعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلة للقراءة اهـ. فهذا يدل على تعين المحلة وأهلها .

فإن قلت: ما يأخذه صاحب الوظيفة أجراً أو صدقة أو صلة؟ قلت قال الطرسوسي في أنفع الوسائل: إن فيه شوب الأجرا والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الأجرا في اعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من المعلوم، واعتبرنا شائبة الصلة بالنظر إلى المدرس إذا قبض معلومه ومات أو عزل في أنه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة، وأعملنا شائبة الصدقة في تصحيح أصل الوقف فإن الوقف لا يصح على الأغنياء ابتداء لأنه لا بد فيه من ابتداء قرية ولا يكون إلا ملاحظة جانب الصدقة، ثم قال قبله: إن المأخذ في معنى الأجرا وإنما جاز للغنى فإذا مات المدرس في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الأرض وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعده ويسقط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحسابه مدته، ولا يعتبر في حقه ما قدمناه في اعتبار زمن مجيء الغلة وإدراكها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف عليهم، بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما في جهات البر، وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل إلى آخره. وقد كثر وقوع هذه الحادثة بالقاهرة فأفتى بعض الحنفية بما قالوه في حق الأولاد من اعتبار مجيء الغلة حتى إن بعضهم يفرغ عن وظيفته قبل مجيء الغلة بشهر أو جمعة وقد كان باشر غالب السنة فينمازه المتزول له ويتمسك بما ذكرنا وليس بصحيح لما علمته من كلام الطرسوسي من قسمته المعلوم بينهما بقدر المباشرة، ولكن بالقاهرة إنما تعتبر الأقساط فإنهم يؤجرون الأوقاف بأجرة تستحق على

القراءة المجردة كما مرـ. وبهذا تعلم حكم ما اعتيد في زماننا مما يأخذونه على الذكر والقراءة في التهاليل والختومة مع قطع النظر عن كونه في بيت اليتامي ومن مالهم عند عدم الوصية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقد ذكر ذلك العلامة الرملي في وصايا فتاواه المشهورة حيث أفتى ببطلان الوصية لمن يقرأ ويهدي ثواب ذلك إلى روح الموصي، وكذلك العلامة البركوي صرخ ببطلان ذلك في آخر الطريقة الحمدية .

قوله: (ولا يعتبر في حقه ما قدمناه الخ) يوضح ذلك ما في الفتوى الخيرية: سئل فيما إذا مات المدرس بعد تمام سنة مدرساً هل يستحق ما هو الشروط في وظيفة التدريس أم لا؟ أجاب: نعم يستحق الشروط بعمله كما صرخ به في أنفع الوسائل وتبعه في الأشباء والنظائر. قال في أنفع الوسائل بعد نقول رمز لها صاحب القنية: وهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك أن المدرس والإمام والمؤذن لا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة، وما ذاك إلا لأن لهذه الوظائف شوب الإجارة وذلك لأن المدرس يتتردد إلى مكان معين ويقرأ ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراءته إلى الواقف، وكذا الفقيه والإمام وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من

ثلاثة أقساط كما نبه عليه في فتح القدير فيقسم القسط بينهما بقدر المباشرة. فإن قلت: قال ابن الشحنة معزياً إلى التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصائغ وهو بخطه قال: وما يأخذه الفقهاء من المدارس ليس بأجرة لعدم شروط الإجارة ولا صدقة لأن الغني يأخذها بل إعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز أخذهم الجامكية ولم يعزها إلى كتاب لكن فيما تقدم قريراً عن قاضي خان ما يشهد له حيث علل بأن الكتابة من جملة التعلم. قلت: هو محمول على الأوقاف على الفقهاء من غير اشتراط حضور درس أيام معينة على ما قدمناه عن ابن الشحنة ولذا قال في القنية: الأوقاف بخارى على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض إذ لم يكن الوقف على قوم يخصون، وكذا الوقف على الذين يختلفون إلى هذه المدرسة أو على متعلمي هذه المدرسة أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض إن لم يبين الواقف ما يعطى كل واحد منهم، ثم رقم الأوقاف المطلقة على الفقهاء. قيل: الترجيح بالحاجة وقيل بالفضل أه. فإن قلت: كيف فرق الطرسوسي بين الأولاد وبين أرباب الوظائف وصريح ما في الفتاوى يخالفه؟ قال في البازية: إمام المسجد رفع الغلة وذهب قبل

الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الأجرة. وقال في الأشباه: فإذا مات المدرس في أثناء السنة مثلاً قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعده، ويُبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحسابه مدة ولا يعتبر في حقه زمان الغلة وإدراكها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف، بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما، وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل؛ كذا حرر الطرسوسي في أنفع الوسائل والله تعالى أعلم أهـ ما في الخيرية. وفيها: سئل في كرم موقوف على أولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهره وصيروته حصرياً، هل حصته ميراث عنه أم لم يأله الوقف بعده؟ أجاب: هي ميراث عنه لأن المراد بظهور الغلة أو خروجها أو مجئها في كلامهم صيروتها ذات قيمة كما صرحت به في أنفع الوسائل، ولا شك أن الحصرم له قيمة وقد صرحوا بأنه إذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في أنفع الوسائل أنه ميراث ولو لم ييد صلاحه؛ قاله بعد كلام كثير. فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجيء الغلة وتأتي الغلة على ظهور الزرع من الأرض والزهر من الغصون لأن له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم ييد صلاحه أهـ. والله أعلم. قلت: وبهذا تعلم عدم صحة ما بحث المؤلف في الجهاد في باب الغائم من أنه إن خرجت الغلة وأحرزها الناظر قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيه، وإن قبل الإحراز في يد المتولي لا يورث قياساً على الغنيمة فإنها إذا أخرجت إلى دار الإسلام ومات أحد المقاتلين يورث نصيبه، وإن مات قبل ذلك لا يورث وظاهره أيضاً عدم الفرق بين كون المستحق مثل المدرس والإمام أو من الأولاد وقد علمت الفرق بينهما

مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبارة لوقت الحصاد، فإن كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة، وكذا حكم الطلبة في المدارس اهـ. قلت: إن قوله والعبارة لوقت الحصاد إنما هو فيما إذا قبض معلوم السنة بتمامها وذهب قبل مضيها لا لاستحقاقه من غير قبض مع أنه في القنية نقل عن بعض الكتب أنه ينبغي أن يسترد من الإمام حصة ما لم يؤم فيه اهـ. فإن قلت: هل تجوز التبرة في الوظائف مطلقاً أو يعذر أم لا مطلقاً؟ قلت: لم أر فيها نقلأً عن أصحابنا إلا ما ذكره الطرسوسي في أنفع الوسائل فهماً من كلام الخصاف فإنه قال: قلت أرأيت إن حللت بهذا القيمة آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون له الأجر قائماً أم لا؟ قال: إذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والأمر والنهي فالاجر له قائم، وإن كان لا يمكنه معه الكلام والأمر والنهي والأخذ والإعطاء لم يكن له من هذا الأجر شيء اهـ. قال الطرسوسي: فاستنبطنا منه جواب مسألة واقعة وهي أن المدرس أو الفقيه أو المعيد أو الإمام أو من كان مباشراً شيئاً من وظائف المدارس إذا مرض أو حج وحصل له ما يسمونه الناس عذراً شرعاً على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء أنه لا يحرم مرسومه المعين بل يصرف إليه ولا تكتب عليه غيبة. ومقتضى ما ذكره الخصاف أنه لا يستحق شيئاً من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس إذا مرض أو الفقيه أو أحد من أرباب الوظائف فإنه على ما قال

قوله: (قلت إن قوله الخ) أقول: في حواشي الأشباء للحموي ما قاله الطرسوسي قول المتأخرین، وأما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد، فمن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق ومن لا فلا. وقد كتب المولى أبو السعود مفتی السلطنة السليمانية رسالة في هذا وحاصلها أن المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتأخرین يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع. قوله: (قلت لم أر فيها نقلأً الخ) قال العلامة البيري في شرحه على الأشياء والنظائر: رأيت بخط العلامة الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري: وتجوز الاستنابة وبذلك جرت العادة في الأعصار والأمسكار، وما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، ويشهد لذلك ما ذكر في القنية والخلاصة وفتاوي الصيرفة وغيرها. قال في القنية: استختلف الإمام في المسجد خليفة ليؤم في زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقف الإمام شيئاً إن كان الإمام أم أكثر السنة اهـ. وقال في الخلاصة: إمام الجامع له أن يستخلف وإن لم يؤذن له في الاستخلاف اهـ. وعبارة الصيرفة في الكراهة ما نصه: حانوت وقف على إمام المسجد وغاب ثلاثة أشهر وخلف خليفة يؤمهم ثم حضر فأجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوزأخذها أم لا؟ قال: يجوز إن كان هو أو رجل آخر أجر الحانوت بأمره ولكن سبيله التصدق احتياطاً اهـ. فاستفادنا من منطق القنية أن الاستنابة جائزة ومن مفهومه أن الغائب يستحق المعلوم وإن لم يكن المستنيب أم أكثر السنة، ومن عبارة الخلاصة جواز الاستنابة مطلقاً، ومن عبارة الصيرفة جوازها

الخاصف إن أمكنه أن يباشر ذلك استحق، وإن كان لا يمكنه أن يباشر ذلك لا يستحق شيئاً من المعلوم، وما جعل هذه العوارض عذرًا في عدم منعه عن معلومه المقرر له بل أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة، فإن وجدت استحق المعلوم، وإن لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه. واستخرجنا أيضاً من هذا البحث والتقرير جواب مسألة أخرى وهي أن الاستنابة لا تجوز، سواء كان لعذر أو لغير عذر، فإن الخاصف لم يجعل له أن يستنيب مع قيام الأعذار التي ذكرها، ولو كانت الاستنابة تجوز كان قال ويجعل له من يقوم مقامه إلى أن يزول عذرها، وهذا أيضاً ظاهر الدليل وهو فقه حسن اهـ. وقدمنا عن ابن وهبان أنه إذا سافر للحج أو صلة الرحم لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مع أنها فرضان عليه وإلا ما ذكره في القنية استخلف الإمام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الإمامة شيئاً إن كان الإمام أم أكثر السنة اهـ. وحاصله أن النائب لا يستحق من الوقف شيئاً لأن الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد، ويستحق الأصيل الكل إن عمل أكثر السنة، وسكت عمما

وأخذ الأجرة بشرط أن يكون المستنيب أو رجل آخر أجر الحانوت بأمره اهـ. قوله: (وإلا ما ذكره في القنية) معطوف على قوله «إلا ما ذكره الطرسوسي» قال الرملي: وفي القنية في باب الإمامة: إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه في الرساتيق أسبوعاً أو نحوه أو لصبية أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع اهـ. وقد نقله عنه الشارح في الأشباه في بحث العادة محكمة. وحاصل أن مقتضى كلام الخاصف يخالف مقتضى كلام القنية، وأنت على علم أن كلامه لا يصادم كلام الخاصف ولذلك نص ابن وهبان أنه يسقط معلوم من حج مدة غيبته تأمل اهـ. قلت: قد يقال إن كلام الخاصف في القيم إذا أصابه شيء من تلك الآفات التي تمنعه عن القيام بما نصب لأجله بالكلية، وما في القنية ليس كذلك، وقد مر عن البرازية أنه لو خرج أقل من خمسة عشر يوماً من غير سفر لأمر لا بد له منه فهو عفو تأملـ. ثم إن ما في القنية المذكور في الأشباه حمله الشيخ إبراهيم الحلبي في شرح منية المصلي على ما إذا كان الترك المذكور في سنة خلافاً لما ذكره المؤلف في الأشباه من قوله «يسامح في كل شهر أسبوعاً الخ» إذ ليس في القنية ما يفيدهـ. قوله: (وحاصله أن النائب لا يستحق الغـ) أقول قال العلامة البيري بعد العبارة التي نقلناها عنه آنفاً ما نصه: وسئل مفتى الروم مولانا العلامة أبو السعود العمادي رحمه الله تعالى عن الاستنابة فأجاب: الاستنابة إن كانت فيما لا يقبلها أصلاً كطلب العلم وإقرائه فلا يشتبه بطلانها على أحد، وإن كانت فيما يقبلها كالتدريس والإفتاء ونظائرهما، فإن كانت بعد عذر شرعى وكان النائب في إقامة الخدم مثل الأصل وخيراً منه فهي جائزه إلى أن يزول ما اعتراه من العذر خلا أن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للأصيل معه شيء إلا أن يتبرع به النائب عن طيب نفسه ورضاها كامل لا يحوم حوله شيء من الخوف والحياء وهيات اهــ. وأفتى شيخ مشائخنا القاضي علي بن جار الله الحنفي بجواز النيابة بشرط العذر الشرعيـ. أقول: والحق التفصيل كما أفتى به مولانا أبو السعود والله أعلمـ. اهــ كلام البيري رحمه الله تعالى فتأملـ. وقد أفتى

يعينه الأصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب عليه أو لا ، والظاهر أنه يستحقه لأنها إجارة وقد وفى العمل بناء على قول المتأخرین الفتی به من جواز الاستئجار على الإمامة والتدریس وتعليم القرآن . وعلى هذا إذا لم يعمل الأصیل وعمل النائب كان الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف إلى واحد منها ويحوز للقاضی عزله ، وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة . ثم رأیت في الخلاصة من كتاب القضاة أن الإمام يجوز استخلافه بلا إذن بخلاف القاضي ، وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة . وما يرد على الطرسوسي أن الخصاف صرح بأن للقيمة أن يوكل وكيلًا يقوم مقامه وله أن يجعل له من معلومه شيئاً ، وكذا في الإسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة لأن النائب وكيل بالأجرة كما لا يخفى ، فالذى تحرر جواز الاستنابة في الوظائف . فإن قلت : هل للناظر قطع معلوم صاحب الوظيفة بقول كاتب الغيبة وحده مع دعوى المستحق حضوره ؟ قلت : لم أر فيها نقلًا لأصحابنا وإنما ذكره الإمام السبكي في فتاواه أنه لا يجوز القطع بقول كاتب الغيبة وحده ، وصرح بأنه لا يحل لكاتب الغيبة أن يكتب عليه حتى يعلم أن غيبته كانت لغير عذر لكن هذا مبني على مذهبه من أن الغيبة لعذر لا توجب الحرمان ، وأما على ما قدمناه من عدم الاستحقاق فلا ، وسيأتي شيء من أحكام الوظائف في بيان تصرفات الناظر إن شاء الله تعالى . الموضع الثاني في الناظر بالشرط قدمنا أن الولاية للواقف ثابتة مدة حياته وإن لم يشترطها وأن له عزل المتولى ، وأن من ولاه لا يكون له النظر بعد موته إلا بالشرط على قول أبي يوسف . ولو نصب الواقف عند موته وصيًّا ولم يذكر من أمور الوقف شيئاً تكون ولاية الوقف إلى الوصي ولو جعله وصيًّا في أمر الوقف فقط كان

الشيخ خير الدين الرملي بما ذكره المؤلف هنا . قوله : (وعلى هذا) قال الرملي : أي على القول بعدم جواز الاستنابة . قوله : (للقيم أن يوكل وكيلًا الخ) قال الرملي : ستائى أيضًا مسألة توکيل القيم في آخر شرح هذه المقوله اهـ . وقال في فتاواه الخيرية بعد نقل حاصل كلام المؤلف هنا : والمسألة وضع فيها رسائل ويجيب العمل بما عليه الناس وخصوصاً مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها في مدة إنابته عنه لا غير واستحقاقه الأجرة لكونه وفي العمل الذي استأجره عليه فيها ، وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى أن الاستئجار على الإمامة والتدریس وتعليم القرآن جائز اهـ . قوله : (لم أر فيها نقلًا لأصحابنا الخ) تقدم أن الناظر لو أنكر ملازمته فالقول قول المدرس بيمنيه ، وكذا لو مات واختلف مع ورثته فالقول للورثة مع يمينهم ، وكذا كل وظيفة القول قوله بيمنيه في المباشرة إلى آخر ما قدمناه عن الرملي في المسألة السادسة من المسائل العشرين قوله : (قدمنا) أي قيل ثلاثة أوراق قوله : (وقال أبو يوسف يحوز) قال في أنفع الوسائل : وينبغي أن يكون الفتوى عليه إما لأنه أخذ بالاستحسان والأصل أنه مقدم على

وصيأ في الأشياء كلها عند أبي حنيفة و محمد خلافاً لأبي يوسف وهلال، وليس لأحد الناظرين التصرف بغير رأي الآخر، وعلى قياس قول أبي يوسف يجوز. ولو أوصى أحدهما الآخر عند موته كان للباقي الانفراد، ولو شرط أن لا يوصي به المتولى عند موته امتنع الإيصاء. ولو جعلها الرجلين فقبل أحدهما ورد الآخر ضم القاضي إلى من قبل رجلاً أو فوض للاقابل بمفرده، ولو جعلها لفلان إلى أن يدرك ولدي فإذا أدرك كان شريكاً له لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن. وقال أبو يوسف: يجوز. ولو أوصى إلى رجل بأن يشتري بمال سماه أرضاً و يجعلها وقفًا سماها له وأشهد على وصيته جاز ويكون متولياً وله الإيصاء به لغيره، ولو نصب متولياً على وقفه ثم وقف وقفًا آخر ولم يجعل له متولياً لا يكون متولياً الأول متولياً على الثاني إلا بأن يقول أنت وصبي. ولو وقف أرضين وجعل لكل متولياً لا يشارك أحدهما الآخر، ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلاً آخر وصيه يكون شريكاً للمتولى في أمر الوقف إلا أن يقول وافت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلاناً وصيأ في تركاتي وجميع أموري، فحيثند ينفرد كل منهما بما فوض إليه؛ كذا في الإسعاف. ومنه يعلم جواب حادثة وجد مكتوبان شهد أحدهما بأن المتولى فلان وشهد الآخر بأن المتولى رجل غيره والثاني متأخر التاريخ، فأجبت بأنهما يشتراكان ولا يقال إن الثاني ناسخ كما تقدم عن الخصاف في الشرائط لأننا نقول: إن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف، وأما باقي الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف. ثم قال في الإسعاف: ولو جعل الولاية لأفضل أولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لأكبرهم سنة ذكراً كان أو أنثى ولو قال الأفضل فالأفضل من أولادي فأبى أفضليتهم القبول أو مات يكون من يليه فيه وهكذا على الترتيب؛ كذا ذكر الخصاف. وقال هلال: القياس أن يدخل القاضي بدلـه رجلاً ما كان حيًّا فإذا مات صارت الولاية إلى الذي يليه في الفضل، ولو كان الأفضل غير موضع أقام القاضي رجلاً يقوم بأمر الوقف ما دام الأفضل حيًّا، فإذا مات ينتقل إلى من يليه فيه، فإذا صار أهلاً بعد ذلك ترد الولاية إليه، وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم أحد أهلاً لها فإن القاضي يقيم

القياس إلا في مسائل ليس هذه منها، وإنما لأن الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف ثم بحث أن ناظر الوقف كذلك وتمامه فيه فراجعه. قوله: (فحيثند ينفرد كل منهما بما فوض إليه) لعل وجهه أن أمر الوقف ليس من أمور الواقف فلا يشمله قوله في تركاتي وجميع أموري فكان تخصيصاً بما عدا الوقف فلا يشارك الأول بخلاف الصورة الأولى فإن الوصاية فيها مطلقة تأمل. قوله: (كما تقدم عن الخصاف) أي قبل هذا بخمسة أوراق من أنه لو شرط أن لا تبع ثم قال في آخره على أن له الاستبدال كان له لأن الثاني ناسخ للأول. قوله: (ولو كان الأفضل غير موضع) أي غير قادر على

أجنبياً إلى أن يصير منهم أحد أهلاً فترد إليه. ولو صار المفضول من أولاده أفضل من كان أفضليهم تنتقل الولاية إليه بشرطه إياها لأفضليهم فينظر في كل وقت إلى أفضليهم كالوقف على الأفقر فالأخير من ولده فإنه يعطي الأفقر منهم، وإذا صار غيره أفقر منه يعطي الثاني ويحرم الأول، ولو جعلها لاثنين من أولاده وكان فيهم ذكر وأنثى صالحين للولاية تشاركه فيها لصدق الولد عليها أيضاً بخلاف ما لو قال الرجلين من أولادي فإنه لا حق لها حينئذ. ولو جعلها لرجل ثم عند وفاته قال قد أوصيت إلى فلان ورجعت عن كل وصية لي بطلت ولاية المتولي وصارت للوصي، ولو قال رجعت عما أوصيت به ولم يوص إلى أحد ينبغي للقاضي أن يولي غيره من يوثق به لبطلان الوصية برجوعه اهـ. ما في الإسعاف. وفي الظهيرية: إذا شرطها لأفضليهم واستوى اثنان في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالالأعلم بأمر الوقف أولى، ولو كان أحدهما أكثر ورعاً وصلاحاً والأخر أوفر علمًا بأمور الوقف فالأخير أولاً في بعد أن يكون بحال تؤمن خيانته وغائه، ولو جعل الولاية إلى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال، فإذا قدم زيد فكلاهما واليابان عند أبي حنيفة. المتولي إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت إن كان الولاية بالإيماء يجوز، وإذا أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم اهـ. فإن قلت: لو شرطه للرشيد الصالح من ولده فمن يستحقه؟ قلت: فسر الخصاف الصالح بمن كان مستوراً ليس بمهتك ولا صاحب ريبة، وكان مستقيماً الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل السوء، ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال، وليس بقذاف المحصنات ولا معروفاً بالكذب، فهذا عندنا من أهل الصلاح، وكذا إذا قال من أهل العفاف أو الفضل أو الخير فالكل سواء اهـ. والظاهر أن الرشد صلاح المال وهو حسن التصرف.

### الموضع الثالث في الناظر المولى من القاضي ينصبه القاضي في موضع: الأول إذا مات

التصرف في الوقف تأملـ. قوله: (المتولي إذا أراد أن يفوض إلى غيره الخ) قال الطرسوسي: الذي يظهر لي أنه إنما كان كذلك لأن الوقف يبقى في حياة الواقف وبعد موته على حاله فإذا وله النظر بقي بالنظر إلى أنه استفاد الولاية من الواقف كالوكيل عنه فيبطل بموته، وله عزله كلما بدا له وبالنظر إلى بقاء الذي وكله لأجله بعد موته وهو الموقوف جعل كالوصي حتى كان له أن يسنده عند موته فعملنا بالشبهتين وقلنا إنه ليس له أن يفوض النظر في حياته كالوكيل وعند موته قلنا له ذلك كالوصي لشبيهه الوكيل من وجه والوصي من وجهـ. وأما قوله إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل العموم هذا الاستناب خصوص بالأخير وهو التفويض في حال الحياة بمعنى أنه ولاه وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يسنده ويوصي به إلى من شاءـ، ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموتـ.

الواقف ولم يجعل ولايته إلى أحد ولا يجعله من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك إما لأنه أشقر أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه وذلك فيما ذكرنا، فإن لم يجد فمن يصلح من الأجانب، فإن أقام أجنبياً ثم صار من ولده من يصلح صرفه إليه؛ كذا في الإسعاف: الثاني إذا مات المتولى المشروط له بعد الواقف فإن القاضي ينصب غيره، وشرط في المحتب أن لا يكون المتولى أوصى به إلى رجل عند موته، فإن كان أوصى لا ينصب القاضي. وقيدنا بموته بعد الواقف لأنه لو مات قبل الواقف قال في المحتب: ولاية النصب إلى الواقف. وفي السير الكبير قال محمد: النصب إلى القاضي أهـ. وفي الفتوى الصغرى: إذا مات المتولى والواقف حـي فالرأي في نصب قيم آخر إلى الواقف لا إلى القاضي، فإن كان الواقف ميتاً فوصيه أولى من القاضي، فإن لم يكن أوصى إلى أحد فالرأي في ذلك إلى القاضي أهـ. فأفاد أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الأوقاف إذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا. وقبله بيسير وفي فتح القدير وغيره: وأما نصب المؤذن والإمام فقال أبو نصر: لأهل المحلة وليس الباني للمسجد أحق منهم بذلك. وقال أبو بكر الإسکاف: الباني أحق بمنصبهما من غيره كالعمارة. قال أبو الليث: وبه نأخذ إلا أن ي يريد إماماً ومؤذناً والقوم يريدون الأصلح فلهم أن يفعلوا ذلك أهـ. وفي التخارخانية: الوقف إذا كان على أرباب معلومين يخصى عددهم إذا نصبو متولياً بدون استطلاع رأي القاضي يصح إذا كانوا من أهل الصلاح. والمتقدمون قالوا: الأولى أن يرفعوا إلى القاضي. ومشايخنا المتأخرة قالوا: الأولى أن لا يرفعوا إلى القاضي. ثم قال فيها أيضاً: سئل شيخ الإسلام عن أهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متولياً لصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متولياً

قوله: (ولا يجعله من الأجانب الخ) هذا على وجه الأفضلية لما في الفتوى الهندية عن التهذيب: الواقف جعل للوقف فيما فلو مات القيم له أن ينصب آخر وبعد موته للقاضي أن ينصب، والأفضل أن ينصب من أولاد الموقوف عليه أو أقاربه ما دام يوجد منهم أحد يصلح لذلك أهـ تأملـ. ولا ينافي هذا ما قدمه المؤلف في أوائل الموضع الأول عن جامع الفصولين من أنه لو شرط الواقف كون المتولى من أولاده وأولادهم ليس للقاضي أن يولي غيرهم بلا خيانة، ولو فعل لا يصير متولياً أهـ. لأنه فيما إذا شرط الواقف وهنا عند عدم الشرط وقد خفي هذا على الرملي في فتاواهـ. قوله: (إذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى) قال الرملي: بخلاف ما لو لم يشرطه كما يفهم من الشرط وقد تقرر أنه يعمل بمفاهيم التصانيف لأنه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط له فلا يملكه فلم يدخل في قولهـ الولـاية الخاصة أقوى من الولاية العامة فـتأملـ. قوله: (وفي فتح القدير وغيرهـ) قال الرمليـ: الظاهر من هذاـ أنه لو لم يكن بـانـ ولا أحدـ من ولـدهـ وعشـيرـتهـ كماـ سيـصرـحـ

ويطلق له التصرف في مال المسجد كما لو قلده القاضي؟ قال: نعم. قال: ومشائخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسألة ويقولون نعم والأفضل أن يكون ذلك بإذن القاضي. ثم اتفق المشايخ المتأخرن وأساتذونا أن الأفضل أن ينصبوا متولياً ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف اهـ. وه هنا تنبه لا بد منه وهو ما المراد بالقاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الأوقاف؟ قلت: وهو قاضي القضاة لا كل قاضٍ لما في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين: لو كان الوصي أو المأمور من جهة الحاكم فالأشد أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولالية نصب الوصي والتولية لأنه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولالية نصب الوصي فإن القاضي لا يملك نصب الوصي والمأمور إلا إذا كان ذكر التصرف في الأوقاف والأيتام منصوصاً عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فإنه لا بد فيه أن يذكروا أن فلاناً القاضي مأذون بالإنابة تحرزاً عن هذا الوهم اهـ. ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الأشياء في المنصور كما صرّح به في الخلاصة في مسألة استخلاف القاضي، وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بأمر القاضي المراد به قاضي القضاة، وفي كل موضع ذكروا القاضي في أمور الأوقاف بخلاف قولهم وإذا رفع

به قريباً فأهل المحلة أولى بنصبهما. قوله: (وَهُنَا تَبَيِّهُ لَا بُدْ مِنْهُ الْخُ) قال الرملي أقول: وفي فتاوى شيخنا محمد بن سراج الدين الحاتمي سؤال في قولهم إن الاستبدال إنما يكون من القاضي حيث لم يكن هناك شرط واقف هل المراد قاضي القضاة أم لا يختص به؟ وهل يتشرط أن يكون كتب في منشوره ذلك أم لا؟ الجواب: لم نر من قيد باشتراط أن يكون في منشوره كما قيدوا به في ولاية إناكح الصغار وفي الاستخلاف فينبغي أن يعمل بالإطلاق، وما يدل على عدم اختصاص قاضي القضاة بالاستبدال بل كما يكون منه يكون من نائبه أنه لا يجوز استخلافه لنائبه إلا إن فرض إليه ذلك من السلطان، وحيث فوض إليه ذلك كانت ولاية نائبه مستندة إلى إذن السلطان فيكون قائماً مقام مستتبه الذي هو قاضي القضاة كما صرحوا به في الاستخلاف، ولذا كان مفهوم كلامهم أن القاضي إذا شرط في منشوره تزويج الصغار والصغار إذا شرط في عهده تزويج الصغار للقاضي في التزويج كافياً في مباشرته ومنصوبه كذلك لقيامه مقامه، وإذا جاز للنائب مباشرة الأنكحة مع تنصيصهم أن يكون اشترط للقاضي في منشوره فكيف بغيره؟ وعبارة ابن الهمام في ترتيب الأولياء في النكاح هكذا: ثم السلطان ثم القاضي إذا شرط في عهده تزويج الصغار والصغار، ثم من نصبه القاضي فجعل الشرط أعني قوله «الذى شرط في عهده الخ» راجعاً إلى القاضي فقط ولم يجعل راجعاً له ولمنصوبه حيث لم يؤخره عنهم. نعم قد وقع في عبارة بعضهم أنه آخر الشرط عن القاضي ومن نصبه فكانت عبارته محتملة لرجوعه إلى القاضي لكونه الأصل أولئماهـ. لكن ذكر في الخيرية أول الوقف عبارة البحر المذكورة هنا ثم قال: فهو صريح في أن نائب

إليه حكم قاض أ مضاه فإنـه أعمـ كما لا يخفـى . الثالث إذا ظهرت خـيانـته فإنـ القـاضـي يـعزلـهـ ويـنـصبـ أمـيناـ . قالـ فيـ آخرـ أـوقـافـ الخـصـافـ : ما تـقولـ إنـ طـعنـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـمـانـةـ فـرـأـيـ الحـاـكـمـ أنـ يـدـخـلـ مـعـهـ آـخـرـ أوـ يـخـرـجـهـ مـنـ يـدـهـ وـيـصـيرـهـ إـلـىـ غـيرـهـ؟ـ قالـ : أـمـاـ إـخـرـاجـهـ فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـخـيـانـةـ ظـاهـرـةـ مـبـيـنةـ فـإـذـاـ جـاءـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـصـحـ وـاسـتـحـقـ إـخـرـاجـ الـوـقـفـ مـنـ يـدـهـ قـطـعـ عنهـ مـاـ كـانـ أـجـرـىـ لـهـ الـوـاقـفـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ دـخـلـ مـعـهـ رـجـلـاـ فـيـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ فـالـأـجـرـ لـهـ قـائـمـ ،ـ فـإـنـ رـأـيـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـجـعـلـ لـلـرـجـلـ الـذـيـ أـدـخـلـ مـعـهـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ مـالـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـالـ الـذـيـ سـمـيـ لـهـ قـلـيلـاـ ضـيـقاـ فـرـأـيـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـجـعـلـ لـلـرـجـلـ الـذـيـ أـدـخـلـهـ مـعـهـ رـزـقاـ مـنـ غـلـةـ الـوـقـفـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ ،ـ وـيـنـبـغـيـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـقـتـصـدـ فـيـمـاـ يـجـرـيـهـ مـنـ ذـلـكـ .ـ ثـمـ قـالـ :ـ مـاـ تـقـولـ إـنـ كـانـ الـحـاـكـمـ أـخـرـجـهـ مـنـ الـقـيـامـ بـأـمـرـ هـذـاـ الـوـقـفـ وـقـطـعـ عـنـهـ مـاـ كـانـ أـجـرـاهـ لـهـ الـوـاقـفـ ،ـ ثـمـ جـاءـ حـاـكـمـ آـخـرـ فـتـقـدـمـ إـلـيـهـ هـذـاـ الرـجـلـ وـقـالـ إـنـ الـحـاـكـمـ الـذـيـ كـانـ قـبـلـكـ إـنـماـ أـخـرـجـنيـ مـنـ الـقـيـامـ بـأـمـرـ هـذـاـ الـوـقـفـ .ـ قـالـ :ـ أـمـورـ الـحـاـكـمـ عـنـدـنـاـ إـنـماـ تـجـرـيـ عـلـىـ الصـحـةـ وـالـسـقـامـةـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـقـبـلـ قـوـلـ هـذـاـ الرـجـلـ فـيـمـاـ اـدـعـاهـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ المـتـقـدـمـ ،ـ وـلـكـنـ يـقـولـ صـحـ أـنـكـ مـوـضـعـ لـلـقـيـامـ بـأـمـرـ هـذـاـ الـوـقـفـ أـرـدـكـ إـلـيـهـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ ،ـ فـإـنـ صـحـ عـنـدـ هـذـاـ الـحـاـكـمـ أـنـهـ مـوـضـعـ ذـلـكـ رـدـهـ وـأـجـرـىـ ذـلـكـ مـالـ لـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـ أـنـ الـحـاـكـمـ الـذـيـ كـانـ أـخـرـجـهـ صـحـ عـنـدـهـ أـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـابـ وـرـجـعـ عـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـصـارـ مـوـضـعـاـ لـلـقـيـامـ بـهـ وـجـبـ أـنـ يـرـدـ إـلـيـ ذـلـكـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ مـالـ الـذـيـ كـانـ الـوـاقـفـ جـعلـهـ لـهـ اـهـ .ـ وـقـدـ عـلـمـتـ فـيـمـاـ سـبـقـ أـنـهـ لـوـ عـزـلـهـ بـغـيرـ جـنـحةـ لـاـ يـنـعـزـلـ .ـ فـإـنـ قـلتـ :ـ كـيـفـ يـعـيـدـ الطـالـبـ لـلـتـولـيـةـ بـعـدـ عـزـلـهـ إـذـاـ أـنـابـ وـرـجـعـ مـعـ قـولـهـ طـالـبـ التـولـيـةـ لـاـ يـولـىـ؟ـ قـلتـ :ـ مـحـمـولـ عـلـىـ طـلـبـهاـ اـبـتـداءـ ،ـ وـأـمـاـ طـلـبـ العـودـ بـعـدـ العـزـلـ فـلـاـ جـمـعاـ بـيـنـ كـلـامـهـ وـمـنـ الـخـيـانـةـ اـمـتـنـاعـهـ مـنـ الـعـمـارـةـ .ـ قـالـ فـيـ الـخـصـافـ :ـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ مـنـ الـعـمـارـةـ وـلـهـ غـلـةـ أـجـبـرـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـنـ فـعـلـ فـبـهـ إـلـاـ أـخـرـجـهـ مـنـ يـدـهـ .ـ وـمـنـ الـخـيـانـةـ الـمـجـوزـةـ لـعـزـلـهـ أـنـ يـبـعـيـعـ الـوـقـفـ أـوـ بـعـضـهـ لـكـنـ ظـاهـرـ

القاضي لا يملك إبطال الوقف وإنما ذلك خاص بالأصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة والأوصياء وفوض له أمور الأوقاف، وينبغي الاعتماد عليه وإن بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوبي لما في إطلاق مثله للنواب في هذا الرزمان من الاختلال والمسألة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه، وذكراك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وإنما استخرجها تفقهاً والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله: (قلت محمول على طلبها ابتداء) قال في النهر: الحق أن ما في الخصاف في المشروط له التولية بدليل قوله «وجب عليه أن يعيده» وقولهم «طالب التولية لا يولي» في غيره. وبه عرف أن المشروط له النظر لو طلب من القاضي تقريره فيه أحاجيه فيه لأنه إنما يري بالتنفيذ لا أصل التولية لأنه مولى وهذا فقه حسن فاحفظه أهـ. قوله: (لكن

ما في الذخيرة أنه لا بد من هدم المشتري البناء فإنه قال: وإذا خربت أرض الوقف وأراد القييم أن يبيع بعضها منها ليرم الباقي ليس له ذلك، فإن باعه فهو باطل، فإن هدم المشتري البناء أو صرم النخل فينبغي للقاضي أن يخرج القييم عن هذا الوقف لأنه صار خائناً، ولا ينبغي للقاضي أن يأمن الخائن بل سبileه أن يعزله اهـ. ثم قال بعده: قرية وقف على أرباب مسمين في يد المتولي باع المتولي ورق أشجار التوت جاز لأنه بمنزلة الغلة، فلو أراد المشتري قطع قوائم الشجر يمنع لأنها ليست بمبيعة، ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة منه، فاستفيد منه أنه إذا لم يمنع من يتلف شيئاً للوقف كان خائناً ويعزل، وفي القنية: قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن اهـ. فاستفيد منه أنه إذا تصرف بما لا يجوز كان خائناً يستحق العزل وليقس ما لم يقل. فإن قلت: إذا ثبتت خيانته هل للقاضي أن يضم إليه ثقة من غير أن يعزله؟ قلت: نعم لأن المقصود حصل بضم الثقة إليه. قال في القنية: متولي الوقف باع شيئاً منه أو أرضه فهو خيانة فيعزل أو يضم إليه ثقة اهـ. ومن أحكام المتولي من القاضي ما في القنية: للمتولي أن يوكل فيما فوض إليه إن عزم القاضي التفويض إليه وإلا فلا، ولو مات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على حاله اهـ. فإن قلت: ما حكم تولية القاضي الناظر حسبة مع وجود الناظر المشروط له؟ قلت: صحيحة إذا شك الناظر أو ارتاب القاضي في أمانته لقول الخصاف كما نقلناه عنه، وأما إذا أدخل معه رجلاً الخ لا يأخذ من معلوم المتولي ولا من الوقف شيئاً لأنه إنما ولاه القاضي حسبة أي بغير معلوم. الرابع إذا عزل نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره. وهل ينعزل بعزل نفسه في غيبة القاضي؟ الجواب لا ينعزل حتى يبلغ القاضي كما صرحا به في الوصي والقاضي، وظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه ينعزل إذا علم القاضي سواء عزله القاضي أو لم يعزله. وفي القنية: لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسى لا ينعزل إلا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه اهـ. ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضي. وهل يجب على

ظاهر ما في الذخيرة أنه لا بد الخ) قال في النهر: والظاهر الإطلاق لما في القنية: باع شيئاً منه أو رهنه فهو خيانة قوله: (وفي القنية قيم يخلط غلة الدهن الخ) قال الرملي: يعني الغلة الموقوفة على شراء الدهن بالغلة الموقوفة على شراء البواري أي الحصر اهـ. قلت: وقد تقدم في المسألة السادسة عشرة عن الولواجية: مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها. قوله: (قلت نعم لأن المقصود حصل الخ) سيأتي عند قول المتن «وينزع لو خائناً» إن عزل الخائن واجب على القاضي فينافي ما هنا. وقد يقال: إن المراد من عزله إزالة ضرره عن الوقف وذلك حاصل بضم ثقة إليه وقد أشار إلى ذلك بقوله «لأن المقصود حصل». قوله: (وأما إذا أدخل معه رجلاً الخ) قال الرملي: وتقدم قريباً أنه إذا أدخل معه رجلاً ورأى الحكم أن يجعل له شيئاً فلا بأس الخ. قوله: (ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفته لرجل الخ) قال الرملي:فائدة أخذ السبكي من صحة خلع الأجنبي جواز بذلك ما

القاضي أن يقرر المنزول له وهكذا فيسائر الوظائف، فإن لم يكن المنزول له أهلاً لا شك أنه لا يقرره، وإن كان أهلاً فكذلك لا يجب عليه. وأفتى العلامة قاسم بأن من فرغ لإنسان عن

لمن بيده وظيفة يستنزله عنها لنفسه أو غيره ويحل له حينئذ أخذ العرض ويسقط حقه منها ويبيقى الأمر بعد ذلك لنظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعاً؛ كذا في شرح الخطيب على المنهاج، أقول: قول هذا الشارح هنا ولا يخفى ما فيه وينبغي الإبراء العام بعده يدل على عدم جوازه وحرمة الأخذ وهو محل يحتاج إلى التحرير. وفي الأشباء والنظائر في الفن الأول عند الكلام على العرف الخاص أقول: على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى أصحابها، وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وأنه لو نزل له وبعض المبلغ منه ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ. ورأيت بعض الفضلاء كتب على هذا محل الفتوى على عدم جواز الاعتراض عن الوظائف، وما قاله في كتاب البيوع مما سيأتي الحقوق المجردة لا يجوز الاعتراض عنها كالاعتراض عن حق الشفعة ومسائل آخر سردها في ذلك محل ترد هذا اهـ تأمل. اهـ. كلام الرملي. أقول: بقي هنا شيء وهو أن ما ذكره المؤلف من صحة الفراغ عن وظيفة النظر مخالف لما قدمه قبل ورقة ونصف نقاً عن الظهيرية بقوله: المتولي إذا أراد أن يغوض إلى غيره عند الموت إن كان الولاية بالإيصاء يجوز، وإن أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في صحته وحياته لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم اهـ. وحاصله أن القيم ليس له أن ينزل عن وظيفة النظر إلا في مرض موته على سبيل الإيصاء، وأما في صحته فلا إلا إذا كان الواقف أذن له بذلك ومر بياني فيما نقلناه عن الطرسوسي. وعن هذا قال في الأشباء في أواخر كتاب الإقرار ونقله عن العلائي أيضاً ما نصه: الفعل في المرض أحاط رتبة من الفعل في الصحة إلا في مسألة إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فإنه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها اهـ. وهذا هو المنشول في مسألة الناظر فليحمل ما ذكره المؤلف هنا من جواز النزول عن الوظائف على غير وظيفة النظر كوظيفة تدريس وإمامية ونحو ذلك. وإن حمل جواز النزول عن النظر على ما إذا كان عند القاضي يحتاج إلى نقل صريح يخص به كلامهم والممؤلف لم ينقل ذلك هنا تأمل. هذا وقد ذكر في الأشباء أوائل كتاب الوقف أن الواقف إذا شرط عزل الناظر حال الوقف صح اتفاقاً وإن لا عند محمد، ويصح عند أبي يوسف. ثم قال: ولم أر حكم عزله للمدرس والإمام الذي ولاهما ولا يمكن الإلحاد بالنظر لتعليقهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلًا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلًا عن الواقف الخ. فهذا يفيد الفرق بين الناظر وغيره من أصحاب الوظائف فليتأمل. قوله: (وأفتى العلامة قاسم بأن من فرع لإنسان الخ) قال الرملي: هذا صريح في صحة تقرير الناظر لغيره، سواء علم بفراغه لدى القاضي أم لا، لأن عزل ولا يجب عليه تقريره، ويؤخذ منه أنه لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان أنه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما أفتى به بعض الشافعية، بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك كما صرخ به بعضهم وقواعدنا تقتضي ذلك، ولأنه حيث كان عزلًا فقد شغرت الوظيفة لعدم تقرير القاضي فيجب التقييد بما إذا لم يقرر القاضي المتزول له لأنه لو صر

وظيفته سقط حقه منها سواء قرر الناظر المزول له أو لا اهـ. فالقاضي بالأولى، وقد جرى التعارف بمصر الفراغ بالدرارم ولا يخفى ما فيه، وينبغي الإبراء العام بعدهـ. وفي البزاريةـ: المتولي من جهةـ الحاكمـ امتنعـ من العملـ ولمـ يرفعـ الأمرـ بعزلـ نفسهـ إلىـ الحاكمـ لاـ يخرجـ عنـ التولـيةـ اهــ. فإنـ قلتـ: هلـ للقاضـيـ عـزلـ منـ ولاـهـ بـغـيرـ جـنـحةـ؟ـ قـلتـ:ـ نـعـمــ.ـ قالـ فيـ القـنيةـ:ـ نـصـبـ القـاضـيـ قـيمـاـ آخـرـ لاـ يـنـعـزلـ أـلـوـ إـنـ كـانـ مـنـصـوبـ الـواـقـفـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـنـصـوبـهـ وـيـعـلـمـهـ وقتـ نـصـبـ الثـانـيـ يـنـعـزلـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ نـصـبـ السـلـطـانـ قـاضـيـاـ فـيـ بلـدـةـ لـاـ يـنـعـزلـ أـلـوـلـ علىـ أحدـ القـولـينـ لأنـهـ قدـ تـكـثـرـ القـضـاةـ فـيـ بلـدـةـ دونـ القـوـامـ فـيـ الـوقـفـ فـيـ مـسـجـدـ وـاحـدـ اـهــ.ـ وـسـيـأـيـ عنـ الـخـانـيـةـ أـنـهـ مـقـيدـ بـمـاـ إـذـاـ رـأـيـ الـمـصـلـحـةــ.ـ الـمـوـضـعـ الـرـابـعـ فـيـ تـصـرـفـاتـ النـاظـرـ وـفـيـ بـيـانـ ماـ عـلـيـهـ وـلـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـلـوـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـقـيـمـ فـيـ غـلـةـ الـوـقـفـ الـبـداـءـ بـالـعـمـارـةـ وـأـجـرـ الـقـوـامـ وـإـنـ لمـ يـشـرـطـهـ الـواـقـفـ،ـ وـيـتـحـرـىـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ الـنـاظـرـ لـلـوـقـفـ وـالـغـبـطـةـ حـتـىـ لـوـ آجـرـ الـوـقـفـ مـنـ نـفـسـهـ أـوـ سـكـنـهـ بـأـجـرـ الـمـثـلـ لـاـ يـجـوزـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ آجـرـهـ مـنـ اـبـنـهـ أـوـ أـبـيـهـ أـوـ عـبـدـهـ أـوـ مـكـاتـبـهـ لـلـتـهـمـةـ وـلـاـ نـظـرـ مـعـهـ؛ـ كـذـاـ فـيـ الـإـسـعـافــ.ـ وـفـيـ جـامـعـ الـفـصـولـينـ:ـ المتـولـيـ لـوـ آجـرـ دـارـ الـوـقـفـ مـنـ اـبـنـهـ الـبـالـغـ أـوـ أـبـيـهـ لـمـ يـجـزـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ إـلـاـ بـأـكـثـرـ مـنـ آجـرـ الـمـثـلـ كـبـيعـ الـوـصـيـ لـوـ بـقـيـمـتـهـ صـحـ

التقرير الثانيـ كانـ عـزـلاـ بـغـيرـ جـنـحةـ عنـ وـظـيفـةـ صـارـتـ حـقـهـ تـأـمـلــ.ـ قولـهـ:ـ (ـوـلـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـهـ)ـ قالـ الرـمـلـيـ:ـ أـيـ مـنـ عـدـمـ الجـواـزـ إـذـ هـوـ حـقـ مـجـرـدـ لـاـ يـجـوزـ الـاعـتـيـاضـ عـنـهـ فـلـاـ طـرـيقـ لـجـواـزـهـ،ـ وـقـيـاسـهـ عـلـىـ الـخـلـعـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ إـذـ الـمـالـ فـيـ الـخـلـعـ مـقـابـلـ بـإـزاـءـ مـلـكـ الـنـكـاحـ بـلـفـظـ الـخـلـعـ،ـ صـرـحـ بـهـ الـزـيـلـعـيـ وـغـيرـهــ.ـ وـلـاـ مـلـكـ لـلـفـارـقـ عـنـ الـوـظـيفـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ أـخـذـهـ لـهـ مـقـابـلـاـ بـهـ تـأـمـلــ.ـ قولـهـ:ـ (ـقـلتـ نـعـمـ قـالـ فـيـ القـنيةـ الـخـ)ـ سـيـأـيـ قـبـيلـ قولـهـ «ـفـإـنـ قـلتـ هـلـ لـأـحـدـ النـاظـرـينـ أـنـ يـؤـجـرـ الـآخـرـ»ـ أـنـ للـقـاضـيـ عـزلـ مـنـصـوبـ قـاضـيـ آخـرـ بـلـاـ خـيـانـةـ إـذـ رـأـيـ الـمـصـلـحـةـ،ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ عـنـ القـنيةـ قـالـ أبوـ السـعـودـ:ـ تـعـقـبـهـ الـمـرـحـومـ الشـيـخـ شـاهـيـنـ بـأـنـ مـخـالـفـ لـلـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ الـأـخـيـرـ مـنـ جـامـعـ الـفـصـولـينـ وـنـصـهـ:ـ إـذـ كـانـ لـلـوـقـفـ مـتـولـ مـنـ جـهـةـ الـوـاقـفـ أـوـ مـنـ جـهـةـ غـيرـهـ مـنـ الـقـضـاةـ لـاـ يـمـلـكـ الـقـاضـيـ نـصـبـ مـتـولـ آخـرـ بـلـاـ سـبـبـ مـوجـبـ لـذـلـكـ وـهـوـ ظـهـورـ خـيـانـةـ الـأـوـلـ أـوـ شـيـءـ آخـرـ اـهــ.ـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ نـقلـهـ:ـ فـلـيـكـنـ مـاـ فـيـ جـامـعـ الـفـصـولـينـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ القـنيةـ اـهــ.ـ قـلتـ:ـ التـعـقـبـ مـدـفـوعـ بـقـولـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ،ـ وـسـيـأـيـ عـنـ الـخـانـيـةـ أـنـ مـقـيدـ بـمـاـ إـذـاـ رـأـيـ الـمـصـلـحـةـ،ـ وـقـولـ جـامـعـ الـفـصـولـينـ «ـأـوـ شـيـءـ آخـرـ»ـ يـشـمـلـ مـاـ إـذـاـ رـأـيـ الـمـصـلـحـةـ فـلـاـ مـقـيدـ بـمـاـ إـذـاـ رـأـيـ الـمـصـلـحـةـ،ـ وـقـولـ جـامـعـ الـفـصـولـينـ «ـأـوـ شـيـءـ آخـرـ»ـ يـشـمـلـ مـاـ إـذـاـ رـأـيـ الـمـصـلـحـةـ فـلـاـ مـنـافـاـةــ.ـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ مـاـ فـيـ القـنيةـ مـقـيدـ لـيـسـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ فـتـدـبـرـ لـكـنـ فـيـ أـنـفـعـ الـوـسـائـلـ مـاـ يـخـالـفـ هـذـاــ.ـ حـيـثـ قـالـ فـيـ أـثـنـاءـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـاـسـتـبـدـالـ مـعـ شـرـطـ الـوـاقـفـ عـدـمـهـ وـنـصـهـ:ـ وـلـأـنـ مـاـ قـلـنـاهـ لـاـ يـكـوـنـ أـبـلـغـ مـاـ قـالـوـاـ فـيـ أـنـ الـقـاضـيـ إـذـ عـزلـ الـوـصـيـ الـعـدـلـ الـكـافـيـ يـصـحـ وـلـهـ أـنـ يـوـليـ غـيرـهـ وـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ خـيـانـةـ فـيـ الـظـاهـرـ اـهــ.ـ إـلـاـ أـنـ يـقـيدـ كـلـامـهـ بـالـمـصـلـحـةـ وـهـوـ الـظـاهـرـ تـأـمـلــ.

قولـهـ:ـ (ـوـيـحـبـ عـلـىـ الـحاـكـمـ أـنـ يـأـمـرـهـ بـالـاستـشـجـارـ بـأـجـرـةـ الـمـثـلـ)ـ يـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ بـعـدـ هـذـاـ

ولو كان القيم ساكتاً مع قدرته على الدفع لا غرامة عليه» وقد وقعت حوادث الفتوى إلى قوله «وفي الحاوي» ثم بعد هذا وشرط الزيادة أن تكون عند الكل إلى قوله «لكونه لا يمنع التسلیم» ثم بعده وفي الحاوي ويفتى بالضمان الخ. قوله: (فإن قبلها فهو الأحق) أقول: وجه كونه أحق أنه بزيادة أجر المثل يثبت للمتولي فسخ الإجارة كما سيدركه المؤلف عن الخانية، فإذا رضي المستأجر بدفع الزيادة للمتولي زالت علة الفسخ فيبقى عقد الإجارة بحاله ولا يكون للمتولي الفسخ لأنه لم يثبت له حق الفسخ إلا لعنة الزيادة وبالتزام المستأجر الزيادة تزول العلة. وبهذا ظهر غلط من يعتقد أن المستأجر الأول أحق بالإيجار مطلقاً كما أدركنا عليه أهل زماننا حتى إنهم يعتقدون أنه إذا فرغت مدة الإجارة وأراد المؤجر أن يؤجرها لآخر يفتونه بالمنع ويقولون إن المستأجر الأول أحق أخذها من هذه العبارة المذكورة هنا، ولا يخفى أنه قياس فاسد لما علمت من أنه إنما كان أحق هنا لبقاء مدةه ولالتزامه ما هو علة الفسخ أعني الزيادة العارضة فإذا رضي بدفع الزيادة تزول العلة فيبقى المأجور

المتولي. ومنها لو لم يقبل ونقضت وأجرها المتولي من زاد هل تنتقض الثانية؟ فأجبت تنتقض لكونها مبنية على الأولى فإذا انتقض الأصل انتقض ما ابتنى عليه كما في الفتوى الصغرى من الإجارة الطويلة، وعلى هذا لو فسخت الأولى بخيار رؤية أو عيب بقضاء بطلت الثانية. ومنها لو أجر المتولي جميع جهات الوقف الخراجي والهلالي بأجرة المثل فزاد أجر مثل بعضها وزاد فيها غيره هل تؤجر من الآخر بعد العرض على الأول أو لا؟ فأجبت ينبغي أن لا تقبل الزيادة لأنه حيث استأجر الجميع إجارة واحدة إنما ينظر إلى زيادة أجرة الجميع لا كل واحدة. ومنها أنه كيف يعلم القاضي أن الزيادة بسبب زيادة أجر المثل؟ وهل يحتاج إلى إثبات ذلك؟ قلت: نعم لما في الخانية من كتاب الوصايا: وصي باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فإن القاضي يرجع إلى أهل البصر؛ إن أخبره اثنان من أهل البصر والأمانة أنه باع بقيمتها وإن قيمته ذلك فإن القاضي لا يلتفت إلى من يريده، وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا ينتقض بيع الوصي لأجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصر والأمانة، وإن اجتمع رجالان منهم على شيء يؤخذ بقولهما معاً، وهذا قول محمد، أما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها. وعلى هذا قيم الوقف إذا أجر مستغل الوقف وجاء آخر يزيد في الأجرة اهـ. وصرح قاضي خان من كتاب الإجارة بأنه إذا أجر بأقل من أجرة المثل؛ فإن كان بقصاصان يتغابن الناس فيه فهي صحيحة وليس للمتولي فسخها، وإن كان بقصاصان لا يتغابن الناس فيه فهي فاسدة وله أن يؤجرها إجارة صحيحة إما من الأول أو من غيره بأجر المثل وبالمزايدة على قدر ما يرضى به المستأجر، فإن سكن المستأجر الأول وجب أجر المثل بالغاً ما بلغ وعليه الفتوى، وإن كانت الإجارة الأولى بأجرة المثل ثم ازداد أجر مثله كان للمتولي أن يفسخ الإجارة، وما لم يفسخ كان على المستأجر الأجر المسمى اهـ. وفي الحاوي: ويفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغضب منافعه، وكذا كل ما هو أدنى

بيده إلى انتهاء مدته، أما إذا فرغت مدة فما وجه كونه أحق بالإيجار من غيره؟ نعم قد يكون أحق بعلة أخرى وهي أنه لو كان المأجور أرضاً له عليها بناء أو غراس أو نحو ذلك وكان يرضى بدفع أجرة المثل لتلك الأرض خالية عن البناء والغراس وهي مسألة الأرض المحتكرة لأن في إيقاعها بيده دفع الضرر عنه مع عدم ضرر الوقف على أن في هذه الصورة كلاماً فإن مقتضى إطلاق المتون في كتاب الإجارة يدل على أنه لاحق له فإنه سيأتي في المتن هناك قوله: وصح للبناء والغراس فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة إلا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعاً ويتملكه أو يرضى بتركه فيكون البناء والغراس لهذا والأرض لهذا اهـ. وقد أفتى بذلك الخير الرملي وتارة أفتى بالأول نظراً للمستأجر لما فيه من رفع الضرر عنه. قوله: (إإن كان الإجارة الأولى بأجرة المثل ثم ازداد أجر مثله الخ) أقول في التجنيس والمزيد لصاحب الهدایة: رجل استأجر أرض وقف ثلات سنين بأجرة معلومة هي أجر

للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضت الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظراً للوقف وصيانته لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات أهـ. وتقييده بالفاحشة يدل على عدم نقضها باليسيـر، ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما في طرف النقصان فإنه جائز عن أجر المثل إذا كان يسيراً والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكروه في كتاب الوكالة، وهذا قيد حسن يجب حفظه، فإذا كانت أجرة دار عشرة مثلاً وزاد أجر مثلها واحداً فإنـها لا تـنقـضـ كما لو أجـرـهاـ المتـولـيـ بـتـسـعـةـ فإنـهاـ لاـ تـنقـضـ بـخـلـافـ الدـرـهـمـينـ فـيـ الطـرـفـينـ،ـ ويـجـوزـ النـقـصـانـ عـنـ أـجـرـ المـثـلـ نـقـصـاـ فـاحـشـاـ لـلـضـرـورـةـ.ـ قالـ فـيـ الـحـيـطـ وـغـيرـهـ:ـ حـانـوـتـ وـقـفـ وـعـمـارـتـهـ مـلـكـ لـرـجـلـ أـبـىـ صـاحـبـ الـعـمـارـةـ أـنـ يـسـتأـجـرـ بـأـجـرـ مـثـلـ يـنـظـرـ؛ـ إـنـ كـانـ الـعـمـارـةـ لـوـ رـفـعـتـ يـسـتأـجـرـ بـأـكـثـرـ مـاـ

المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات فزادت أجزاء الأرض، ليس للمتولي أن ينقض هذه الإجارة لنقصان أجر المثل لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى أجر المثل أهـ. ثم رأيت في رسالة العـلامـةـ قـنـلـ زـادـهـ أـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ زـيـادـةـ أـجـرـ المـثـلـ زـيـادـةـ فـاحـشـةـ بـزـيـادـةـ الرـغـبـاتـ اـخـتـلـفـ الشـاـيخـ؛ـ فـفـيـ روـاـيـةـ شـرـحـ الطـحاـويـ تـفـسـخـ الإـجـارـةـ السـابـقـةـ لـأـنـ الإـجـارـةـ تـنـعـقـدـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ وـالـوـقـفـ يـجـبـ لـهـ النـظـرـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ فـتاـوىـ أـهـلـ سـمـرـقـنـدـ لـاـ تـفـسـخـ.ـ قالـ وـالـنـقـولـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ كـثـيرـةـ.ـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ سـرـدـ النـقـولـ مـنـ الـطـرـفـينـ:ـ فـتـحـرـرـ مـنـ هـذـهـ النـقـولـ أـنـ إـجـارـةـ الـوـقـفـ إـنـ كـانـ بـغـبـنـ فـاحـشـ لـمـ تـصـحـ اـبـتـدـاءـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـأـجـرـ المـثـلـ أـوـ بـغـبـنـ يـسـيرـ صـحـتـ،ـ فـإـنـ لـمـ تـزـدـدـ أـجـرـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ لـكـنـ جاءـ رـجـلـ وـقـبـلـ الـوـقـفـ بـأـجـرـةـ زـائـدـةـ لـاـ تـفـسـخـ أـلـوـلـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ تـزـدـادـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ بـزـيـادـةـ الرـغـبـاتـ،ـ وـيـثـبـتـ ذـلـكـ عـنـ القـاضـيـ بـخـبرـ عـدـلـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ أـوـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـفـسـخـ القـاضـيـ الإـجـارـةـ،ـ وـإـلـىـ وـقـتـ الـفـسـخـ يـجـبـ الـمـسـمـىـ الـأـوـلـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـمـأـجـورـ مـاـ يـمـنـعـ الـفـسـخـ كـزـرـعـ لـمـ يـسـتـحـصـدـ بـعـدـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ تـبـقـىـ الإـجـارـةـ إـلـىـ أـنـ يـزـوـلـ لـكـنـ يـجـبـ أـجـرـ المـثـلـ مـنـ وـقـتـ الـزـيـادـةـ إـلـىـ أـنـ يـزـوـلـ.ـ هـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ شـرـحـ الطـحاـويـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـهـلـ سـمـرـقـنـدـ لـاـ تـفـسـخـ بـالـزـيـادـةـ الـعـارـضـةـ إـنـ وـقـعـتـ عـلـىـ أـجـرـ المـثـلـ اـبـتـدـاءـ،ـ وـالـرـوـاـيـاتـ قـرـيـبـتـانـ مـنـ التـساـوـيـ فـيـ الـقـوـةـ وـالـرـجـحـانـ فـإـنـ لـمـ أـرـ التـرجـيـعـ الـصـرـيـعـ إـلـاـ فـيـ مـاـ نـقـلـ فـيـ أـنـفـعـ الـوـسـائـلـ عـنـ فـتاـوىـ بـرـهـانـ الـدـيـنـ أـنـ يـفـتـيـ بـأـنـ لـهـ أـنـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ لـكـنـ إـذـاـ تـرـافـعـ الـمـتـولـيـ وـالـمـسـتـأـجـرـ الـأـوـلـ وـأـثـبـتـ زـيـادـةـ أـجـرـ بـزـيـادـةـ الرـغـبـاتـ لـكـنـ إـنـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ الـخـنـفـيـ بـرـوـاـيـةـ أـهـلـ سـمـرـقـنـدـ أـوـ تـرـافـعـاـ إـلـىـ غـيـرـ الـخـنـفـيـ فـحـكـمـ بـإـلـغـاءـ اـعـتـبـارـ الـزـيـادـةـ الـعـارـضـةـ كـانـ جـمـعـاـ عـلـيـهـ،ـ وـلـيـسـ لـخـنـفـيـ آخـرـ الـفـسـخـ ذـاهـبـاـ إـلـىـ روـاـيـةـ شـرـحـ الطـحاـويـ.ـ وـهـلـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ «ـتـفـسـخـ الإـجـارـةـ إـذـاـ زـادـتـ الرـغـبـاتـ»ـ أـنـ يـفـسـخـهاـ القـاضـيـ بـنـفـسـهـ أـوـ الـمـتـولـيـ عـنـ القـاضـيـ وـبـإـذـنـهـ وـيـحـكـمـ القـاضـيـ بـذـلـكـ؟ـ لـمـ يـحـرـرـ الـمـتـقدمـونـ وـإـنـماـ تـعـرـضـ لـهـ الـطـرـسـوـسـيـ وـجـزـمـ بـالـأـوـلـ،ـ وـإـنـماـ يـفـسـخـ القـاضـيـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ النـاظـرـ عـنـهـ.ـ أـهـ.ـ مـلـخـصـاـ.ـ قـلـتـ:ـ وـسـيـأـتـ قـرـيـباـ عـنـ الـخـاوـيـ تـرـجـيـعـ روـاـيـةـ شـرـحـ الطـحاـويـ..ـ

قولـهـ:ـ (ـوـلـعـلـ الـمـرـادـ بـالـفـاحـشـةـ الـغـ)ـ ذـكـرـ الـعـلـامـ قـنـلـ زـادـهـ عـنـ الـخـاوـيـ الـحـصـيرـيـ أـنـ الـزـيـادـةـ الـفـاحـشـةـ مـقـدـرـةـ بـضـعـفـ الـذـيـ أـجـرـهـ أـوـ لـاـ.ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـهـذـاـ قـولـ لـمـ نـزـهـ لـغـيـرـهـ وـالـحـقـ أـنـ كـلـ مـاـ لـاـ يـتـغـابـنـ

يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لأن النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة، وإن كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة اهـ. فإن قلت: إذا استأجر أرض الوقف سنتين على عقود كثيرة للبناء وحكم بصحتها ثم بني فزاد إنسان عليه هل تنتقض الإجارة؟ قلت قال في المحيط وغيره: ولو استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتاً وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر؛ إن كانت أجرته مشاهرة إذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة لأن الإجارة إذا كانت مشاهرة تتعقد في رأس كل شهر، ثم ينظر إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لأنه ملكه، وإن كان يضر به فليس له رفعه لأنه وإن كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف. ثم إن رضي المستأجر أن يتملكه القيم للوقف بالقيمة مبنياً أو متزوعاً أيهما ما كان أخف يتملكه القيم، وإن لم يرض لا يتملك لأن التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى إلى أن

الناس بمثله فهو زيادة فاجحة نصفاً كانت أو رباعاً وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في المختار، ثم ردد أنه هل هذا روایتان أو مراد العامة أيضاً بالغبن الفاحش ما ذكر؟ لم يحرره أحد قبلنا وعزى إلى الذخيرة مثل ما في الحاوي اهـ. ويزيد ما في الحاوي ما قدمه المؤلف قبل صفحة عن القنية من قول بغير فاحش نصف المثل ونحوه فإن الغبن مقابل الزيادة فاعتبر فيه النصف ونحوه فكذا في الزيادة. قوله: (ثم ينظر إن كان رفع البناء الغـ) قال العلامة قنلي زاده في رسالته بعد نقله نحو ذلك وفي فتاوى أبي الليث: وهذا إذا كان البناء من الباني بغير إذن المتولي، فاما إن كان البناء بأمر المتولي كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولي بما أنفق اهـ. قال: والظاهر أنه أراد أن إذن المتولي بالبناء لأجل الوقف، أما إذا أذن له بالبناء لنفسه فبني لنفسه وأشهد عليه فلا يكون البناء للوقف. قوله: (وإن لم يرض لا يتملكه) قـ الرملي: وكذلك لو رضي ولم يرض القيم لا يجير لأنه تملكه وتملك فلا بد فيه من الرضا من الجانبيـ، ثم المـ يرض القيم هل عليه أجراً لـ بنائه؟ الظاهر لا لأنـ إنما بـقـي لـ مصلحة الـ وـقف لا لـ مصلحةـ، وكذلكـ، لو رضـيـ الـقيمـ وـلمـ يـرضـ هوـ لأنـهـ لاـ يـجيـرـ عـلـىـ بـيعـ مـلـكـهـ وـإـيـقـاءـ الـبـنـاءـ فـيـ أـرـضـ الـوـقـفـ لـاـ لـ مـصـلـحـتـهـ بلـ لـ مـصـلـحـةـ الـوـقـفـ جـبـراـ عـلـيـهـ، وـلـأـنـهـ لوـ لـزـمـ بـالـأـجـرـ لـزـمـ عـلـيـهـ ضـرـارـ ضـرـرـ إـجـبارـ عـلـىـ التـرـيـصـ إـلـىـ وـقـتـ التـخـلـصـ وـالـزـامـ بـالـأـجـرـ، وـلـمـ يـعـهـدـ نـظـيرـهـ فـيـ الشـرـعـ، وـلـأـنـ إـذـاـ أـخـذـ بـالـأـجـرـ أـخـذـ بـرـفعـ مـلـكـهـ وـتـخـلـيـصـهـ عـنـ الـوـقـفـ. هـذـاـ وـقـدـ صـرـحـ فـيـ الـخـلاـصـةـ وـغـيرـهـ فـيـ حـانـوتـ وـقـفـ وـعـمارـتـهـ لـغـيرـهـ أـبـيـ صـاحـبـ الـعـمـارـةـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ الـعـرـصـةـ بـأـجـرـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـ بـحـالـ لـوـ رـفـعـ الـعـمـارـةـ تـسـتـأـجـرـ يـكـلـفـ لـرـفـعـ الـعـمـارـةـ، وـلـوـ أـجـرـهـ مـنـ غـيرـهـ مـعـ الـعـمـارـةـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ بـيـنـيـغـيـ أـنـ لـاـ تـجـوزـ الـإـجـارـةـ هـنـاـ أـيـضـاـ إـلـاـ إـذـاـ أـجـرـ الـعـرـصـةـ مـعـ الـعـمـارـةـ فـأـجـازـ صـاحـبـ الـعـمـارـةـ فـيـ جـوـزـ وـيـنقـسـمـ الـأـجـرـ عـلـيـهـماـ. قـالـ فـيـ الـبـرـازـيـةـ: وـلـوـ كـانـ الـبـنـاءـ مـلـكـاـ وـالـعـرـصـةـ وـقـفـاـ وـأـجـرـ الـمـتـولـيـ بـإـذـنـ مـالـكـ الـبـنـاءـ فـالـأـجـرـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ الـبـنـاءـ وـالـعـرـصـةـ وـيـنـظـرـ بـكـمـ يـسـتـأـجـرـ كـلـ، فـمـاـ أـصـابـ الـبـنـاءـ فـهـوـ مـالـكـ الـبـنـاءـ اهـ. وـمـثـلـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـكـتـبـ. اهـ. كـلـامـ الرـمـلـيـ. قـلتـ: وـفـيـ إـجـارـاتـ مـنـعـ الـغـفـارـ أـنـ الـبـنـاءـ يـتـمـلـكـ الـنـاظـرـ لـجـهـةـ

يخلص ملكة اهـ. ولم يذكر ما إذا كان استأجره مساننة أو مدة طويلة، والظاهر أنه لا تقبل الزيادة عليه دفعاً للضرر عنه، ولا ضرر على الوقف لأن الزيادة إنما كانت بسبب البناء لا لزيادة في نفس الأرض. وإذا علم حرمة إيجار الوقف بأقل من أجر المثل علم حرمة إعارته الأولى، ويجب أجر المثل كما قدمناه، وينبغي أن يكون خيانة من الناظر وكذا إجارته بالأقل

الوقف قهراً على صاحبه إذا كانت الأرض تنقص بالقلع وإلا فلا بد من رضاه؛ هكذا ذكره عامة الشارحون من صرح به مولانا صاحب البحر، فينبغي أن يعول على ما في الشرح الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى والله تعالى أعلم اهـ. قوله: (والظاهر أنه لا تقبل الزيادة الخ) قال الرملي: الظاهر خلاف هذا الظاهر وهو إلهاقها بالشهرة فإذا جاء رأس السنة كان للقيم فسخ الإجارة إذ لا فرق بينهما من جهة الانعقاد كذلك، وإنما لم يذكره اكتفاء بالأول لأنه يعلم حكمه والحاصل أنه لا تقبل الزيادة في كل الصور حيث لم تزد أجرة مثله في ذاتها للزوم العقد وعدم منه. والحاصل أنه لا تقبل الزيادة في كل الصور حتى ينتهي الشهر وبه يصح كلامه، ولكنه لو قال ولم يوجب الفسخ فتأمل ذلك. والظاهر أنه أراد بقوله «والظاهر الخ» أنها مثل الشهرة في عدم قبول الزيادة فإنها في الشهرة لا تقبل بل يصبر حتى ينتهي الشهر وبه يصح كلامه، ولكنه لو قال ولم يذكر المساننة والظاهر أنها كذلك لكن أخضر وأولى تأمل اهـ. قلت: وهذا الفهم بعيد من كلام المؤلف بل الظاهر من كلامه التفرقة بينهما وأنها في المساننة لا تزع من يده ولو تمت السنة بدليل قوله «لأن الزيادة الخ» ويرد عليه أنه لا فرق حيث بين الشهرة والمساننة. وفي رسالة العلامة قنلي زاده مسائل: البناء على أرض الوقف والغراس عليها كثير الواقع في البلدان خصوصاً في دمشق فإن بساتينها كثيرة وأكثرها أراضي أوقاف غرس عليها المستأجرون وجعلوها أملاكاً وأكثر إجراتها بأقل من أجر المثل إما ابتداء وإما بزيادة الرغبات، وكذلك حوانيت البلدان، فإذا طلب المتولي أو القاضي رفع إجراتها إلى أجر المثل يتظلم سكانها ومستأجروها ويزعمون أنه ظلم عليهم وهم ظالمون، وبعض الصدور والأكابر أيضاً قد يعاونهم ويزعمون أن هذا تحريك فتنه فيجب على كل قاضٍ عادل عالم وكل قيم أمين غير ظالم أن ينظر؛ فإن كان بحيث إذا رفع المستأجر بناءه وغرسه لا يستأجره الناس بأكثر قليقها، وإذا كان بحيث لو رفع وتبقى الأرض بيضاء نقية يستأجرها المستأجرون بأكثر بزيادة لا يتغابن فيها الناس وثبت هذا بخبر اثنين خبيرين يقول لصاحب البناء إما أن تفسخ وترفع البناء والغراس أو تقبلها بهذه الإجارة فإن قبلها تبقى الإجارة عليه وإلا يرفع بناءه وغرسه وقلما يضر رفعه بالأرض فلا يبالي به، وإن ضررها ضرراً بينما بإذن القاضي للمستأجر برفع بنائه صيانة للوقف عن الضرر فيأمر المتولي بتملكه مقلوعاً إن رضي صاحب البناء وإلا فيؤجر المتولي الأرض من الغير ويبيقى الباني إلى أن يتخلص ملكه، ولا يكون ذلك مانعاً من الإجارة لأنه لا بد للباني عليه حتى لا يملك رفعه فكأنها غير مشغولة؛ وهكذا قالوا ولكن من يستأجر الأرض مع بناء الحانوت فيها إذ لا يمكنه التمتع فيها فالوجه أن يرضي بضرر القلع ويؤمر به وهو يسير غالباً فيؤخذ البناء غير مقلوع بقيمه مقلوعاً ويحصل للوقف غبطة عظيمة، هذا كله إذا كان بدون أجر المثل ابتداء أو الآن وإلا فلا تفسخ بزيادة أحد وإن زاد ضعف الأجرة إلا أن تقتضي مدة الإجارة فيعطيها للطالب بالزيادة، أما إذا زاد

عالماً بذلك. وذكر الخصاف أن الواقف أيضاً إذا أجر بالأقل مما لا يتغابن الناس في مثله فإنها غير جائزة ويبطلها القاضي، فإن كان الواقف مأموناً وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده وأمره بإجاراتها بالأصلح، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده وجعلها في يد من يثق بدينه. وكذا إذا أجرها الواقف سنين كثيرة من يخاف أن تختلف في يده قال: يبطل القاضي الإجارة ويخرجها من يد المستأجر اهـ. فإذا كان هذا في الواقف فالمتولي أولى. وفي الإسعاف: لو شرط الواقف أن لا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئاً منه أو أن لا يدفعه مزارعة أو على أن لا يعمل على ما فيه من الأشجار أو شرط أن لا يؤجر إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول كان شرطه معتبراً ولا تجوز مخالفته اهـ. وسيأتي في بيان الشروط ما لا يعتبر منها إن شاء الله تعالى، وسيأتي في كتاب الإيجارات بيان مدتها في الأوقاف وحكم الإجارة الطويلة إن شاء الله تعالى. وذكر الخصاف أنه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الإجارة ويخرجه من يده ولو كان المستأجر أمين القاضي. ثم اعلم أن المتولي إذا أجر بأقل من أجرة المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لا ضمان عليه وإنما يلزم المستأجر أجرة المثل، وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دربة أنه يكون ضامناً ما نقص وهو غلط؛ صرخ به العلامة قاسم في فتاواه مستندًا إلى النقول الصريحة. وفي جامع الفصولين: ولو استبعاً مال اليتيم بألف وأخر بألف ومائة والأول أملأ يبيعه الوصي من الأول، وكذا الإجارة تؤجر بثمانية للإملاء لا بعشرة لغيره وكذا متولي الوقف اهـ. فإن قلت: هل للقاضي ولایة الإيجار مع وجود المتولي؟ قلت: نعم على ما قدمناه

أجرة الأرض في نفس الأمر يفسخها في خلال المدة أيضاً ولا يجوز إيقاؤها بحال. اهـ ملخصاً قوله: (فإن قلت الغـ، سئل هل للقاضي أن يؤجر مع بقاء الناظر؟ فأجاب: نص الآستروشني على أن إجارة الموقوف عليه لا تجوز وإنما يملك الإجارة المتولي أو القاضي، وهذا بإطلاقه يقتضي أن للقاضي ذلك ولو كان للوقف متول لكن نفهم على أن القاضي محجور من التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه القاضي عن الميت يقتضي بالقياس عليه أن القاضي إنما يؤجر إذا لم يكن للوقف متول أو كان له متول لكن امتنع من الإيجار ويكون هذا محمل كلام الآستروشني والله أعلم. فتاوى حانوقيـ. قوله: (قلت نعم) قال الرمليـ: الذي قدمه لا يفيد القطع بالحكم بل التردد فيهـ. وأقولـ: الظاهر لا يبدل عليه قولهم الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامةـ، فيحمل ما هنا على ما إذا أبي المتولي إجاراتها فتأملـ. وقد قال في الأشباه بعد ما فرع على القاعدة المذكورةـ: وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله والإجارة تصرف في الوقف بخلاف تقرير الوظائف لغير المشروط له ذلك فإنه تصرف في الموقوف عليهم تأملـ. وفي أوقاف هلالـ: أرأيت القاضي إذا أجر الدار الوقف قالـ: الإجارة جائزةـ. قلتـ: وكذلك لو أجرها وكيل القاضي بأمرهـ؟ قالـ: نعمـ. وظاهره إطلاق الجواز مع وجود المتولي ووجهه ظاهرـ. اهـ كلام الرملي ملخصاً

عند قوله «أجرها الحاكم»، وسيأتي في كتاب الإجرارات أن التمكן في الفاسدة لا يكفي وهو بعمومه يتناول الوقف. وقد صرخ الخصاف بأن المتولي إذا أجره إجارة فاسدة وتمكن المستأجر ولم ينتفع حقيقة فإنه لا أجر عليه. وفي الظهيرية: وتجوز إجارة القيم الوقف بعرض عند أبي حنيفة خلافاً لهما، والأب والوصي إذا أجر داراً للتيتيم بعرض جاز بلا خلاف. وفي القنية: ولا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وإن كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد اهـ. فإن قلت: إذا أمر القاضي بشيء ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعى أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامناً؟ قلت: قال في القنية: طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الإمام مفلساً لا يضم القيم اهـ. مع أن القيم ليس له إقراض مال المسجد. قال في جامع الفصولين: ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلا من في عياله ولا إقراضه، فلو أقرضه ضمن وكذا المستفرض، وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من إمساكه فلا بأس بهـ. وفي العدة: يسع المتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز اهـ. فإن قلت: إذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن؟ قلت: إن كان في عين ضمنها وإن كان فيما في الذمة لا يضمنـ. قال في القنية: انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبة يضمن اشتري القيم من الدهان دهناً ودع الثمن ثم أفلس الدهان بعد لم يضمن اهـ. وفي البزارية: امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين لا يأثمـ، فإن هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي اهـ. وفي القنية: أجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر

قلت: وجدت في التجنیس ما يؤخذ منه جواب المسألة ونصه: أرض وقف بدرعم وهي ناحية من نواحي سمرقند ولها متول من جهة قاضي سمرقند فاستأجرها رجل من حاكم بدرام معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة بدرعم فقال الرجل على الأجرة كان للمتولي أن يأخذ الحصة لأنه لا ولادة للحاكم لأن تولية القاضي لهذا المتولي إن كان قبل تقليد الحاكم لم يدخل ذلك في تقلیدهـ، وإن كان بعد تقلیده خرج الحاكم عن ولادة تلك الأرض فلم تصح إجارتهـ، فإذا زرعها وقد جرى العرف بالمزارعة على النصف أو على الثلث صار كأن المتولي دفعها إليه مزارعة على ذلك اهــ. ونحوه في التمارانيةـ. وقد ذكرها في الإسعاف أيضاً في فصل إجارة الوقف بأوضح من هذه العبارة وصرح بأن الحاكم من جهة قاضي البلدةـ، ولا يخفى أن العدول عن التعليل بأن القاضي أو مأموره ليس له ولادة الإيجار مع حضور المتولي إلى التعليل بما ذكره من أنه لم يدخل في تعليله أو خارج عنه يفيد ملك القاضي لذلك تأملـ. قوله: (وفي القنية أجر القيم ثم عزل الغـ) قال الرمليـ: قد أفتى الشارح بأن أخذها للمعزوـل وهي في فتاواهـ ولم ينقل خلافهـ وقد علم بما ذكر أنه إفتاء بخلاف الأصحـ. قوله: (للقيم صرف شيء من مال الوقف إلى كتبـ

فقيل أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنه للمنصوب لأن المعزول أجرها للوقف لا لنفسه، ولو باع القيم داراً اشتراها بمال الوقف فله أن يقليل البيع مع المشتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل، وكذا إذا عزل ونصب غيره فللمنصوب إقالته بلا خلاف. ولو أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بما له تخفيقاً عليه جاز ولا يضمن، وكذا القاضي إذا خلط مال الصغير بماله. وعن أبي يوسف: الوصي إذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وللقيم فسخ الإجارة مع المستأجر قبل قبض الأجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا. ولو أبراً القيم المستأجر عن الأجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند أبي حنيفة و محمد، ويضمن للقيم صرف شيء من مال الوقف إلى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف، والمتولي إذا أجر نفسه في عمل المسجد وأخذ الأجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى أهـ. وفي جامع الفصولين: إذ لا يصلح مؤاجراً ومستأجرأ وصح لو أمره الحاكم بعمل فيه. ثم قال: وفي القنية: القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان إلى المصرف بدون إذن القاضي يخرج عن العهدة أهـ. وفي الولوائحية: للمتولي أن يحتال بمال الوقف على إنسان إذا كان مليأً، وإن أخذ كفيلاً كان أحب إلىـ. وفي جامع الفصولين: المتولي يملك الإقالة لو خيراً للوقف. فإن قلت: هل للمتولي أن يصرف غلة سنة عن سنة قبلها؟ قلت: لا لما في الحاوي الحصيري وغيره: سئل أبو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسمها على أهل الوقف وحرم واحداً منهم فلم يعطه وصرف نصيه إلى حاجة نفسه، فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيه هل له ذلك؟ قال: إن شاء ضمن القيم وإن شاء اتبع شركاءه فشاركونهم فيما أخذوا، فإن اختار تضمين القيم سلم لهم ما أخذوا وليس له أن يأخذ من غلة هذا العام أكثر من نصيه أهـ. وظاهره أنه إذا اختار اتباع الشركاء فإنه لا مطالبة له على المتولي وأن المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئاً، سواء اختار تضمينه أو اتباع الشركاء، لكن في الذخيرة: وإن اختار اتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا كان له أن يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لأنه لما اختار اتباع الشركاء تبين أنهم أخذوا نصيه فله أن يأخذ من أنصبائهم مثل ذلك لأنه جنس حقه، فمتى أخذ رجعوا جميعاً على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في

(الفتوى) قال الرملي: ومثله لو استولى عليه ظالم ولم يمكنه دفعه عنه إلا بصرف ماله فصرف لا يضمن كما يعلم من مسألة الوصي إذا طمع السلطان في مال اليتيم ولم يمكن دفعه عنه إلا بدفع شيء من ماله، وكذا إذا لم يكن في يده شيء من مال الوقف وعرض له مثل هذا الأمر فاستدان بأمر القاضي أو استأند القاضي في بذلك ذلك من ماله ليرجع به في مال الوقف كما يعلم من كتاب الوصايا أيضاً تأملـ. قوله: (إن شاء ضمن القيم) قال الرملي: أي لصرفه نصيب الغير إلى حاجة نفسه فصار متعدياًـ. وقوله «إن شاء اتبع شركاءه» أي لأخذهم نصيهـ. قوله: (فظاهره أن

السنة الأولى لأنه بقي ذلك حقاً للجميع اهـ. فظاهره أن المتولي يدفع له من غلة الثانية شاؤوا أو أبوا حيث اختار اتباعهم، ومفهومه أنه لو لم يصرف حصة المحروم إلى نفسه وإنما صرف الغلة إليهم وحرم واحداً إما لعدم حضوره وقت القسمة أو عناداً أنه يشاركهم ولا يضمن المتولي، وأنه يدفع إليه من غلة الثانية من أنصبائهمـ. وظاهر ما في الحاوي أنه يتبعهم فيما أخذوا ولا يعطي من الثانية أكثر من حصته وهو الظاهر، لأن حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولية قضاء ديونهمـ. ومقتضى القواعد أن المحروم في صورة صرف الجميع إليهم له أن يضمن المتولي لكونه متعدياً كماله أن يرجع على المستحقينـ. فإن قلت: هل للمتولي تفضيل البعض على البعض قدرأً وتعجلاً؟ قلت: فيه تفصيل؛ فالتفضيل في القدر راجع إلى شرط الواقعـ. قال في البزايةـ: وقف ضيعة على فقراء قرباته أو فقراء قريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أو لاـ، وإن أراد القيم تفضيل البعض على البعض فالمسألة على وجوهـ: إن الوقف على فقراء قرباته وقريته وهم يحصون أو لا يحصون أو أحد الفريقين يحصون والآخر لاـ، ففي الوجه الأول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى كل فريق من شاء منهمـ، ويفضل البعض على البعض كما شاء لأن قصده القرابة وفي الصدقة الحكم كذلكـ. وفي الوجه الثاني تصرف الغلة إلى الفريقين بعدهمـ، وليس له أن يفضل البعض على البعض لأن قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلكـ. وفي الثالث تجعل الغلة بين الفريقين أولاًـ فتصرف إلى الذين يحصون بعدهم وإلى الذين لا يحصون سهم واحد لأن من يحصى لهم وصيةـ، ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحدـ، ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاءـ ويفضل البعض على البعض في هذا السهم اهـ. وقدمنا أنـ

المتولي يدفع له من غلة الثانية الغـ) قال الرمليـ: إن أراد من أنصبائهمـ فقد صرخ بأن له أن يأخذ ويرجعوا جميعاً على القيمـ فما معنى هذا الكلامـ وإن أراد من غير أنصبائهمـ فالظاهر خلاف هذا الظاهرـ، ولا يظهر بين الكلامين أيـ كلامـ الحاويـ وكلامـ الخانيةـ مخالفةـ تأملـ. قولهـ: (ولا يضمن المتوليـ) قال الرمليـ: الظاهرـ أنـ لهـ تضمينـهـ إذـ ليسـ لهـ دفعـ استحقاقـهـ لهمـ فـكانـ متعدـياًـ فيـضـمنـ قولهـ (وـصرفـ نـصـيبـهـ إـلـىـ حاجـةـ نـفـسـهـ)ـ اـتفـاقـيـ لـاحـتـراـزـيـ تـأـمـلـ. قولهـ: (وـهمـ يـحـصـونـ أوـ لاـ يـحـصـونـ)ـ هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـ وـهـوـ كـذـلـكـ فـيـ الـبـزاـيـةـ وـالـصـوـابـ الـعـكـسـ كـمـاـ فـيـ الـفـصـلـ الثـالـثـ مـنـ التـتـارـخـانـيـةـ حـيـثـ قـالـ: وـهـمـ لـاـ يـحـصـونـ أوـ لـاـ يـحـصـونـ. وـعـلـىـ هـذـاـ يـصـحـ التـفـرـيـعـ بـقـولـهـ فـفـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ وـفـيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ إـلـاـ فـلـاـ يـصـحـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. قولهـ: (تقـسـمـ الغـلـةـ إـلـىـ الفـرـيقـيـنـ بـعـدـهـمـ)ـ أـيـ تقـسـمـ علىـ الرـؤـوسـ فـلـوـ كـانـ فـقـراءـ القرـابـةـ عـشـرـيـنـ مـثـلـاـ وـفـقـراءـ القرـيـةـ عـشـرـةـ تقـسـمـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ مـنـ غـيرـ تـفـضـيلـ بـخـلـافـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ فـإـنـاـ تـقـسـمـ نـصـيـبـيـنـ عـلـىـ الفـرـيقـيـنـ لـاـ عـلـىـ الرـؤـوسـ لـكـونـهـمـ لـاـ يـحـصـونـ، وـأـمـاـ فـيـ الـوـجـهـ الثـالـثـ فـتـقـسـمـ الغـلـةـ نـصـيـبـيـنـ أـيـضاـ، ثـمـ يـقـسـمـ نـصـفـ مـنـ يـحـصـونـ عـلـىـ عـدـدـ رـؤـوسـهـمـ بـلـاـ تـفـضـيلـ وـنـصـفـ مـنـ لـاـ يـحـصـونـ يـعـطـىـ لـمـنـ شـاءـ مـنـهـمـ وـبـهـ يـتـضـعـ ماـ قـدـمنـاهـ. قولهـ: (كـمـاـ قـدـمنـاهـ فـيـ مـسـأـلـةـ)

الأوقاف المطلقة على الفقهاء للمتولى التفضيل، واحتلقو هل هو بالحاجة أو بالفضيلة وكل منها صحيح. وأما التعجيل للبعض فلم أر فيه نقاً صريحاً، وينبغي أن يجوز استنباطاً مما في البازارية: المصدق إذا أخذ عمالته قبل الوجوب أو القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز، والأفضل عدم التعجيل لاحتمال أن لا يعيش إلى المدة اهـ. فإن قيل: لا يقاس عليه لأن مال الوقف حق المستحقين على الخصوص فليس له أن يخصص أحداً، وما بيت المال حق العامة. قلت: غايته أن يكون كدين مشترك بين اثنين وجب لهما بسبب واحد، والدائن إذا دفع لأحدهما نصيبه جاز له ذلك، غايته أن الشريك الغائب إذا حضر خير إن شاء اتبع شريكه وشاركه، وإن شاء أخذ من المديون فكذلك يمكن أن يقال: ينحى المستحق كذلك كما قدمناه في مسألة المحروم. ثم رأيت في القنية: لم يكن في المسجد إمام ولا مؤذن واجتمعت غلات الإمامة والتاذين سنتين ثم نصب إمام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات إليهما. وقال برهان الدين صاحب المحيط: لو عجلوه للمستقبل كان حسناً إلى آخر ما ذكره. وفي البازارية: المتولي لو أمياً فاستأجر الكاتب لحسابه لا يجوز له إعطاء الأجرة من مال الوقف، ولو استأجر لكتنس المسجد وفتحه وإغلاقه بمال المسجد يجوز اهـ. وليس لأحد الناظرين التصرف دون الآخر عندهما خلافاً لأبي يوسف. وفي الخانية: ولو أن قيمين في وقف أقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة أخرى، هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر؟ قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد: ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما، ولو أن واحداً من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر فإن رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك وإنما لا. وفيه دليل على أن للقاضي عزل منصوب قاض آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة اهـ. فإن قلت: هل لأحد الناظرين أن يؤجر الآخر؟ قلت: لا يجوز لما في الخانية من كتاب الوصايا: لو باع أحد الوصيين لصاحبه شيئاً من التركة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد لأن عندهما لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف اهـ.

والناظر إما وصي أو كيل. وفي جامع الفصولين: ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم أن يزرع في أرض الوقف اهـ. فإذا ثبت عند القاضي أنه زرع ينبغي أن يكون خيانة يستحق بها العزل. وفي جامع الفصولين: ولو أذن قيم مؤذناً ليخدم مسجداً وقطع له الأجر وجعل ذلك أجرة المترسل وهو أجر المثل جاز. وفي الخانية: المتولي إذا

(المحروم) قال الرملي: قدم في مسألة المحروم أنه ينحى بين أن يتبع المتولي فيضممه وبين أن يتبعهم لكنه خص ذلك بما إذا حرمه وصرف ذلك لنفسه لا مطلقاً مع أنه خلاف الفقه لأن حاصله أنه دفع مال الغير بلا إذن الغير والداعف متعد بالدفع والأخذ بالأخذ فكان له أن يضمن من شاء منها

استأجر رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودائق وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الأجر من مال الوقف قالوا: يكون ضامناً جميع ما نقد لأنه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستأجرًا لنفسه دون المسجد، فإذا نقد الأجر من مال المسجد كان ضامناً. المتولي إذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد وسمي له أجرًا معلوماً لكل سنة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله. تصح الإجارة لأنه يملك الاستئجار لخدمة المسجد، ثم ينظر؛ إن كان ذلك أجر عمله أو زيادة يتغابن فيه الناس كانت الإجارة للمسجد، فإذا نقد الأجر من مال المسجد حل للمؤذن أخذه، وإن كان في الأجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الإجارة للمتولي لأنه لا يملك الاستئجار للمسجد بغير فاحش، فإذا أدى الأجر من مال المسجد كان ضامناً، وإن علم المؤذن بذلك لا يحل له أن يأخذ من مال المسجد أهـ. ثم قال: فقير سكن داراً موقوفة على الفقراء بأجر وترك المتولي ما عليه من الأجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الإمام خراج الأرض لمن له حق في بيت المال بحصته أهـ. وذكر فيها ثلث مسائل في غصب الوقف مناسبة لتصرف المتولي:

الأولى لو غصب الوقف واسترده القيم وكان الغاصب زاد فيه، فإن لم يكن مالاً متقدماً بأن كرب الأرض أو حفر النهر أو ألقى في ذلك السرقة واحتل ذلك بالتراب استردها بغير شيء، وإن كانت مالاً متقدماً كالبناء والغرس أمر الغاصب برفعه إن لم يضر بالأرض، وإن أضر بأن خربها لم يكن له الرفع ويضمن القيم له من غلة الوقف قيمة الغراس مقلوعاً، وقيمة البناء مرفوعاً، وإن لم يكن للوقف غلة أجر الوقف وأعطى الضمان من الأجرة، وإن اختار الغاصب قلع الأشجار من أقصى موضع لا تخرب الأرض فله ذلك، ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الأرض من الشجر إن كانت له قيمة. الثانية لو استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمتها كان للمتولي أخذ القيمة أو الصلح على شيء ثم يشتري بالمخوذ من الغاصب أرضاً أخرى فيجعله وقفاً على شرائط الأولى لأنه حيثند صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة. الثالثة رجل غصب أرضاً موقوفة قيمتها ألف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الأرض وصارت

تأملـ. قوله: (فإن قلت هل لأحد الناظرين أن يؤجر الآخر احترازاً عن الناظر والقاضي) قال في الإسعافـ: ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لأن الواحد لا يتولى طرف العقد إلا إذا تقبله من القاضي لنفسه فحيثند يتم لقيامه باثنين أهـ. وظاهره أنه يجوز من أحد الناظرين والظاهر أنه مبني على قول أبي يوسف تأملـ. قوله: (ينبغي أن يكون خيانة) أقولـ: صرح به الإمام الخصافـ لي بباب الرجل يجعل أرضاً صدقة موقوفة ثم يررعها ونصهـ: قلتـ: وما تقول في والي هذه الصدقة إن زرع أرض الوقف ثم اختلف هو وأهل الوقف في الزرع فقالـ: إليها إنما زرعتها

تساوي ألفي درهم فإن المتولي يتبع الغاصب الثاني إن كان ملياً على قول من يرى جعل العقار مضموناً بالغصب لأن تضمين الثاني أنفع للوقف وإن كان الأول أملاً من الثاني يتبع الأول لأن تضمين الأول يكون أنفع للوقف، وإذا اتبع القيمة أحدهما برأ الآخر عن الضمان كالمالك إذا اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني برأ الآخر أه. ومنها أكار تناول من مال الوقف فصالحة المتولي على شيء والأكار غني لا يجوز الخط من مال الوقف وإن كان الأكار فقيراً جاز ذلك أه. وهو محمول على ما إذا كان الوقف على الفقراء كما قيده به فيما إذا سكن الفقير دار الوقف وسامحه المتولي بالأجر، وأما إذا كان على أرباب معلومين ومستحقين مخصوصين لا تجوز المساحة والخط بالصلح مطلقاً، وعلى هذا لا تجوز الإجارة بأقل من أجر المثل بغضن فاحش من فقير إذا كان الوقف على معينين، وإن كان وقف الفقراء جاز. وفي الإسعاف: ولو اشتري بغلته ثوباً ودفعه إلى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له. حائط بين دارين إحداهما وقف والأخرى ملك فانهدم وبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال أبو القاسم: يرفع القيمة الأمر إلى القاضي ليجبره على نقضه ثم يبينه حيث كان في القديم، ولو قال القيمة للباقي أنا أعطيك قيمة البناء وأقره حيث بنيت وابن أنت لنفسك حائطاً آخر في حدك قال أبو القاسم: ليس للقيمة ذلك بل يأمره بنقضه وبينائه حيث كان في القديم أه. ولو أخذ متولي الوقف من غلته شيئاً ثم مات بلا بيان لا يكون ضامناً هكذا قالوا، وقيده الطرسوسي في أنفع الوسائل بحثاً بما إذا لم يطالب المستحق، أما إذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فإنه يكون ضامناً أه. ومقتضاه أنه لو ادعى في حياته ال�لاك لا يقبل قوله لأنه صار ضامناً بمنع المستحق بعد الطلب. وفي القنية: وينبغي للقاضي

لنفسه ببذر ونفقي وقال أهل الوقف بل زرعتها لنا فالقول قوله من قبل أن البذر له، فما حدث من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر، وهو في ذلك بمنزلة الواقف فيما يزرع له. قلت: فترى إخراجه من يده بما فعل؟ قال: نعم ويضمن نقصان الأرض أه. قوله: (وقيده الطرسوسي الخ) نص عبارته ينبغي أن يكون التفصيل فيها أنه إن حصل طلب المستحقين منه المال وأخر ثم مات مجھلاً أنه يضمن، وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجھلاً فينبغي أن يقال أيضاً إن كان محموداً بين الناس معروفاً بالديانة والأمانة أنه لا ضمان عليه، وإن لم يكن كذلك ومضى زمن والمال بيده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي أنه يضمن أه. وكان قوله «وينبغي أن يكون التفصيل الخ» سقط من نسخة الرملي فاعتراض على المؤلف بأنه غير مطابق لما نقله عنه ثم قال: والعمل بإطلاقهم متعين ولا نظر لما قاله الطرسوسي بحثاً ويكتفى المانع احتماله. وقد قيل في حق الطرسوسي إنه ليس من أهل الفقه والقائل فيه ذلك الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى أه. تأمل. ثم اعلم أن البيري في مسرح الأشباء ذكر أن قوله «غلات الوقف» وقع هكذا مطلقاً في الولوجية والبزازية، وقيده قاضي خان

أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامي ليعرف الخائن فيستبدل، وكذا القوام على الأوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في أيديهم من مقدار الغلات الوصي والقيم فيه سواء. والأصل فيه أن القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم أو على الضيعة ومؤنات الأرضي. وفي أدب القاضي للخاصف: ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لأن الوصي من فوض إليه الحفظ والتصرف، والقيم من فوض إليه الحفظ دون التصرف، وكثير من مشائخنا سروا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا: ويقبل قولهما فيه وقاشه على قيم المسجد أو واحد من أهل المحلة إذا اشتري للمسجد ما لا بد منه كالحصير والخشيش والدهن وأجر الخادم ونحوه لا يضمن للإذن دلالة ولا يتعطل المسجد كذا هذا، وبه يفتى في زماننا. قال رضي الله عنه: والصحيح والصواب في عرفة بخوارزم هذا أنه لا فرق بينهما. (ط) وإن اتهمه القاضي بخلفه وإن كان أميناً كالمودع يدعى هلاك الوديعة أو ردتها قيل إنما يستحلف إذا أدعى عليه شيئاً معلوماً، وقيل يخلف على كل حال، وإن أخبروا أنهم أنفقوا على اليتيم والضيعة من إزالة الأرض كذا وبقي في أيدينا كذا، فإن عرف بالأمانة يقبل القاضي الإجمال ولا يجبره على التفسير شيئاً فشيئاً، وإن كان متهمأً يجبره القاضي على التفسير شيئاً فشيئاً ولا يحبسه ولكن يحضره يومين أو ثلاثة أو يخوشه ويهدده إن لم يفسره، فإن فعل وإن لا يكتفي منه باليدين. ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبل منه إلا ببينة، وفي وقف الناصحي إذا أجر الواقف أو قيمه أو وصيه أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقته على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول له مع يمينه. اهـ ما في القرنية. فقد علمت أن مشروعية المحاسبات للناظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين لا لأخذ شيء من الناظار للقاضي واتباعه، الواقع بالقاهرة في زماننا الثاني وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثيراً بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين، وكل ذلك من علامات الساعة المصدقة لقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه البخاري في أول كتاب العلم «إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظروا الساعة»<sup>(١)</sup>

بمتولي المسجد إذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان اهـ. أقول: أما إذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقاً ثم ذكر الاستدلال عليه فراجعه. قلت: وبيه قوله إن غلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل وما سيأتي في باب دعوى الرجلين من أن دعوى الغلة من قبيل دعوى الملك المطلق، وحيثند تكون في حكم سائر الأمانات فتنقلب مضمونة بالموت عن تجهيز كشريك ومفاوض والله أعلم. قوله: (وفي وقف الناصحي الخ) قال الرملي: سئل مولانا شيخ

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب ٢.

الإسلام الشيخ محمد الغزي عن المتولي إذا قبض غلات الوقف وصرفها في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك أم لا؟ وهل يختلف أم لا؟ فأجاب: نعم القول قوله فيما صرفة في مصالح الوقف من النفقة إذا وافق الظاهر، وكذا يقبل قوله فيما يدعى من الصرف على المستحقين بلا بينة لأن هذا من جملة عمله في الوقف. واختلفوا في تحريفه واعتمد شيخنا في الفوائد أنه لا يختلف والله تعالى أعلم بالصواب. ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى شيخ الإسلام أبي السعود العمادي مفتى الديار الرومية صورتها: إذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف لمن يستحقها شرعاً هل يقبل قوله في ذلك أم لا؟ فكتب جوابه: إن ادعى الدفع لمن عينه الواقف في وقفه كأولاده وأولاد أولاده يقبل قوله، وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والباب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصاً للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه فإنه لا يقبل قوله والله تعالى أعلم. وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به والله تعالى أعلم. قال في تحفة الأقران: غير أن علماءنا على الإفتاء بخلافه. أقول: والجواب عما تمسك به العمادي أنها ليس لها حكم الأجرة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الأجرة والصدقة والصلة، ومقتضى ما قاله أنه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في حق صاحب الوظيفة لأنه أمين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف لأنه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالإفتاء بما قاله العلماء متعين. وقول الغزي: «هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به» في غير محله إذ يلزم منه تضمين الناظر له إذا دفع لهم بلا بينة لتعديه فافهم. قوله آنفًا «واعتمد شيخنا الخ» الفتوى على أنه يختلف في هذا الزمان والله تعالى أعلم أهـ. قوله: (هل للجاري الدعوى الخ) قال

الواقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه، وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجراً معلوماً لا تكلف إلا مثل ما يفعله النساء عرفاً. ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم إن الواقف إنما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئاً لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاية. فإن قلت: إذا شرط الواقف ناظراً وجابياً وصيرفيَاً فما عمل كل منهم؟ قلت: الأمر والنهي والتدبیر والعقود وقبض المال وظيفة الناظر، وجمع المال من المستأجرين هلالياً وخراجياً وظيفة الجابي، ونقد المال وزنته وظيفة الصيرفي. فإن قلت: هل للجابي الدعوى على المستأجر وهل له إجارة المسقف؟ قلت: لا إلا بتوكيل الناظر، وهذه الوظائف إنما يتبين حكمها على العرف فيها كما ذكره في فتح القدير في المشرف، وأما بيان ما له فإن كان من الواقف فله المشروع ولو كان أكثر من أجراً مثل، وإن كان منصوب القاضي فله أجراً مثله، واختلفوا هل يستحقه بلا تعين القاضي؟ فنقل في القنية أولاً أن القاضي لو نصب قيماً مطلقاً ولم يعين له أجراً فسعي فيه سنة فلا شيء له. وثانياً أن القيم يستحق أجراً مثل سعيه، سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجراً أو لا، لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر المعهود كالمشروع. قال: وقالوا: إذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الأجير لا يستحق الأجر لأنه لا يستحق له أجر القوامة وأجر العمل فهذا يدل على أنه يستحق بالقوامة أجراً اهـ. وإذا لم يعمل الناظر لا يستحق شيئاً لما في الخانية: ولو وقف أرضه على مواليه مثلاً ثم مات فجعل القاضي للوقف قيماً وجعل له عشر الغلة في الوقف وللوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها إلى القيم، وأصحاب الوقف يقتصون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لأن ما يأخذه بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل اهـ. وفي فتح القدير بعد نقله: فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف، أما إذا شرط

الرملي: صرخ مولانا الشيخ محمد بن سراج الدين في فتاواه أن الجابي المنصوب من جانب الناظر وكيل عن الناظر في القبض فيؤخذ منه أنه يملك الخصومة مع المستأجر في دعوى الاستيفاء لما تقرر أن وكيل القبض خصم في ذلك فما هنا مقيد بالجابي المنصوب من جانب الواقف مع الناظر كما إذا شرط ناظراً وجابياً فليس للجابي الدعوى والحالة هذه وفي كلام هذا الشارح إشارة إليه فافهمـ قوله: (أما بيان ماله الخ) قال الرملي: فلو لم يشترط له الواقف شيئاً لا يستحق شيئاً إلا إذا جعل له القاضي أجراً مثل عمله في الوقف فإذا خذه على أنه أجراً كما يفهم مما كتبنا فيما يأتي قريباًـ قوله: (والمعهود كالمشروع) قال الرملي: فيحمل ما نقله أولاً على ما إذا لم يكن معهوداًـ قوله: (فهذا يدل على أنه يستحق بالقوامة أجراً) قال الرملي: يحمل على ما إذا شرط له شيء أـ، كان معهوداً توفيقاًـ

قوله: (وجعل له عشر الغلة) قال الرملي: أي في مقابلة عمله في الوقف. قوله: (والظاهر أنه عائد إلى قطع المعلوم الغ) قال الرملي: المتعين خلاف هذا الظاهر إذ لو حمل عليه لفسد المعنى إذ يرجع الحال هذه إلى أنه يقطع إذا شرط له الواقف لا في غيره وهذا فاسد تأمل. وأقول أيضاً: كيف يقال هذا وقد قدم أولاً قوله فيه ولا تؤخر العمارة إذا احتج إليها وقطع الجهات الموقوف عليها لها إن لم يخف ضرر بين فإن خيف قدم، وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين، فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل فإذا أخذ قدر أجنته وإن لم يعمل لا يأخذ شيئاً أه. ثم نقل مسألة الطاحون بعده من غير فصل بين الكلمين ثم أعقبها بقوله: فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف الغ. وأنت خبير بأن المتول يقطع في زمن التعمير مطلقاً اشتراط له الواقف أو لم يشترط إلا أن يعمل فإذا أخذ قدر أجنته ولا تعرض في مسألة الطاحون للتعمير، فعوده لذلك غير متوجه بل المتوجه الفرق بين ناظر وناظر، فتحرر أن الواقف إن عين له شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلاً على حسب ما شرطه. عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه. وإن لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجرة مثله جاز، وإن عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل. هذا إن عمل وإن لم يعمل لا يستحق أجرة، ويمثله صرح في الأشباه في كتاب الدعوى. وإن نصبه القاضي ولم يعين له شيئاً ينظر؛ إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة المثل فله أجرة المثل لأن المعهود كالشروط إلا فلا شيء له فاغتنم هذا التحرير فإنه يجب إليه المصير لأن المفهوم من عبارتهم والمتبادر من كلماتهم، قوله في الفتح «فهذا» إشارة إلى الحكم المذكور في مسألة الطاحون قوله «كان من جملة الموقوف عليهم» أي فيستحق الريع بالشرط لا بالعمل كاستحقاق الموقوف عليهم فإنه

ويترن لو خائنا كالوصي وإن شرط أن لا يترن .

الباقي إلى أصل الغلة. ولو شرط المعلوم ولم يجعل لغيره ليس له أن يوصي به ولا بشيء منه لأحد، ويجوز له أن يوصي بأمر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته، ولو وكل هذا القيم وكيلًا في الوقف أو أوصى به إلى رجل وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثم جن جنوناً مطبقاً يبطل توكيله ووصايتها وما جعل للوصي أو الوكيل من المال ويرجع إلى غلة الوقف إلا أن يكون الواقف عينه بجهة أخرى عند انقطاعه عن القيمة فبنفذ فيها حيئذ. وقدر الجنون المطبق بما يبقى حوله لسقوط الفرائض كلها عنه، ولو عاد عقله عادت الولاية إليه لأنها زالت بعارض فإذا زال عاد إلى ما كان عليه؛ كذا في الإسعاف قوله: (ويترن لو خائنا كالوصي وإن شرط أن لا يترن) أي ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائناً كما يعزل الوصي الخائن نظراً للوقف واليتيم، ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضي والسلطان لأن شرط مخالف لحكم الشرع فبطل. واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالأولى. وصرح في البازارية أن عزل القاضي للخائن واجب عليه ومقتضاه الإثم بتركه والإثم بتولية الخائن ولا شك فيه. وفي المصباح: وفرقوا بين الخائن والسارق والغاصب بأن الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أميناً، والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعاً من الوصول إليه، وربما قيل كل سارق خائن دون عكسه، والغاصب من أخذ جهاراً معتمداً على قوته أهـ. وقدمنا أنه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أمانته ولا يخرجه إلا بخيانة ظاهرة ببينة وأن له إدخال غيره معه إذا طعن في أمانته، وأنه إذا أخرجه ثم تاب وأناب أعاده، وأن امتناعه من التعمير خيانة. وكذا لو باع الوقف أو بعضه أو تصرف تصرفًا غير جائز عالمًا به، وبينه غاية البيان عند الكلام على نصب القاضي المتولي. وإنما الكلام الآن في شروط الواقفين فقد أفادوا هنا أنه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا: إن اشتراطه أن لا يعزله القاضي شرط باطل مخالف للشرع. وبهذا علم أن قولهم «شرط الواقف كنص الشارع» ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه: أجمع الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك، ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء نصوصه كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الوصي والخالف والنادر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافت لغة العرب ولغة الشرع ألم لا، ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح أهـ. قال

بالشرط لا بالعمل وهذا هو المتعين في فهم عبارته والله تعالى أعلم. قوله: (ومقتضاه الإثم بتركه) مخالف لما قدمنه في الموضع الثالث عن المضاف أنه يخرجه أو يضم إليه آخر وقدمنا الجواب بأن المراد بعزله إزالة ضرره عن الوقف فإذا حصل ذلك بضم ثقة إليه حصل المقصود. قوله: (وإن امتناعه من التعمير خيانة)

العلامة قاسم قلت: وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلاً يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها، وما كان مشتركاً لا يعمل به لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حياً يرجع إلى بيانه. هذا معنى ما أفاده اهـ. قلت: فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى. غايته أنه لا يستحق المعلوم. ومن الشروط المعتبرة ما صرخ به الخصاف لو شرط أن لا يؤجر المتولي الأرض فإن إجراتها باطلة، وكذا اشتراط أن لا يعامل على ما فيها من نخل وأشجار، وكذا إذا شرط أن المتولي إذا أجرها فهو خارج عن التولية، فإذا خالف المتولي صار خارجاً ويوليه القاضي من يثق بأمانته، وكذا إذا شرط أنه إن أحده أحدث من أهل هذا الوقف حدثاً في الوقف يريد إبطاله كان خارجاً اعتبر، فإن نازع البعض وقال أردت تصحيح الوقف وقال سائر أهل الوقف إنما أردت إبطاله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا، فإن كانوا يريدون تصحيحة فلهم ذلك، وإن كانوا

قال الرملي: إذا كان هناك ما يعمر به من مال الوقف وخيف ضرر بينتأخير العمارة كما تقدم بيانه. قوله: (قلت فعلى هذا الخـ) قال في النهر بعد نقله كلام العلامة قاسم: وأراد بشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحنبلي فإنه في موضع آخر عزا هذا إلى أبي عبد الله الدمشقي عن شيخه شيخ الإسلام وأبو عبد الله بن مفلح وشيخه هو ابن تيمية. وهذا كما ترى لا يلزم أن يكون رأياً للحنفية وأي مانع من أنه كنص الشرع في وجوب العمل به، فإذا شرط عليه أداء خدمة القراءة أو تدريس وجب عليه إما العمل أو الترك لم ي عمل حتى لم ي عمل أو لم يترك ينبغي أن لا يتردد في إثمه ولا سيما إن كانت الخدمة مما يلزم بتعطيلها ترك شعيرة من شعائر الإسلام كالاذان ونحوه فتدبره اهـ. وقال الرملي قال هذا الشارح في فتاواه: ويصح أن يكون التشبيه في وجوب العمل أيضاً من جهة أن الصرف في الوقف على اتباع شرطه لأنه إنما أوصى بملكه بهذه الشروط لا بد من مراعاتها. وذكر الشارح في كتاب القضاء عند الكلام على قوله «إذا رفع إليه حكم قاض أمضاه الخ» نقاً عن الأشباه والنظائر للأسيوطى معزياً إلى فتاوى السبكي أن قضاء القاضي ينقض عند الحنفية إذا كان حكماً لا دليل عليه. قال: وما خالف شرط الواقف فهو خالق للنص وهو حكم لا دليل عليه، سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً اهـ. قال هذا الشارح: وهذا موافق لقول مشائخنا كغيرهم شرط الواقف كنص الشرع فيحب اتباعه كما في شرح المجمع للمصنف اهـ. فهذا يؤيد قوله «ويصح أن يكون التشبيه في وجوب العمل أيضاً» تأمل والله تعالى أعلم اهـ. قلت: استثنى المؤلف في أشباهه من هذا الأصل مسائل: الأولى شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل. الثانية شرط أن لا يؤجر وقه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للقراء فللقارضي المخالفه دون الناظر. الثالثة لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل. الرابعة شرط أن يتصدق بفضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق على

يريدون إبطاله أخرجهم وأشهدهم على إخراجهم. ولو شرط أن من نازع القيم و تعرض له ولم يقل لإبطاله فنazuعه البعض وقال منعني حقي صار خارجاً ولو كان طالباً حقه اتباعاً للشرط كما لو شرط أن من طالبه بحقه فللمتولي إخراجه، فلو أخرجه ليس له إعادة بدون الشرط، ومنها ما لو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل إلى مذهب المعتزلة صار خارجاً فانتقل منهم واحد صار خارجاً، فإن ادعى على واحد منهم بأنه صار معتزلياً فالبينة على المدعى والقول للمنكر. وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل إلى مذهب أهل السنة صار خارجاً اعتبر شرطه، ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة إلى غيره فصار خارجياً أو رافضياً خرج، فلو ارتد والعياذ بالله تعالى عن الإسلام خرج المرأة والرجل سواء، ولو شرط أن من خرج من مذهب الإثبات إلى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد إلى مذهب الإثبات لا يعود إلى الوقف إلا بالشرط، وكذلك لو عين الواقف مذهبًا من المذاهب وشرط أنه إن انتقل عنه خرج اعتبر شرطه، وكذا لو شرط أن من انتقل من قرينته من بغداد فلا حق له اعتبر لكن هنا إذا عاد إلى بغداد رد إلى الوقف. ولو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لأن فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون، وكذا على العوران والعرجان والزمي اه. مختصرًا. ومنها ما في قاضي Khan: لو وقف على أمهات أولاده وشرط عدم تزوجهن كان الشرط صحيحاً. فعلى هذا لو شرط في حق الصوفية بالمدرسة عدم التزوج كما بالمدرسة الشيخونية بالقاهرة اعتبر شرطه، ومنها ما في الفتوى أيضًا: لو شرط الواقف أن لا تؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت إيجارتها أكثر من سنة أنسع للفقراء، فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة ولكنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة لأن للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت أيضًا، ولو شرط أن لا تؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنسع للفقراء كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة إذا كان رأى ذلك خيراً ولا يحتاج إلى القاضي اه. وبهذا ظهر أن الشرائط الراجعة إلى الغلة وتحصيلها لا يقدر المتولي على مخالفتها ولو كان أصلح للوقف، وإنما يخالفها القاضي وهذا بخلاف ما لم تترجم إلى الغلة فإنه لا يجوز مخالفته القاضي كما قدمناه في تقرير القاضي فراشاً للمسجد بغير

سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسألة. الخامسة لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة. السادسة تحوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقىأ. السابعة شرط الواقع عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح. اه كلامه قوله : (لكن هنا إذا عاد الخ) لأن النظر هنا إلى حالهم يوم القسمة ألا ترى أنه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء وأغنياء تكون الغلة للفقراء، ثم لو افقر الأغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افقر

شرط الواقع فإنه غير جائز. وفي القنية: وقف على المتفقة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم أخذ الدنانير إن شاؤوا اهـ. وبهذا يعلم أن الخيار للمستحقين في أخذ الخبز المشروط لهم أو قيمته، وظاهره أنه لا خيار للمتولى وأنه يجبر على دفع ما شاؤوا. وفي القنية: يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد إلى الإمام إذا كان يتعطل لو لم يصرف إليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح إلى الإمام الفقير بإذن القاضي لا بأس بأن يعين شيئاً من مسبلات المصالح للإمام زيد في وجه الإمام من مصالح المسجد ثم نصب إمام آخر فله أخذة إن كانت الزيادة لقلة وجود الإمام، وإن كان معنى في الإمام الأول نحو فضيلة أو زيادة حاجة فلا تخل للثاني. قال الإمام للقاضي: إن مرسومي المعين لا يفي بنفقاتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من أوقاف المسجد بغير رضا أهل المحلة والإمام مستغن وغيره يوم بالمرسوم المعهود تطيب له الزيادة إذا كان عالماً تقىاً اهـ. ثم قال: إذا شرط الواقع أن يعطي غلتها من شاء أو قال على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي الأغنياء. وفيها من باب الوقف الذي مضى زمن صرفه ولم يصرفه إلى المصرف ماذا يصنع به وقف مستغلًا على أن يضحي عنه بعد موته من غلته كذا شاه كل سنة وفقاً صحيحاً ولم يوضح القيمة عنه حتى مضت أيام النحر يتصدق به. وفيها باب تصرفات القيمة من التبديل وتغيير الشروط ونحوها. قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله: إذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي بأن يتصدق بعین الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لأن التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء، ولو وقف على أن يشتري بها الخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق بعین الغلة كالخبز والثياب، وإن شرط أن يسلمه الخيل والسلاح فيجاهد من غير تمليله ويسترد من أحبابه ثم يدفع إلى من أحباب جاز الوقف، ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعین الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويبذلها لأهلهما على وجهها لأن الوقف وقع للإباحة لا للتتمليلـ. وكذا لو وقف على شراء النساء وعتقها جاز، ولم يجز إعطاء الغلة، وكذلك لو وقف ليضحي أو ليهدى إلى مكة

دون من استغنى، ولو لم ينظر إلى حالهم يوم القسمة لربما لزمه دفع الغلة إلى الأغنياء دون الفقراء إسعاف. قوله: (وبهذا يعلم الخ) أقول: فيه نظر لأن ثبوت طلب الحنطة لهم لكونها أصل المشروط لهم، وأما إن لهم أخذ الدنانير فهو لكون القيمة رضي بذلك فإذا رضوا أيضاً بأخذها بدلاً عن أصل المشروط لهم جاز ذلك، ولا يدل ذلك على أن لهم استبدال المشروط لهم بالدنانير سواء رضي القيمة أو لا تأملـ. قوله: (وفي القنية يجوز صرف شيء الخ) أي إذا اتحد الواقع والجهة كما مر في آخر قوله: «ويبدأ من غلة الوقف بعمارته في قوله السادس عشر». قوله: (قال الإمام للقاضي أن مرسومي الخ) قال الرملي: (عـ) في وجوه الإمامة قلة فزاد أهل المحلة داراً له من مسبلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ؛ نقله الزاهدي في قنيته وكذلك في حاوتهـ. قال

### فصل

ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاه

فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دائم أبداً، وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبده أو بذبح شاته أضحية لم يتصدق بقيمتها وعليه الوفاء بما سمي. ولو نذر أن يتصدق بعده على الفقراء أو شاته أو ثوبه جاز التصدق بعينه أو بقيمتها، ولو وقف على محتاجي أهل العلم أن يشتري لهم الثياب والمداد والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لأن للعلوم طلاباً إلى يوم القيمة، ويجوز مراعاة الشرط ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة. ولو وقف ليشتري به الكتب ويدفع إلى أهل العلم، فإن كان تمليكاً جاز التصدق بعين الغلة، وإن كان إباحة وإعارة فلا وقف على من يقرأ القرآن كل يوم مناً من الخبز وربعاً من اللحم فللقيم أن يدفع إليهم قيمة ذلك ورقاً. ولو وقف على أن يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم فللقيم أن يتصدق به على السؤال في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على فقير لا يسأل. قال رضي الله عنه: الأولى عندي أن يراعى في هذا الأخير شرط الواقف اهـ. فإن قلت: هل الوصف في الموقف عليهم كصریح الشرط كما لو وقف على إمام حنفي؟ قلت: نعم فلا يجوز تقرير غير الحنفي. قال في القنية: وقف ضياعته على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبيه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وإنما يستحق الفقيه وإن كان واحداً اهـ. والله أعلم.

### فصل

لما اختص المسجد بأحكام تخالف أحكام مطلق الوقف أفرد بفصل على حدة وأخره

المؤلف في رسالته القول النقي ناقلاً عن التتارخانية: ولو كان للإمام معلوم فزادوه وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه؟ قال: لا اهـ. وهو موافق لما في الحاوي: قال في الرسالة المذكورة: فهذا يفيد منع الزيادة في المعاليم الواقعه في زماننا إذا كانت خارجه عن شرط الواقفين وأن حكم القاضي ليس بنافذ فيها. فمن جعل الأمر للقاضي مطلقاً فقد زاد في الشريعة برأيه وأفسد الدين بسوء فهمه فالواجب على كل حاكم روعه وعلى كل مسلم منعه اهـ. أقول: يجب تقديره بما إذا لم يتعطل المسجد بقل المرسوم عن الإمامة، وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا كان الذي يقبل القليل عالماً تقيناً، أما من لم يكن كذلك بأن كان جاهلاً فاسقاً فهو كالعدم وقد صرخ في الأشباء بجواز الزيادة بقوله تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقيناً.

### فصل في أحكام المساجد

قوله: (وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجداً) يعني وبالصلاه فيه ففي الذخيرة ما

فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجداً تحته سردادب أو فوقه بيت وجعل

قوله: (ومن بني مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاه فيه وإذا صلى فيه واحد زال ملكه) أما الإفراز فإنه لا يخلص الله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد فيشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاه فيه أو لأنه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه، ثم يكتفي بصلاته الواحد لأن فعل الجنس يتعدى فيشترط أدناه. وعن محمد تشترط الصلاه بالجماعه لأن المسجد مبني بذلك في الغالب. وصححها الزيلعي تبعاً لما في الخانه لأن قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد بأداء الصلاه بالجماعه، أما الواحد يصلى في كل مكان. وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله جعلته مسجداً لأن التسليم عنده ليس بشرط لأن إسقاط ملك العبد فيصير خالصاً لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالإعتاق. والحاصل أن المسجد مخالف لطلق الوقف عند الكل، أما عند الأول فلا يشترط القضاء ولا التعليق بالموت، وأما عند الثاني فلا يجوز في المشاع، وأما عند الثالث فلا يشترط التسليم إلى المتولي. أطلق الواحد فشمل الباني وهو قول البعض والأصح أنه لا يكفي لأن الصلاه إنما تشترط لأجل القبض على العامة وقبضه لا يكفي فكذا صلاته؛ كذا في الخانه. وشمل ما إذا صلى واحد بغير أذان وإقامه وهو ظاهر الرواية؛ كذا في الخانه. ولو قال المصنف رحمه الله «ومن جعل أرضه مسجداً» بدل قوله «ومن بني» لكان أولى لأنه لو كان له ساحة لا بناء فيها فأمر قومه أن يصلوا فيها بجماعه قالوا: إن أمرهم بالصلاه فيها أبداً أو أمرهم بالصلاه فيها بالجماعه ولم يذكر أبداً إلا أنه أراد بها الأبد ثم مات لا يكون ميراثاً عنه وإن أمرهم بالصلاه شهراً أو سنة ثم مات تكون ميراثاً عنه لأنه لا بد من التأييد والتوكيد ينافي التأييد؛ كذا في الخانه. وأفاد باشتراط الصلاه فيه أنه لو بني مسجداً وسلمه إلى المتولي لا يصير مسجداً بالتسليم إلى المتولي وهو قول البعض واختاره شمس الأئمه السرخسي لأن قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه بإذنه، وفي الحوض والبئر والسباكة بالاستقاء. وقال بعضهم: يصير مسجداً كسائر الأوقاف؛ كذا في الخانه. وفي فتح القدير: والوجه الصحة لأن بالتسليم إلى المتولي أيضاً يحصل تمام التسليم إليه تعالى لرفع يده عنه فكانه لم يطلع على تصحيحه. وفي الاختيار: والصحيح أنه يصير مسجداً وكذا إذا سلمه إلى القاضي أو نائبه؛ كذا في الإسعاف. وقيد بإذن الباني لأن متولي المسجد إذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجداً وصلى فيه سنين ثم ترك الصلاه فيه وأعيد منزلًا مستغلاً جاز لأن المتولي وإن

نصه: وبالصلاه بجماعه يقع التسليم بلا خلاف حتى أنه إذا بني مسجداً وأذن للناس بالصلاه فيه جماعة فإنه يصير مسجداً. قوله: (وأفاد الخ) دفع هذا في النهر بأن الصلاه فيه نائبة عن تسليمه إلى المتولي فإذا صار مسجداً بالنائب بالأصل وهو التسليم أولى فليراجع.

جعله مسجداً لا يصير مسجداً؛ كذا في الخانية. وأطلق في المسجد فشمل المتخذ لصلاة الجنائز أو العيد، وفي الخانية: مسجد اتخذ لصلاة الجنائز أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكون مسجداً حتى لو مات لا يورث عنه. وقال بعضهم: ما اتخذ لصلاة الجنائز فهو مسجد لا يورث عنه، وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجداً مطلقاً وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلاً عن الصنوف، وأما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد، وقال بعضهم: له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء، ويحجب هذا المكان كما يحجب المسجد احتياطاً له. فأفاد بالاقتصر على الشروط الثلاثة أنه لا يحتاج في جعله مسجداً إلى قوله «وقفته» ونحوه لأن العرف جار بالإذن في الصلاة على وجه العموم والتخلية بكونه وقفًا على هذه الجهة فكان كالتعبير به فكان كمن قدم طعاماً إلى ضيفه أو نشر نثاراً كان إذناً في أكله والتقاطه بخلاف الوقف على الفقراء لم تحر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال، ولو جرت به في عرف اكتفينا بذلك كمسألتنا، وبقولنا قال مالك وأحمد خلافاً للشافعي. وأفاد أيضاً أنه لو قال وقفته مسجداً ولم يأذن بالصلاحة فيه ولم يصل فيه أحد لا يصير مسجداً بلا حكم وهو بعيد.

ذكر في فتح القدير أن هذا مقتضى كلامهم ولم يعزه إلى النقل. وفي الحاوي القدسي: ومن بنى مسجداً في أرض مملوكة له إلى آخره فأفاد أن من شرطه ملك الأرض ولذا قال في الخانية: ولو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا: إن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ أمر السلطان فيها، وإن كانت البلدة فتحت صلحاً لا ينفذ أمر السلطان لأن في الأول تصير ملكاً للغانيين فجاز أمر السلطان فيها، وفي الثاني تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمره فيها أه. ولذا قالوا: لو اشتري داراً لها شفيع فجعلها مسجداً كان للشفيع أن يأخذها بالشفعه، وكذا إذا كان للبائع حق الاسترداد كان له أن يبطل المسجد؛ كذا في فتح القدير. وأشار بإطلاق قوله «ويأذن للناس في الصلاة» أنه لا يشترط أن يقول أذنت فيه بالصلاحة جماعة أبداً بل الإطلاق كافٍ لكن لو قال صلوا فيه جماعة صلاة أو صلاتين يوماً أو

قوله: (لا يصير مسجداً بلا حكم وهو بعيد) قال في النهر: وللائل أن يقول: إذا قال جعلته مسجداً فالعرف قاضٍ وماضٍ بزواله عن ملكه أيضاً غير متوقف على القضاء وهذا هو الذي لا ينبغي أن يتعدد فيه. قوله: (فأفاد أن من شرطه ملك الأرض) مخالف لما نقله عن الطرسوسي عند قول المصنف «ومنقول فيه تعامل» من أنه يجوز بناؤه في الأرض الموقوفة المستأجرة. قوله: (لأن في الأول الخ) مفاد هذا التعليل أن المراد بالأول أي المفتوح عنوة ما إذا كان لم يقسم بين الغانمين لأن الملك فيه لجملتهم، أما بعد القسمة فكل من وقع له شيء ملكه ملكاً حقيقة فصار مثل الثاني وهو ما لو فتحت

شهرأ لا يكون مسجداً كما صرخ به في الذخيرة، وقدمناه عن الخانية في الرحبة. وفي القنية: اختلف في مسجد الدار والخان والرباط أنه مسجد جماعة أم لا والأصح ما روی عن أبي يوسف أنه إذا أغلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار إذا لم يمنعوا غيرهم من الصلاة فيه فيسائر الأوقات لأن مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة فإن صلوا فيه في وقت أغلقوا باب الزقاق كذا هذا. وعنه إن كان فيه جماعة من في الدار بعد الإغلاق لا يمنعون غيرهم في الأوقات الآخر فهو مسجد جماعة وإلا فلا. (فتح) مثله.

وعن محمد الأوزجندى: لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لأن طريقه مملوك لأهله إلا إذا كان له حائط إلى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق إليه من حق العامة فيخلص الله تعالى فيصير مسجداً. قال رضي الله تعالى عنه: والذي اختاره (فتح) أصح. وقد رأينا ببخارى وغيرها في دور وسکك في أزقة غير نافذة من غير شک الأئمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية خوارزم مساجد لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها، وإذا أغلقت تكون فيها جماعة من أهلها اهـ. وقد قدمنا شيئاً من أحكام المسجد عند قوله «ولا نقشه بالجص وماء الذهب من مكروهات الصلاة». وفي المجتبى: لا يجوز لقيم المسجد أن يبني حوانيت في حد المسجد أو فنائه، قيم يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم أو يضع فيه سرراً أجراها ليتجر فيها الناس فلا بأس إذا كان لصلاح المسجد ويعذر المستأجر إن شاء الله تعالى إذا لم يكن عمر العامة، وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد إذا لم يكن عمر العامة المسلمين، ولا يجوز صرف تلك الأجرة إلى نفسه ولا إلى الإمام بل يتصدق به على الفقراء، ولا بأس لقيم أن يخلط غلة أوقاف المسجد المختلفة اتحد الواقف أو اختلف. عن مشايخ بلخ: مسجد له أوقاف ولا قيم فيه فجمع بعض أهل محلته غلاتها وأنفقها في حصره وأدهانه وحشيشه لم يضمن ديانة استحساناً، ولو ثبت عند الحاكم ض منه وفي تولية أهل المحله قيماً على أوقافه بدون إذن القاضي اختلف المشايخ في فتاوى الفضلي، وأفتى مشايخنا المتقدمون أنه يصير متولياً، ثم اتفق المتأخرن وأستاذونا أن الأفضل أن ينصبو متولياً ولا يعلموا به القاضي في زماننا لطبع القضاة في أموال الأوقاف. تنازع أهل المحله والباني في عمارته أو نصب المؤذن أو الإمام فالأصح أن الباني أولى به إلا أن يريد القوم ما هو أصلح منه، وقيل الباني بالمؤذن أولى وإن كان فاسقاً بخلاف الإمام، والباني أحق بالإمامه والأذان وولده من بعده وعشيرته أولى بذلك من غيرهم. وفي المجرد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الباني أولى بجميع مصالح المسجد ونصب الإمام والمؤذن إذا تأهل للإمامه اهـ.

صلحاً وأقر أهلها عليها، هذا ما ظهر لي. قوله: (لكن لو قال صلوا فيه جماعة صلاة أو صلاتين يوماً أو شهراً لا يكون مسجداً) قال الشيخ علاء الدين في شرح الملتقي: لعله مفرع على أن التوقيت مبطل

وفي القنية من آخر الوقف: بعث شمعاً في شهر رمضان إلى مسجد فاحتراق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للإمام ولا للمؤذن أن يأخذ بغير إذن الدافع، ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام والمؤذن يأخذه من غير صريح الأذن في ذلك فله ذلك أه. وفيها: وكرهوا إحداث الطاقات في المساجد روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه. قيم الجامع القديم أجر موضعًا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح. لا يجوز إزالة الحائط التي بين المسجدتين ليجعلهما واحداً إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة، وكذا رفع صيته ويضمن القيم ما أنفق فيه من مال المسجد. بني في فنائه في الرستاق دكاناً لأجل الصلاة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد ولا يوضع الجزع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه أه. وفيها من الكراهة: ولو كان إلى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للإمام أن يدخل للصلاة من هذا الباب لأنه روي أن رسول الله ﷺ كان يدخل من حجرته إلى المسجد. له في المسجد موضع معين يواكب عليه وقد شغله غيره قال الأوزاعي: له أن يزعجه وليس له ذلك عندنا ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لأنه يخل بالخشوع. لا حرمة لتراب المسجد إذا جمع وله حرمة إذا بسط. له متع في المسجد يخاف عليه فإنه يتيمم ويدخل في الصلاة، وإذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد من موضعه ليصل إلى فيه وإن كان مشتغلًا بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد. أهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطاً ولكل منهم إمام على حدة ومؤذن واحد لا بأس به، والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن كما يجوز لأهل المحلة أن يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم أن يجعلوا المسجدتين واحداً لإقامة الجمعة أما للتذكرة أو للتدريس فلا لأنه ما بني له وإن جاز فيه. وفي شرح الآثار أن البيع ونصف النعل وإنشاد الشعر مما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكرر، وما يعممه منه أو يغلبه فمكرر. ويجوز الدرس في المسجد وإن كان فيه استعمال اللبود والبواري المسيلة لأجل المسجد، لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم، وكذا التأديب فيه أي لا يجوز التأديب فيه إذا كان بأجر، وينبغي أن يجوز بغير أجر، وأما الصبيان فقد قال النبي ﷺ «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد؛ هذا عند أبي حنيفة. وعندهما يجوز إذا لم يضر بال العامة. أصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجداً فيه خشب الغير ولو لم يوقد ناراً يهلك فخشب المسجد في الإيقاد أولى من غيره، يجوز إدخال الحبوب وأثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة أه. وفيها من الوقف: اتخاذ مسجداً على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل. جعل وسط داره مسجداً وأذن للناس في الدخول

وقد خالف فيه قاضي خان كما مر فتبرأه. ويفيد قوله الإسعاف لأنه لا بد من التأييد والتوكيل

والصلة فيه إن شرط معه الطريق صار مسجداً في قولهم ولا فلا عند أبي حنيفة. وقالا: يصير مسجداً ويصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو أجر أرضه ولم يشترط الطريق اهـ.

وفي الإسعاف: وليس لتولي المسجد أن يحمل سراج المسجد إلى بيته، ولا بأس بأن يترك سراج المسجد فيه من المغرب إلى وقت العشاء، ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام، أو شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا. ويجوز الدرس بسراج المسجد إن كان موضوعاً فيه لا للصلة بأن فرغ القوم من الصلاة وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السراج فيه قالوا: لا بأس بأن يدرس بنوره إلى ثلث الليل لأنهم لو أخرروا الصلاة إلى ثلث الليل لا بأس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم، وفيما زاد على الثلث ليس لهم تأخيرها فلا يكون لهم حق الدرس. ولو أن قوماً بنوا مسجداً وفضل من خسبهم شيء قالوا: يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحضر. هذا إذا سلموه إلى المتولي ليبني به المسجد وإلا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤوا. ولو جمع مالاً لينفقه في بناء المسجد فأنفق بعضه في حاجته ثم رد بدلـه في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك، فإذا فعلـه وكان يعرف صاحبه ضمنـ له بدلـه أو استأذنه في صرف عوضـه في المسجد، وإن كان لا يعرفـه رفعـ الأمر إلى القاضـي ليأمرـه بإـنفاقـ بـدلـه فيـه، وإن لم يـمكـنه الرفعـ إـلـيه قالـوا: نـرجـوا لـه فيـ الاستـحسـانـ الجـواـزـ إـذـا أـنـفـقـ مـثـلـهـ فيـ المسـجـدـ وـيـخـرـجـ عنـ العـهـدـ فـيـماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ اـهـ. وـفيـ الـبـزاـرـيـةـ: أـرـادـواـ نـقـضـ المسـجـدـ وـبـيـانـهـ أـحـكـمـ مـنـ الـأـوـلـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـبـانـيـ مـنـ أـهـلـ الـمـحـلـةـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـمـحـلـةـ لـهـ ذـلـكـ اـهـ. وـفـيـ الـحـاوـيـ: وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـدـخـلـ الـكـافـرـ وـأـهـلـ الـذـمـةـ المسـجـدـ الحـرامـ وـبـيـتـ المـقـدـسـ وـسـائـرـ المسـاجـدـ لـمـ صـالـحـ المسـجـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـهـمـاتـ، وـيـكـرـهـ أـنـ يـكـونـ مـحـرابـ المسـجـدـ نـحـوـ الـمـقـبـرـةـ أـوـ الـحـمـامـ، وـيـكـرـهـ التـوـضـؤـ فـيـ المسـجـدـ كـالـبـزـقـ وـالـمـخـطـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـاستـخـفـافـ، وـكـذـاـ يـكـرـهـ أـنـ يـتـخـذـ طـرـيقـاـ أـوـ يـحـدـثـ فـيـهـ حـدـيـثـ الدـنـيـاـ أـوـ يـشـهـرـ فـيـهـ السـلاحـ، فـإـنـ كـانـ مـعـهـ شـيـءـ مـنـهـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـأـخـذـ بـنـصـلـهـ. وـيـكـرـهـ الدـخـولـ فـيـهـ بـغـيـرـ طـهـارـةـ، وـإـذـاـ رـأـيـ حـشـيشـ المسـجـدـ فـرـفـعـهـ إـنـسـانـ جـازـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـيـمـةـ، فـإـنـ كـانـ لـهـ أـدـنـىـ قـيـمـةـ لـاـ يـأـخـذـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـشـرـاءـ مـنـ الـتـوـلـيـ أـوـ الـقـاضـيـ أـوـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ أـوـ الـإـمـامـ، وـكـذـاـ الجـنـائزـ الـعـتـقـ أـوـ الـحـصـرـ الـمـقـطـعـةـ وـالـمـنـابـرـ وـالـقـنـادـيلـ الـمـكـسـرـةـ، وـالـأـوـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ حـيـطـانـ المسـجـدـ أـيـضـ غـيـرـ مـنـقـوـشـةـ وـلـاـ مـكـتـوبـ عـلـيـهـ، وـيـكـرـهـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـقـوـشـةـ بـصـورـ أـوـ كـتـابـةـ اـهـ.

ينافيـهـ. قولهـ: (ويـكـرـهـ أـنـ يـكـونـ مـحـرابـ المسـجـدـ نـحـوـ الـمـقـبـرـةـ الخـ) هذاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ حـائـلـ كـجـدارـ أـمـاـ معـهـ

بابه إلى الطريق وعزله أو اتخاذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فله بيته

قوله : (ومن جعل مسجداً تحته سردار أو فوقه بيت وجعل بابه إلى الطريق وزعله أو اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه) لأنه لم يخلص الله تعالى لبقاء حق العبد متعلقاً به . والسردار بيت يتخذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء وغيره ؛ كذا في فتح القدير . وفي المصباح : السردار المكان الضيق يدخل فيه والجمع سراديب اهـ . وحاصله إن شرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن : ١٨] بخلاف ما إذا كان السردار أو العلو موقوفاً لمصالح المسجد فإنه يجوز إذ لا ملك فيه لأحد بل هو من تميم مصالح المسجد فهو كسردار مسجد بيت المقدس . هذا هو ظاهر المذهب ، وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهدایة . وبما ذكرناه علم أنه لو بني بيته على سطح المسجد لسكنى الإمام فإنه لا يضر في كونه مسجداً لأنه من المصالح . فإن قلت : لو جعل مسجداً ثم أراد أن يبني فوقه بيته للإمام أو غيره هل له ذلك ؟ قلت قال في التتارخانية : إذا بني مسجداً وبني غرفة وهو في يده فله ذلك ، وإن كان حين بناء خلي بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يتركه . وفي جامع الفتاوى : إذا قال عنيت ذلك فإنه لا يصدق اهـ . فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره ، فمن بني بيته على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الأجرة . وفي البزارية : ولا يجوز للقيم أن يجعل شيئاً من المسجد مستغلًا ولا مسكنًا وقدمناه . ولم يذكر المصنف حكم المسجد بعد خرابه ، وقد اختلف فيه الشیخان فقال محمد : إذا خرب وليس له ما يعمره وقد استغنوا عنه لبناء مسجد آخر أو لخراب القرية أو لم يخرب لكن خربت القرية بنقل أهلها واستغنووا عنه فإنه يعود إلى ملك الواقف أو ورثته . وقال أبو يوسف : هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة لا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ما له إلى مسجد آخر ، سواء كانوا يصلون فيه أو لا وهو الفتوى ؛ كذا في الحاوي القدسـي . وفي المجتبـي : وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ، ورجح في فتح القدير قول أبي يوسف بأنه الأوجه قال : وأما الحصر والقـناديل فالصـحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متـخذـه بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعـه قـيمـ المسـجدـ للمـسـجدـ .

فلا كراهة كما ذكره في شرح منية المصلي . قوله : (وأما الحصير والقناديل الخ) قال الرملي وقال محمد : كل ذلك للذى وقفه وبسطه يتصرف في ذلك كيف شاء . قال بعضهم : والفتوى على قول محمد وإن لم يعلم الواقف ولا وارثه لا بأس لأهل المسجد أن يدفعوه إلى فقير ولهم أن يبيعوه ثم يبتاعوا بثمنه حسراً آخر ، وال الصحيح أنه لا يجوز بيعهم إلا بإذن القاضي ، فإن لم يكن هناك قاضٍ جاز بيعهم . أقول : قوله «وال الصحيح أنه لا يجوز الخ» قال بعض المؤخرين : الصحيح أنه يجوز بغير إذن لما علم من فساد قضاة هذا الزمان فإنه ربما باعه القاضي وأكل ثمنه وقد شاهدنا منهم ما هو

وفي الخلاصة قال محمد في الفرس إذا جعله حبيساً في سبيل الله فصار بحيث لا يستطيع أن يركب بياع ويصرف ثمنه إلى صاحبه أو ورثته كما في المسجد، وإن لم يعلم صاحبه يشتري بشمنه فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة إلى الحاكم. ولو جعل جنازة وملاة ومتسللاً وقفأ في محله ومات أهلها كلهم لا ترد إلى الورثة بل تحمل إلى مكان آخر، فإن صح هذا عن محمد فهو رواية في البواري والحصر أنها لا تعود إلى الورثة، وهكذا نقل عن الشيخ الإمام الحلواني في المسجد والخوض إذا خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه أنه تصرف أو قافق إلى مسجد آخر أو حوض آخر.

واعلم أنه يتفرع على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما إذا استغني عن المسجد لخراب المحلة والقرية وتفرق أهلها ما إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يمكن به عمارته به أنه يبطل الوقف ويرجع النقض إلى بانيه أو ورثته عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج عن الوقافية، وكذا في حوض محله خرب وليس له ما يعمره عاد لورثته، فإن لم يعرف فهو لقطة، وكذا الرباط إذا خرب يبطل الوقف ويصير ميراثاً، ولو بني رجل في هذه الأرض فالبناء للباقي وأصل الوقف لورثة الواقف عند محمد، فقول من قال في جنس هذه المسائل نظر فليتأمل عند الفتوى غير واقع موقعه أهـ. وأراد الرد على الصدر الشهيد. وأقول: بل النظر واقع موقعه لأن الفتوى على قول أبي يوسف في المسجد فكذا فيما يبتنى عليه، ومحمد يقول بجواز الاستبدال عند الخراب فكيف ينقل عنه القول ببطلان الوقافية في مسألة الحانوت؟ ولقد رجع في فتح القدير إلى الحق حيث قال: وفي الفتاوى الظهيرية سئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري بشمنها أخرى؟ قال: نعم. وروى هشام عن محمد: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقارضي أن يبيعه ويشتري بشمنه

أعظم من هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قوله: (قول من قال في جنس هذه المسائل نظر) بين المؤلف وجه النظر قبل قول المتن ولا يقسم بأن الوقف بعدما خرج إلى الله تعالى لا يعود إلى ملك الواقف. قوله: (غير واقع موقعه أهـ) أي أهـ كلام الفتح. قوله: (وأقول بل النظر واقع موقعه) قال الرملي: ما ادعاه من التدافع بين كلام محمد غير واقع لأن بيده إنما هو رواية هشام عن محمد وعدم جواز البيع هو المذكور في السير الكبير، وعليه تفرع عوده إلى ملك الواقف أو ورثته فلا تدافع، نعم المعول به ما رواه هشام كما مر عن الظهيرية والله تعالى هو الموفق؛ كذا في النهر قوله: (ولقد رجع في فتح القدير إلى الحق) انظر ما المراد بهذا الحق الذي رجع إليه وما الباطل الذي رجع عنه، ولعل المؤلف فهم من قول الفتح «واعلم أنه يتفرع على الخلاف» إلى قوله «عند محمد خلافاً لأبي يوسف» أنه جرى على قول محمد كما يشعر به رده على الصدر الشهيد حيث نظر في هذه المسائل

غيره. وعلى هذا فينبغي أن لا يفتى على قوله برجوعه إلى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله أو خرابه بل إذا صار بحيث لا ينتفع به يشتري بثمنه وقف يستغل ولو كانت غلته دون غلة الأول. وفي فتاوى قاضي خان: وقف على مسمين خرب ولا ينتفع به ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه، وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفًا اهـ. ويجب حفظ هذا فإنه قد تخرب الدار وتصير كوماً وهي بحيث لو نقل نقضها استأجر أرضها من يبني أو يغرس ولو بقليل فبغفل عن ذلك وتتابع كلها للواقف مع أنه لا يرجع منها إليه إلا النقض. فإن قلت: على هذا تكون مسألة الرباط التي ذكرناها مقيدة بما إذا لم تكن أرضه بحيث تستأجر. قلنا: لا لأن الرباط موقف للسكنى وامتنعت بانهادمه بخلاف هذه فإن المراد وقف لاستغلال الجماعة المسلمين اهـ. ما في الفتح. وفي الخانية: رجل بسط من ماله حصيراً للمسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فإنه ذلك يكون له إن كان حيًا ولورثته إن كان ميتاً، وإن بلي ذلك كان له أن يبيع ويشتري بثمنه حصيراً آخر. وكذا لو اشتري حشيشاً أو قنديلاً للمسجد فوق الاستغناء عنه كان ذلك له إن كان حيًا ولورثته إن كان ميتاً، وعند أبي يوسف يباع ذلك ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد، فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر، والفتوى على قول محمد. ولو كفن ميتاً فافتقرسه سبع فإن الكفن يكون للمكفون إن كان حيًا ولوارثه إن كان ميتاً. ولو أن أهل المسجد باعوا حشيش المسجد أو جنازة أو نعشًا صار خلقاً ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: يجوز والأولى أن يكون بإذن القاضي. وقال بعضهم: لا يجوز إلا بإذن القاضي وهو الصحيح اهـ.

وبه علم أن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد، وعلى قول أبي يوسف في تأييد المسجد، وأما قياسه في فتح القدير الحصير على الجنازة والنشش وغير صحيح لما في الخانية إذا وقف جنازة أو نعشًا أو مغتسلاً وهو التور العظيم في محله خربت المحلة ولم يبق أهلها قالوا:

المبنية على قول محمد مع أنه في الفتح رجع أولاً قول أبي يوسف بأنه أوجه ولكن يبقى الكلام في قوله ولقد رجع إلى الحق فإن ما ذكره هنا هو أيضاً على قول محمد تأمل. قوله: (بل إذا صار بحيث لا ينتفع به) حاصل هذا كما يعلم من سابق كلامه ولاحقه أن الأرض إذا كانت للغلة لا تخرج عن الانتفاع بالكلية بالخراب بل الاستغلال حاصل بعده بإيجارها للبناء أو الغراس بخلاف المعدة للسكنى ونحو الرباط والحانوت فإنها بالخراب تخرج مما قصده الواقف فلا ينبغي أن يفتى على قول محمد برجوع الوقف إلى ملك الواقف أو ورثته مطلقاً لكن يرد عليه أن محمداً قائل بعد المسجد بعد خرابه أو تفرق أهل القرية إلى الملك مع أن احتمال عود العمارة قائم وقد يصل في المجازون كما ذكره من جهة أبي يوسف إيراداً على محمد. قوله: (وقال بعضهم لا يجوز إلا بإذن القاضي وهو الصحيح) لا تنس ما قدمنا آنفاً عن الرملي. قوله: (وأما قياسه في فتح القدير الحصير الخ) أي حيث قال فيما

ويورث عنه ومن بنى سقاية أو خاناً أو رباطاً أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم.

لا ترد إلى ورثة الواقف بل تحول إلى محلة أخرى أقرب إلى هذه المحلة، فرقوا بين هذا وبين المسجد إذا خرب ما حوله؛ على قول محمد بصير ميراثاً لأن المسجد ما لا ينقل إلى مكان آخر وهذه الأشياء مما تنقل أهـ. وفي القنية: حوض أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر، ولو خرب أحد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه إلى عمارة المسجد الآخر إذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وإن علم يصرفها هو بنفسه. قلت: إن شاء ولو خرب الحوض العام فكبسه إنسان وبنى عليه حوانيت فللقاضي أن يأخذ أجر مثل الأرض ويصرفه إلى حوض آخر من تلك القرية أهـ.

قوله: (ومن بنى سقاية أو خاناً أو رباطاً أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) يعني عند أبي حنيفة لأنه لم ينقطع عنه حق العبد ألا ترى أن له أن يتتفع به ويسكن في الخان

سبق فإن صح هذا عن محمد فهو رواية في البواري والحصر أنها لا تعود إلى الوارث والإشارة بقوله فإن صح هذا إلى الجنازة والملاعة والمتسل فقد جعل الرواية في هذه الثلاثة رواية في الحصير. وقد فرق بينهما في الخانية فإنه فيما مر آنفاً جعل الفتوى على قول محمد في آلات المسجد إذا خرب من أنها تعود إلى الملك، وفي الجنازة ونحوها مشى على أنها لا تعود لكن لا يخفى أن التعليل بكونه مما ينقل يشمل الكل فليتأمل. ثم رأيت ما ذكره في الفتح مذكوراً في الذخيرة عن واقعات الصدر الشهيد حيث نقل أولاً ما ذكره المؤلف هنا عن الخانية مع الفرق المذكور ثم قال: وفي هذه الفصول نوع إشكال، وينبغي أن يعود إلى ملك الوارث عند محمد على قياس مسألة الحصر والبواري، ولئن صح هذا عن محمد تصير هذه المسائل رواية في الحصير والبواري أنه لا يعود إلى ملك الوارث. قوله: (وفي القنية حوض الخ) وفي الخانية: رباط بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الإمام أبو شجاع: تصرف غلته إلى الرباط الثاني كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية فرفع ذلك إلى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن إلى مسجد آخر جاز. وقال بعضهم: إذا خرب الرباط أو المسجد واستغنى الناس عندهما بصير ميراثاً وكذا حوض العامة إذا خرب أهـ. لكن ذكر الشرنبلالي في رسالته أن هذا مخالف لما من الحاوي وغيره فهو خلاف المفتى به وخلاف الصحيح المذكور في خزانة المفتين. قال: وبذلك تعلم فتوى بعض المشايخ في عصرنا بما يخالف ذلك مما ذكره في القنية وغيرها بل ومن كان قبلهم كالشيخ الإمام أمين الدين محمد بن عبد العال، والشيخ الإمام أحد بن يونس الشلبي، والشيخ زين بن نجميم والشيخ محمد الوفائي، فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد، ومنهم من أفتى بنقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، وقد مشى الشيخ الإمام محمد بن سراج الدين الحانوتى على القول المفتى به من عدم نقل بناء المسجد ولم يوافق المذكورين أهـ. لكن الشرنبلالي جعل ما ذكر خاصاً بالمسجد، أما الحوض والبئر ونحوهما فقال: يجوز نقله إلى آخر كالحصير تأمل. هذا وقد وقعت هذه الحادثة سُلِّت عنها في أمير أراد نقل أحجار من مسجد خراب

وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص الله تعالى من غير حكم الحاكم. وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول كما هو أصله إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم. وفي فتاوى قاضي خان: ونأخذ في ذلك بقول أبي يوسف. وعند محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنتوا في المقبرة زال الملك لأن التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه، ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله. وعلى هذا البئر والمحوص ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه لأن نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المتبوب عنه، وأما في المسجد فقدمنا الخلاف فيما إذا سلمه إلى المتولي. والمقدمة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل لأنه لا متولي له عرفاً، وقد قيل: إنه بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولي لأنه لو نصب المتولي يصح وإن كان على خلاف العادة. ولو جعل داراً له بمكة سكنى حاج بيت الله الحرام والمعتمرين أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين أو جعلها في ثغر من الشغور سكنى للغزاة والمرابطين أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك إلى والي يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها لما بينا إلا أن في الغلة تحل للفقراء دون الأغنياء، وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني. والفارق هو العرف بين الفصلين، فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة للفقراء، وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء، وأن الحاجة تشمل الغني والفقير في التزول والشرب والغني لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لعناء؛ كذا في الهدایة. وبما قررناه علم أن اقتصار المصنف على حكم الحاكم ليس بجيد لأن الإضافة إلى ما بعد الموت كالحكم وهي وصية فلا تلزم إلا بعد الموت وله الرجوع عنها في حياته كما في فتح القدیر. وظاهر قول المصنف أن له الرجوع في المقبرة قبل الحكم وبعد الدفن بها على قول الإمام. وفي فتح القدیر: ثم روی الحسن عنه أنه إذا رجع بعد الدفن لا يرجع في محل الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه، ثم إذا رجع في المقبرة بعد الدفن لا ينبشها لأن النبش حرام ولكن يسوى ويزرع وهذا على غير رواية الحسن

في سفح جبل قاسيون في دمشق وأراد أن يسلط بها صحن الجامع الأموي فأفتت بأنه ليس له ذلك، ثم بلغني أن بعض المتكلمين نقل الأحجار المذكورة إلى عمارة داره فندمت على ما أفتت به. ثم رأيت الآن في الذخيرة قال: وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية رحلوا وتداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتكلمين يستولون على خشب المسجد وينقلونه إلى دورهم، هل لواحد من أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد؟ قال: نعم وحکى أنه وقع. قوله: (قلت إن شاء) هو من كلام القنية وفائدة أنه إذا عاد إلى ملك

والفتوى في ذلك كله على خلاف قول أبي حنيفة للتعامل المثارث. هذا وتفارق المقبرة غيرها بأنه لو كان في المقبرة أشجار وقف الوقف كان للورثة أن يقطعوها لأن موضعها لم يدخل في الوقف لأنه مشغول بها كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف بخلاف غير المقبرة فإن الأشجار والبناء إذا كانت في عقار وقفه دخلت في الوقف تبعاً، ولو نبت فيها بعد الوقف إن علم غارسها كانت للغارس، وإن لم يعلم فالرأي فيها إلى القاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها على عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم أنه وقف، ولو كانت قبل الوقف لكن الأرض موات ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة، ولو بني رجل بيته في المقبرة لحفظ اللبن ونحوه إن كان في الأرض سعة جاز وإن لم يرض بذلك أهل المقبرة لكن إذا احتاج إلى ذلك المكان يرفع البناء ليقبر فيه. ومن حفر لنفسه قبراً فلغيره أن يقبر فيه وإن كان في الأرض سعة إلا أن الأولى أن لا يوحشه إن كان فيه سعة كمن بسط سجادة في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر لا ينبغي أن يوحش الأول إن كان في المكان سعة. وذكر الناطقي أنه يضمن قيمة الحفر ليجمع بين الحقين. ولا يجوز لأهل القرية الانتفاع بالمقبرة الدائرة فلو كان فيها حشيش يخش ويرسل إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها أهـ.

وفي الخانية: امرأة جعلت قطعة أرض مقبرة وأخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وهذه الأرض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها. قال الفقيه أبو جعفر: إن كانت الأرض بحال يرحب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمرأة أن تبيعها، وإذا باعت كان للمشتري أن يرفع الميت عنها أو يأمر برفع الميت عنها، ولو جعل أرضه مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكنًا سقط الخراج عنه إن كانت خراجية، وقيل لا تسقط والصحيح هو الأول. ولو بني رياطًا على أن يكون في يده ما دام حيًّا قال أبو القاسم: يقر في يده ما لم يستوجب الإخراج عن يده. قوم عمروا أرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لأن على قول محمد ماء الجيحون ليس ماء الخراج ويقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط إلى السلطان فأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي أن يصرف ذلك العشر إلى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا على طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك؟ وهل يكون للمؤذن أن يأخذ ذلك العشر الذي أباح السلطان للرباط؟ قال الفقيه أبو جعفر: لو كان المؤذن محتاجاً يطيب له ولا ينبغي له أن يصرف ذلك العشر إلى عمارة الرباط وإنما يصرف إلى

بانيه أو وارثه لا يلزم بصرفه بل إن شاء صرفه وإن شاء أبقاءه وهذا بناء على قول محمد، أما على قول أبي يوسف فقد تقدم أنه لا يجوز نقله ولا نقل ماله إلى آخر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذراته وسلم تسليماً أمينـ.

القراء لا غير، ولو صرف إلى المحتاجين ثم إنهم أنفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسناً. رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول إلى الرباط إلا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة، هل تجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط؟ قال الفقيه أبو جعفر: إن كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به وإن فلا، لأن الرباط للعامة والقنطرة كذلك. متولي الرباط إذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضاً لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل ثم أنفق من مال نفسه في الرباط رجوت له أن يبرأ، وإن أفرض ليكون أحرز من الإمساك عنده قال: رجوت أن يكون واسعاً له ذلك. رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه أبو جعفر: تصرف غلة الرباط الأول إلى الرباط الثاني، وإن لم يكن بقربه رباط يعود الوقف إلى ورثة من بنى الرباط. رجل أوصى بثلث ماله للرباط فإلى من يصرف قال الفقيه أبو جعفر: إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين يصرف إليهم وإن يصرف إلى عمارة الرباط اهـ. وفي المصباح: السقاية بالكسر الموضع يتخذ لسقي الناس، والرباط اسم من رابط مرابطة من باب قاتل إذا لازم ثغر العدو، والرباط الذي يبني للفقراء مولد ويجمع في القياس رُبْط بضمتين ورباطات. وفي المجتبى: اتخاذ مشرعة أو مكتباً لا يتم حتى يشرع فيها إنسان أو يقرأ فيها إنسان. وقال أبو يوسف: الإشهاد في ذلك كله يكفي ولا بأس أن يشرب من الحوض والبئر ويسقي دابته ويتوضاً منه، وفي التوضؤ من السقاية إذا اتخذها للشرب اختلاف المشايخ. ولو اتخذها للتوضؤ لا يجوز الشرب منه بالإجماع، وفي الاستقاء من السقاية واسقاء الدواب اختلاف والأصح أنه لا يجوز إلا الاستقاء للشرب إذا كان قليلاً لأنه في معنى الشرب. والأصح عدم جواز أخذ الجمد إلى بيته لأن الجمد لتبريد ماء السقاية لا للأخذ. مقبرة للمشركين أراد أن يتخذها مقبرة للمسلمين لا بأس به إن كانت قد اندرست آثارهم، فإن بقي شيء من عظامهم تنبش وتتبرأ ثم تجعل مقبرة للمسلمين فإن موضع رسول الله ﷺ كان مقبرة للمشركين فنبشه واتخذه مسجداً. استغنى عن مسجد لا يجوز اتخاذه مقبرة، ولو وقف أرضاً على المقبرة أو على صوفي خانه بشرطه لا يصح اهـ. وفي الظهيرية: وإذا اشتري الرجل موضعاً وجعله طريقاً للمسلمين وأشهد عليه صحيحاً، ويشترط لإتمامه مرور واحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف. وفي النوادر عن أبي حنيفة أنه أجاز وقف المقابر والطرق. قال هلال: وكذلك القنطرة يتتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثاً للورثة وقد صار وقفاً، ودللت المسألة على جواز وقف البناء. وفي القنية: صغير كان يأخذ من السقاية ماء لإصلاح الدواة أو قصعة للشرب ثم بلغ فندم لا يكفيه التدم بل يرد الضمان إلى القيمة، ولا يجوزه صب مثله في السقاية أخذ من السقاية ماء مرة بعد أخرى حتى بلغ جرة مثلاً وكان القيمة قد صب في تلك السقاية خمسين جرة فصب هو جرة قضاء للحق بعد إذن القيمة صار ضامناً للكلـ. دار موقوفة

للماء والحمد ليس للقيم أن يشتري من غلتها خابية ليسقي الماء. وقف أرضاً على أن يدفن فيها أقرباءه فإذا انقطعوا فآخره للفقراء ودفن فيها من أقربائه حال حياته صح الوقف، ولو وقف مقبرة أو خانأً بعد موته فلوارثه أن يدفن فيها أن ينزل فيه اه.

قوله : (وإن جعل شيء من الطريق مسجداً صحيحاً كعكشه) يعني إذا بني قوم مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع فأدخلوا شيئاً من الطريق ليتسع المسجد وكان ذلك لا يضر ب أصحاب الطريق جاز ذلك ، وكذا إذا ضاق المسجد على الناس وبjenبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام . ومعنى قوله «كعكشه» أنه إذا جعل في المسجد ممراً فإنه يجوز لتعارف أهل الأمصار في الجامع وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والخائض والنفساء لما عرف في موضعه ، وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب ؛ كذا ذكره الشارح رحمه الله . وفي الخانية : طريق للعامة وهي واسع فبني فيه أهل المحلة مسجداً للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا : لا بأس به ، وهكذا روي عن أبي حنيفة و محمد لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضاً ، وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك . ولأهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع إلى موضع آخر . قوم بنوا مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد إن كان ذلك يضر بالطريق لا يجوز وإلا فلا بأس به ، ولو ضاق المسجد على الناس وبjenبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً ، ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا شيئاً في المسجد من الأرض جاز ذلك بأمر القاضي اه . وقدمنا حكم ما إذا أمر السلطان بزيادة المسجد من الطريق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .

(وإن جعل شيء من الطريق مسجداً صحيحاً كعكشه) .